الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة أحمد دراية أدرار

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية

قسم العلوم الإسلامية

فقه الأولويات
من خلال القواعد الفقهية و تطبيقاتها

بحث مقدم لاستكمال متطلبات شهادة الماستر في الفقه و أوصوله

إعداد الطالبة:

سكوري خيرة

إشراف الدكتور:

بوقلقولة عاشور

لجنة المناقشة:

الرقم	الاسم واللقب	الرتبة	الصفة
01	سطنبولي محمد	أستاذ التعليم العالي	رئيسا
02	بوقلقولة عاشور	دكتور محاضر (أ)	مشرفا ومقررا
03	لروي عائشة	دكتور محاضر(ب)	عضو مناقش

الموسم الجامعي : 1436/1435هـ

2015/2014م

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرّحمن الرّحيم

قال الله تعالى :

﴿وَٱتَّبِعُوٓاْ أَحۡسَنَ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكُم مِّن رَّبِّكُم مِّن قَبۡلِ أَن يَأۡتِيَكُمُ ٱلۡعَذَابُ بَغۡتَةٗ وَأَنتُمۡ لَا تَشۡعُرُونَ﴾ (سورة الزمر، الآية 55)

وقوله تعالى :

﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ وَٱسۡمَعُواْ وَأَطِيعُواْ وَأَنفِقُواْ خَيۡرٗا لِّأَنفُسِكُمۡۗ﴾ (سورة التغابن ، الآية 16)

قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم :

«... فَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ...»

الإهداء

إلى والداي الكريمين حفظهما الله ورعاهما ، و إلى جميع إخوتي وأخواتي بعين الصفراء وإلى عائلة زوجي بأدرار .

وإلى رفيق الدّرب ، الذي وقف بجانبي و مدَّ لي يد المساعدة كثيرا زوجي إبراهيم

- وإلى أبنائي الأعزاء (هدى– إكرام – خديجة– إسماعيل)

الذين أضعت جزء من حقهم في التربية و الرعاية.

- إلى مليكة .
- الى صديقاتي : سميرة وفاطمة والزهراء وإلى جاراتي
- إلى فاطمة التركي وزوجها بتندوف
- إلى كل من علمني حرفا أساتذتي الكرام و خاصة الأستاذ المشرف

.

شكـــــر وتقديـــــر

أشكر المولى العلي القدير

وأشكر من بعده :

فضيلة الدكتور الأستاذ : بوقلقولة عاشور الذي منحنا جزءًا من وقته ، في تقديم النصح لي وإرشادي بتوجيهاته القيمة في إنجاز هذا العمل المتواضع .

أساتذة : قسم الشريعة ، الذين كان لهم الفضل في تكويني العلمي.

كل من قدّم لي يد العون من قريب أو بعيد : الأستاذ بن دحمان عمر ، والأستاذة لروي عائشة ، الّذان كان لهم الفضل في توجيهي وإرشادي .

وإلى كل عمال المكتبة .

الحمد لله ربِّ العالمين، كما ينبغي لجلال وجهه، والصّلاة والسّلام على سيّدنا محمّد وعلى آله وصحبه، **أمّا بعد:**

فإنّ الشريعة الإسلامية السّمحة جاءت أحكامها وتشريعاتها الأصولية والفرعية لتحقيق مصالح العباد في العاجل والآجل، وذلك بجلبها للمصالح والمنافع ودرئها للمفاسد والمضار.

والمصالح والمفاسد متفاوتة الرتب والمقامات؛ فمنها الضروري ومنها الحاجي ومنها التحسيني، ومنها الكلي ومنها الجزئي، ومنها الخالص ومنها المشُوب، ومِنْ هنا كان حقيقًا بالناظر في الشريعة والمنفذ لأحكامها أن يعتبر هذا المعنى الرّتَبي وهذه الحقيقة النسبية أثناء تنزيله لأحكامها على أرض الواقع، وقد تواضع بعض المتأخرين من نُظّاري الشريعة على إطلاق ((**فقه الأولويات**)) على هذا المنحى الاعتباري.

ومِنْ هنا أصبح ((فقه الأولويات)) من أهم أنواع الفقه الجديدة التي تدعو الحاجة إلى ضرورة الاهتمام به، فهو علم يدعونا إلى اعتبار المقاصد والغايات قبل الوسائل، ويفرض علينا تقديم الأصول قبل الفروع، والفرائض والوجائب قبل السنن ، ونحو هذه المناحي التي تعكس حالة الربانية التي ينبغي أن يكون عليها ناظر الشريعة ومنزلها والمشار إليها في قوله تعالى ﴿وَلَكِن كُونُواْ رَبَّانِيِّينَ بِمَا كُنتُمْ تُعَلِّمُونَ الْكِتَابَ وَبِمَا كُنتُمْ تَدْرُسُونَ ﴾ (سورة آل عمران: 79)،والتي قال في تفسيرها حبر الأمة سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ((الرباني الذي يربي الناس بصغار العلم قبل كباره)) ،(أخرجه البخاري) وهذه القَبْلية والبعدية، وهذا التقديم والتأخير، لا يكون اعتباطيا بل يقوم على أساسٍ متينٍ من الموازنة الشرعية و العقلية الدقيقة بين مراتب المصالح والمفاسد، أو كليهما معًا، ويردد شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في هذا الصدد عبارة المتقدمين النَّاصة على أنّه:" ليس العاقل الذي يعلم الخير من الشر، ولكنّ العاقل الّذي يعلم خير الخيرين وشرّ الشرين "[1]

ومن الأدلة الشرعية الدّالة في نصوص الشريعة على اعتبار ((فقه الأولويات))قوله تعالى:﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ۖ ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ ۚ

[1] مجموع فتاوى ابن تيمية ، ج 33/20.

فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ ۗ ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ ﴾ (**سورة البقرة ، الآية 178**) ، فقد دلّت هذه الآية على أولوية اعتبار العفو لما فيه من مصلحة راجحة تمثّلت في حفظ النفس والحفاظ على آصرة أخوة الإسلام، وأنها مقدّمة على مطالبة ولي الدّم بالقصاص.

- فلمّا اشتدت حاجة ((وعي المسلمين)) اليوم إلى مثل هذا الفقه، بسبب الفتن واختلاط المفاهيم وكثرت النوازل والمستجدات، احتيجَ معها إلى نظام يقنن قواعده ويضبط مساره، وتطبيقه على أرض الواقع ، لأن الله تعالى كما أنزل (الكتاب) ، أنزل أيضا (الميزان) الذي يمثل فقه الأولويات بعض حقائقه ،قال تعالى ﴿ **لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِٱلْبَيِّنَٰتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْمِيزَانَ لِيَقُومَ ٱلنَّاسُ بِٱلْقِسْطِ ۖ** ﴾ (سورة الحديدالآية25) وغيرها من الآيات .....

- ولما كانت القواعد الفقهية من العلوم المهمة المرتبطة بالفقه الاسلامي ارتباطًا وثيقًا، ونظرا لأهميتها في جمع شتات المسائل الفقهية المتناثرة ، وتوحيد فروعها المتباينة، وتمييزها عن أصولها الكلية، وأنّها مشتملة على أسرار الشرع ، فقد ارتأيت أن أُبرز أثر ((فقه الأولويات)) من خلال هذه القواعد الفقهية ، لا سيما ما تعلّق منها بالموازنة بين المصالح والمفاسد ، وذلك ليسهل توظيفها من طرف الفقيه والمفتي، وأهل الاختصاص.

ولأجل ذلك كان عنوان مذكّرتي : " **فقه الأولويات من خلال القواعد الفقهية وتطبيقاته**"

أسباب اختيار الموضوع :

ولقد كانت أسباب اختياري للموضوع كثيرة ، منها:

ـ الرّغبة في الإلمام بهذا الفقه (فقه الأولويات) والتأصيل لاعتباره في الشريعة الإسلامية ، وعند نظّارها فرغم الكتب الكثيرة التي كتب في الموضوع إلاّ أنني لم أعثر –في حدود إطلاعي–على دراسةٍ خاصة تحمل معاني العنوان الذي اخترته .

ـ الحرص على المساهمة في نشر الوعي الصحيح باعتبار أهميّة الموضوع المدروس في المجال الدّعوي، الذي أطمح من المولى عزّ وجل أن يُوفّقني إلى المساهمة فيه .

ـ هدفية تجلية بعض القواعد و القضايا الفقهية المعاصرة خاصة وأنّ العصر الحالي اتّسم بسرعة التغيير وكثرة النوازل أثمرت اختلالاً في ميزان الأولويات على مستوى وعي أبناء الأمة الإسلامية ، وقد ركزّت في هذا الصدد على القواعد الفقهية المتعلّقة بالمصالح والمفاسد فقط حتى لا يتسع الموضوع.

إشكالية البحث :

إنّ الإشكالية التي سيعالجها هذا البحث ، تتمحور حول فقه الأولويات من حيث الكشفُ عن مفهومه و أدلته المنقولة والمعقولة، وعلاقته ببعض العلوم الأخرى ، ونظراً لأهمية هذا الفقه ، واتساع دائرة تطبيقه فسنحاول اختصاره إلى محاور ، تتضمن في طياتها قواعدَ فقهية ، نجعلها دالة على هذا الفقه في الأولويات .

ويُمكن ضبط هذه الإشكالية كالآتي:

ـ ما مدى ضبط القواعد الفقهية، وتسهيلها لعملية ترتيب الأولى من الأحكام؟

أهمية الموضوع:

ـ أن له علاقة وطيدة بقواعد التعارض والترجيح في مباحث أصول الفقه..

ـ أنه يضبط التعامل مع كثير من الفروع الفقهية المندرجة تحت فقه الأولويات .

ـ أنه يدرس جزئية من الموضوع تتمثل في فقه الأولويات من خلال بعض القواعد الفقهية وليس تتبعها واستقرائها في الفقه كله.

أهداف البحث : يهدف هذا الموضوع المبحوث إلى جملة من الغايات، من أهمها :

ـ إظهار فقه الأولويات وأدلته من الكتاب والسنّة .

ـ إيجاد قواعد فقهية خادمة لفقه الأولويات ، لاسيما ما تعلّق منها بالمصالح والمفاسد .

ـ محاولة ربط بعض التطبيقات من الواقع بفقه الأولويات من خلال القواعد الفقهية .

من أهمّ الصعوبات التي واجهتني :

- رغم توافر المادة العلمية في الموضوع، إلاّ أنّ أهم الصعوبات التي اعترضتني تكمن في شساعة الموضوع ، وصعوبة الإلمام بجميع جوانبه .
- صعوبة جدّة الموضوع أن هذا الموضوع جديد من حيث جرده القواعد الفقهية المتعلّقة بفقه الأولويات .
- ضيق الوقت، بسبب كثرة الالتزامات، التي تعيق الإلمام بالموضوع ، وتشتت الأفكار .

الدراسات السابقة :

إنّ دراستي لهذا البحث قد مكّنتني من الاطلاع على بعض الدّراسات السابقة في هذا الشأن، فمن ذلك :

ـ كتاب في فقه الأولويات دراسة جديدة في ضوء القرآن ليوسف القرضاوي ، وقد كانت دراسته تأصيلية ، فقد حاول إلقاء الضوء على مجموعة من الأولويات التي جاء بها الشرع .

ـ كتاب فقه الأولويات دراسة في الضوابط لمحمد الوكيلي : دراسة تأصيلية تقعيدية ، وأثرى بضوابط شرعية التي لا بُدّ من اعتبارها ، عند تزاحم الأعمال الشرعية .

ـ كتاب تأصيل فقه الأولويات دراسة مقاصدية تحليلية ، لمحمّد همام عبد الرّحيم ملحم ، كذلك هي دراسة تأصيلية تقعيدية، وما أضافه ، تناول القواعد المقاصدية ، والقواعد الأصولية ، والقواعد الفقهية، الخادمة لفقه الأولويات ، إلاّ أنّه لم يُفصّل في مبحث القواعد الفقهية .

ـ كتاب القواعد الفقهية من خلال كتاب قواعد الأحكام في مصالح الأنام (أصل الكتاب رسالة ماجستر) ، من خلال هذا الكتاب ، استقرأ المؤلف ، القواعد الفقهية التي حواها كتاب قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام .

ـ فقه الأولويات ودوره في الحكم على القضايا السياسية المعاصرة ، لـ/ نادية رازي (أصل الكتاب رسالة ماجستر) ، حاولت المؤلفة من خلال الرسالة ، التأصيل لفقه الأولويات ، وإبراز بعض القضايا السياية المعاصرة ، التي بينت الحكم عليها بالأولوية .

ـ كما أنني قد استعنت بكتب القواعد الفقهية (كالأشباه والنظائر ، وغيرها ... التي تم الاستعانة بها في التأصيل ، وتطبيقات القاعدة .

منهج الدراسة : سلكت في بحثي المنهج التالي :

ـ اعتمدت على المنهج التحليلي : من خلال فهم معاني النصوص .

ـ تأصيل هذه القواعد ، وعزوها إلى مصادرها الأصلية .

ـ ذكر بعض الفروع التطبيقية لهذه القواعد ، وذكر الاستثناءات إن وُجدت .

ـ حرصت على نقل المعلومة من مصادرها الأصلية ، دون واسطة .

ــ أمّا فيما يخصّ تخريج الأحاديث : فما كان في الصحيحين أو في أحدهما فإنّي أكتفي بعزوه إلى أحدهما فقط ، إن وُجِد فيهما معًا ، وإن لم يكن فيهما فأنتقل إلى الكتب الستة الأخرى فأخرّجه منها ، فإن لم أجده فيها ، فأخرّجها من كتب المسانيد والمصنفات .

ــ لم أعتمد أثناء الدراسة المقارنة بين المذاهب الأخرى ، إذ الفائدة بيان وجه المصلحة، أو المفسدة.

ـ عند اقتباس المعلومة حرفيًا : أضعها بين مزدوجتين " " ، وأيضا عند التفرقة بين الكلام الشخصي ، والمعلومة المقتبسة .

خطة البحث :

فقد بنيت هذه الدّراسة على :**مقدّمة و** ستة مباحث :

تناولت في المقدّمة : التعريف بالموضوع ، وأسباب اختياري للموضوع ، وإشكالية البحث ،وأهميته ، وأهدافه ، وأهم الصعوبات ، والدّراسات السابقة ، ومنهج الدراسة .

تناولت في المبحث الأول: تأصيل فقه الأولويات و أدلة اعتبار فقه الأولويات ، بحيث تضمن ثلاثة مطالب .وفي **المبحث الثاني: تحت عنوان** علاقة فقه الأولويات بغيره من أنواع الفقه ، تضمنت خلاله أربع مطالب ، وفي **المبحث الثالث :تحت عنوان مفهوم القواعد الفقهية وأهمتيها** ، تضمن مطلبين

وفي **المبحث الرابع** : **تحت عنوان ترتيب الأولويات بين المصالح فيما بينها والقواعد الفقهية الضابطة لها : تناولت فيه : أهم النقاط المتعلّقة بالمصالح ، وأهم القواعد**

وفي المبحث الخامس :عنونته **بترتيب الأولويات بين المفاسد فيما بينها، والقواعد الفقهية الضابطة لها ، وتضمن** مطلبين .

وفي المبحث السادس: بعنوان ترتيب الأولويات بين المصالح والمفاسد ، والقواعد الفقهية الضابطة لها .و تضمن : مطلبين .

❖ **المبحث الأول : تأصيل فقه الأولويات**

- **المطلب الأول : مفهوم فقه الأولويات**

الفرع الأول : مفهوم فقه الأولويات باعتباره مركبا إضافيا

الفرع الثاني : تعريف فقه الأولويات باعتباره لقباً

- **المطلب الثاني : أدلة اعتبار فقه الأولويات**

الفرع الأول: من الكتاب

الفرع الثاني : من السنة

الفرع الثالث : من المعقول

المطلب الأول : مفهوم فقه الأولويات

الفرع الأول : مفهوم فقه الأولويات باعتباره مركبا إضافيا

أولا : تعريف الفقه لغــة واصطلاحا :

تعريف الفقه لغة:هو إدراك الشّيء والعِلم به، والفهم له[1]وقيل هو: الشقّ والفتح [2] ،لأنّ عمل الفقيه لا يقتصر على العلم بالأحكام وفهمها ، وإنّما يتعدّ ذلك إلى الكشف عن علل الأحكام ومآخذها ومقاصدها ... ممّا يُساعد في عملية استنباط الأحكام.[3]

تعريف الفقه اصطلاحا :عرّفه الفقهاء بتعريفات متعددة نذكر من بينها :

عرّفه السبكي : " العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية " [4]

ومن خلال التعريفين اللغوي والاصطلاحي فالفقه معناه الفهم مطلقا، لكن احتجنا للفهم العميق لاستنباط الأحكام الشرعية العملية .

ثانيا : مفهوم الأولويات لغة واصطلاحا :

أ)**تعريف الأولويات لغة** : أصلها من الوَلْي يدل على القُرْب، والدنُوُّ [5] ، ونقول: " **أَوْلَى** منه بكذا أفعلُ تفضيل للمقارنة ، وأَوْلَوِيّة ، جمع أَوْلَوِيّاتٌ : مصدر صناعي :أحقيّةُ " لَه الأولويّة في هذا العمل " ".[6] وقولهم (أَوْلَى) لك تهديد و وعيدٌ، وفلان أولى بكذا ، أي أَحْرى به وأجدر [7]

---

[1] لسان العرب لابن منظور ، دار المعارف ، القاهرة ، بدون طبعة ، مج5/ 3450، ويُنظر المصباح المنير ، لأحمد بن محمّد بن علي الفيّومي ، مكتبة لبنان ، بدون طبعة ، سنة (1987م) ، ص182.

[2] لسان العرب لابن منظور ، مج 5 / 3450 .

[3] القواعد الكلية ، والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية ،لـ/ محمّد عثمان شِبير ، دار النفائس للنشر والتوزيع ـ الأردن ، الطبعة الأولى (1426هـ ـ 2006م) ، ص15 .

[4] شرح الإبهاج في شرح المنهاج،لتاج الدّين علي بن عبد الكافي السبكي(ت771)،دار الكتب العلميةبيروت،بدون طبعة، ج1/28 و معجم التعريفات لعلي بن محمدالسيّد الشريف الجُرجاني(ت816هـ)دارالفضيلة للنشروالتوزيع ،القاهرة،بدون طبعة، ص141 .

[5] مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا ، تحقيق عبد السلام هارون ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بدون طبعة ، (1399هـ ـ 1979م)، ج6/ 141 ، ومختار الصحاح ،لمحمّد بن أبي بكر بن عبد القادر الرّازي ،مكتبة لبنان ، بيروت ، بدون طبعة ، ص(306 ـ307).

[6] المعجم العربي الأساسي ـ المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، لـ/ جماعة من كبار اللّغويين العرب ، بدون طبعة ، ص1334

[7] مختار الصحاح ، لأبي بكر الرّازي ، ص 307.

ب) تعريف الأولويات اصطلاحا: لم يحدّد القدامى مصطلحًا لمفهوم الأولويات، وإنّما استخدموه من ناحية المضمون والجوهر،فلم تحظ بالتّدوين آنذاك،لأنّهم اهتموا بالجانب التطبيقي سواء في مجال العبادات،أو في شتى المعاملات والتصرّفات الشرعية،ويعود السبب أيضًا للفِطر السّليمة التي تميّز بين مراتب الأعمال؛ فتقدّم ما حقّه التقديم وتؤخّر ماحقّه التأخير، إلاّ أنّه كان لهم الفضل في إبراز معالم وقواعد فقه الأولويات، فالحاجة إلى هذا الفقه في الوقت الحاضر أوجبت تحديد ماهيته وضوابطه.
وقد ذكرالوكيلي،ومحمدهمام استعمالات مُصطلح"أولويات"عند القدامى[1]،لايسع المقام للتفصيل فيها.
تعريفه عند المعاصرين : ظهر مصطلح الأولويات في الفقه الإسلامي حديثا ،وكان أوّل من عرّف الأولويات في هذا العصر،واستفاض فيه من خلال كتابه :"فقه الأولويات في ضوء القرآن والسنة "هو القرضاوي ، ولكنه عرّف فقه الأولويات كمركب إضافي ،وسنُدرجه ضمن تعريف فقه الأولويات كعلم ولقب .
عرّف الوكيلي الأولويات اصطلاحا بتعريفين : **الأول** : " هي الأعمال الشرعية التي لها حق التقديم على غيرها عند الامتثال أو عند الإنجاز "، و**الثاني**:"هي الأسبقيات الشرعية المراد إنجازها "[2]
وعرّفها محمد همام عبد الرّحيم بأنّها :" ترتيب الأعمال من حيث التقديم والتأخير ، أو بأنها الأحقيات في التقديم والتأخير." [3]
يلاحظ من التعريفين السابقين : أنّ تعريف الوكيلي ضبط تعريفه بقيد الشرعية،وفيكون قد خصَّ مصطلح"**الأولويات**" أنْ لا يكون مطبقا إلاّ في الأعمال المتعلقة بأمور الشرع.بينما تعريف همام عرّف الأولويات بالمفهوم العام،دون وضع أيّة قيود،فشمل بذلك تطبيقه في شتى العلوم والمجالات .

الفرع الثاني : تعريف فقه الأولويات باعتباره لقباً :

بعدما عرّفنا فقه الأولويات كمركب إضافي ، اتّضح لنا أنّ الأولويات تعمل على ترتيب الأعمال من حيث التقديم والتأخير ، فنقدّم الأهم فالمهم ،أمّا تعريفه باعتباره لقبا ،فلم يُعرف علم الأولويات عند القدامى كمصطلح ،وبالتالي لم يكن هناك تعريف خاص به ،وإنما كان هذا العلم قائما في مجال

[1] يُنظر فقه الأولويات دراسة في الضوابط ، لمحّد الوكيلي، المعهد العالمي للفكر الإسلامي،الطبعة الأولى (1416هـ ـ 1997م) ، ص(12 ـ13) ، ويُنظر تأصيل فقه الأولويات دراسة مقاصدية تحليلية ، لمحمّد همام عبد الرّحيم ملحم ، دار العلوم للنشر والتوزيع ، عمان ، الطبعة الثانية (2008م) ، ص41 .
[2] فقه الأولويات ، دراسة في الضوابط ، للوكيلي ، ص15.
[3] تأصيل فقه الأولويات ، لمحمد همام ، ص 41.

التطبيق دون أن تحدّد مفاهيمه وحدوده ، حتّى أنّ الفِطرة السَّليمة كان لها دور في تنظيم حياة الفرد ، بما فيها من عبادات ومعاملات ، وهكذا إلى أن أصبحت الحاجة إلى هذا العلم في تطور مما فرض على المتخصصين بيان ماهيته وضوابطه .

فعرّفه القرضاوي بأنّه : " وضع كل شيء في مرتبته بالعدل من الأحكام والقيم والأعمال ، ثمّ يُقدم الأولى فالأولى ، بناءا على معايير شرعية صحيحة يهدي إليها نور الوحي ، ونور العقل." [1]

و عرّفه أيضا بـ :"هو وضع كل شيء في مرتبته فلا يؤخر ما حقّه التّقديم ، أو يقدم ما حقه التأخير ، ولاَ يَصْغُر الأمر الكبير ، ولا يَكْبُر الأمر الصغير." [2]

عرّفه الوكيلي :" العلم بالأحكام الشرعية التي لها حق التقديم على غيرها بناء على العلم بمراتبها وبالواقع الذي يتطلبها." [3]

عرّفه محمد همام :" هو العلم بمراتب الأعمال ودرجات أحقياتها في تقديم بعضها على بعض المستنبط من الأدلة ومعقولها ومقاصدها ."[4]

المطلب الثاني : أدلة اعتبار فقه الأولويات **:الفرع الأول: من الكتاب:** هناك آيات عديدة من الكتاب تدل على مشروعية فقه الأولويات منها:

1) قوله تعالى: ﴿ إِن تُبْدُواْ ٱلصَّدَقَٰتِ فَنِعِمَّا هِيَ ۖ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۚ وَيُكَفِّرُ عَنكُم مِّن سَيِّـَٔاتِكُمْ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾ [5] ، وما يؤيد هذه الآية الحديث الشريف ، وهو قوله صلى الله عليه وسلم : «...**وَرَجُل تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ أَخْفَاهَا حَتَّى لاَ تَعْلَم شِمَاله مَا تُنْفِقُ يَمينهُ** »[6]

---

[1] في فقه الأولويات دراسة جديدة في القرآن والسنة، ليوسف القرضاوي ،مكتبة وهبة، القاهرة، الطبعة الثانية (1416هـ 1996م) ، ص9.

[2] أولويات الحركة الإسلامية في المرحلة القادمة (من سلسلة الصحوة الإسلامية) ، ليوسف القرضاوي ، بدون طبعة، ص 38 .

[3] فقه الأولويات ، دراسة في الضوابط ،الوكيلي ، ص16.

[4] تأصيل فقه الأولويات ، الدكتور محمد همام ، ص 46.

[5] سورة البقرة ، الآية 271 .

[6] أخرجه البخاري في صحيحه لمحمد بن إسماعيل أبوعبد الله البخاري الجعفي،تحقيق:محمد زهير بن ناصر الناصر دار طوق النجاة، الطبعة الأولى (1422)، كتاب الزكاة (باب الصدقة باليمين)، ج2 / 111، رقم الحديث : 1423.

"فيه دلالة على أنّ إسرار الصّدقة أفضل من إظهارها ، لأنه أبعد عن الرِّياء ، إلاّ أن يترتب عن الإظهار مصلحة راجحة ، من اقتداء النّاس به" [1]

"وذهب جمهور المفسرين إلى أن هذه الآية في صدقة التّطوع ، لأن الإخفاء فيها أفضل من الإظهار ، وكذلك سائر العبادات ، الإخفاء أفضل في تطوّعها لانتفاء الرّياء عنها ".[2]

وجه فقه الأولويات من الآية: تُبيّن الآية أولويةالإسرار بالصدقةوإخفائها عند التصدق على إظهارها ، وكذا أولوية في إظهارها عند التصدق على الإسرار بها للاقتداء، وهذا عند تحقق المصلحة الراجحة.

2) قوله تعالى:﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ ۖ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ ۖ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَكُفْرٌۢ بِهِۦ وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِۦ مِنْهُ أَكْبَرُ عِندَ ٱللَّهِ ۚ وَٱلْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ ٱلْقَتْلِ ۗ ﴾[3]

وجه الدلالة من الآية: "أي إن كنتم قتلتم في الشهر الحرام فقد صدّوكم عن سبيل الله ، مع الكُفر به ، وعن المسجد الحرام ، وإخراجكم منه وأنتم أهله أكبر عند الله من قتل من قَتلتم مِنهم ...وكانوا يفتنون المسلم في دينه حتى يردوه إلى الكُفر بعد إيمانه فذلك أكْبَر عند الله من القَتل" [4]

ويقول **ابن تيمية** :" وإن كان قتل النفوس فيه شر فالفتنة الحاصلة بالكفر وظهور أهله أعظم من ذلك ، فيدفع أعظم الفسادين بالتزام أدناهما ."[5]

ووجه فقه الأولويات من الآية : تبيّن الآية أنّ درء المفسدة العظيمة المتمثلة في فتنة المسلم في دينه ، أولى من درء المفسدة الصغرى والمتمثلة في القتل في الأشهُر الحُرم.

3) قوله تعالى : ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْىَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا۟ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [6]

---

[1] تفسير القرآن العظيم ، للحافظ أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير(ت774هـ) ، تحقيق سامي بن محمّد السّلامة ، دار طيبة للنشر والتوزيع ، الرّياض ، الطبعة الثانية (1420 هـ ـ1999م) ، مج1/ 701.

[2] الجامع لأحكام القرآن ، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ،الطبعة الأولى (1467هـ ـ 2006م) ، ج4 / 359 .

[3] سورة البقرة ، الآية 217 .

[4] التفسير لابن كثير ، مج 577/1 .

[5] مجموعة الفتاوى ، لشيخ الإسلام / تقِي الدِّين أحمَد بنُ تيميَة الحرَّانِيّ (ت768 هـ) ،اعتنى بها وخرّج أحاديثها :عامر الجزار وأنورَالباز) ، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع ، المنصورة ، الطبعة الثالثة (1426هـ ـ 2005 م) ، ج 291/10 .

[6] سورة الأعراف ، الآية 33 .

ووجه فقه الأولويات في الآية : أنّ الشارع الحكيم رتّب المحرمات من الأدنى إلى الأعلى، وتكمن أهمية هذا الترتيب عند تعارض هذه المفاسد فأيّها يقدّم على الآخر .

4)قوله تعال﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَـٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ﴾ [1]

وجه الدلالة من الآية :" أمّا إثمهما فهو في الدّين ، وأمّا المنافع فدنيوية ، من حيث إنّ فيها نفع البدن وتهضيم الطعام وإخراج الفضلات ، وتشحيذ بعض الأذهان ...وكذا بيعها والانتفاع بثمنها،وما كان يقمّشه بعضهم من الميسر فينفقه على نفسه أو عياله ، ولكن هذه المصالح لا توازي مضرّته ومفسدته الراجحة لتعلقها بالعقل والدين ."[2]

ويقول الطاهر بن عاشور : "قد انفرد الإسلام عن جميع الشرائع بتحريمها ، ولأجل ما فيها من المضار في المروءة حرّمها بعض العرب على أنفسهم في الجاهلية "[3]

ووجه فقه الأولويات من الآية: يصبّ مدلول الآية على أولوية درء المفسدة عندما كانت أعظم مرتبة من المصلحة ، أي أنّ المصلحة المذكورة في الآية مرجوحة ، لا تربو عن المفسدة التي يجلبها الخمر .

1) قوله تعالى :﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ۖ ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ ۚ فَمَنْ عُفِىَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَـٰنٍ ۗ ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ ۗ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [4]

ووجه الدلالة من الآية :" والمقصود بيان أنّ أخذ الولي بالقصاص المستفاد من صور كتب عليكم القصاص في القتلى ليس واجبًا عليه ، ولكنّه حق له فقط ، لئلا يتوهم من قوله﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ﴾ أنّ الأخذ به واجب على ولي القتيل ، والتصدي لتفريع ذكر هذا بعد ذكر حق القصاص للإيماء إلى أنّ الأولى بالنّاس قبول الصّلح استِبقاءً لأواصر أخوة الإسلام " [5]

---

[1] سورة البقرة ، الآية 219 .

[2] التفسير لابن كثير ، مج 579/1 .

[3] تفسير التحرير والتنوير لـ/محمّد الطاهر بن عاشور،الدّار التونسية للنشر،سنة 1984 م تونس، بدون طبعة،ج2 / 344 .

[4] سورة البقرة ، الآية 178.

[5] تفسير التحرير والتنوير ، ج140/2.

ووجه فقه الأولويات من الآية : تقديم العفو لمصلحته الرّاجحة المتمثّلة في حفظ النفس، والحفاظ على آصرة أخوة الإسلام ، على مطالبة ولي الدّم بالقصاص .

الفرع الثاني:من السنة:أدلة اعتبار فقه الأولويات من السنة لاحصر لها وسنذكر بعض الأحاديث :

1) سُئِل رسول الله صلى الله عليه وسلّم : **«أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ ؟ فقال : إِيمَانٌ بِاللهِ وَرَسُولِهِ ، قيلَ ثُمَّ مَاذَا ؟ قَالَ : الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ ، قِيلَ ثُمَّ مَاذَا ؟ قَالَ : حَجٌّ مَبْرُورٌ»** [1]

وجه الدلالة من الحديث : فصّل الإمام العز بن عبد السلام في مراتب تقديم الأعمال من هذا الحديث فقال: "جعل الإيمان أفضل الأعمال ، لجلبه لأحسن المصالح ، ودرئه لأقبح المفاسد ، مع شرفه في نفسه ، وشرف متعلّقه ومصالحُه ضربان : أحدهما : عاجلة : وهي إجراء أحكام الإسلام ، وصيانة النفوس ، والأموال ، والحُرم ، والأطفال ، والثاني : آجلة وهي خلود الجنان ،و رضى الرحمن ،وجعل الجهاد تلوَ الإيمان لأنه ليس شريف في نفسه، وفوائده ضربان:أحدهما :مصالحه وهي منقسمة إلى العاجل والآجل : فأما مصالحه العاجلة : فإعزاز الدِّين ، ومحْقُ الكافرين ، وشفاء صدور المؤمنين ...وأما مصالحه الآجلة:فالأجر العظيم...الضرب الثاني من فوائد الجِهاد:درؤه لمفاسد عاجلة وآجلة ، أما الآجلة : فلأنه سبب لغفران الذنوب ، والغفران دافِع لمفاسدِ العقاب ، وأمّا العاجلة : فإنّه يدرأ الكُفر من صدور الكافرين إن قُتِلوا أو أسلَموا ... وجعل الحج في الرتبة الثالثة : انحطاط مصالحه عن مصالح الجهاد ...أما جلبه للمصالح : فلأن الحج المبرور ليس له جزاء إلاّ الجنة ، وأمّا درءه للمفاسد : فإنه يدرأ العقوبات بغفران الذنوب ..."[2]

2) عن عائشة رضي الله عنها قالت : **«سألتُ النبيَّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ عن الجَدْرِ ، أَمِنَ البيتِ هوَ ؟ قال : نعم . قلتُ : فما لهم لم يُدخلوهُ في البيتِ ؟ قال : إنَّ قومَكِ قَصُرَتْ بهمُ النّفقةَ . قلتُ : فما شأنُ بابِهِ مرتفعًا ؟ قال : فعل ذلكَ قومُكِ ، ليُدخلواْ من شاؤوا ويَمنعوا من شاؤواْ ، ولولا أنَّ قومَكِ حديثُ عهدهم بالجاهليةِ ، فأخافُ أن تُنْكِرَ قلوبهم ، أن أُدْخِلَ الجَدْرَ في البيتِ ، وأن أُلْصِقَ بابَهُ بالأرض»**[3]

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه ،كتاب الإيمان (باب من قال إنّ الإيمان هو العمل) ، ج1/ 14، رقم الحديث: 26.

[2] القواعد الكبرى الموسوم بقواعد الأحكام في إصْلاح الأنام ، لـ/عزّ الدّين عبد العزيز بن عبد السلام (ت660) ، دار القلم ، دمشق ، الطبعة الأولى (1421هـ ـ 2000م) ، ج1/(75 ـ 76).

[3] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج (بَابُ فَضْلُ مَكَّة وبُنْيَانها) ، ج2/ 146 ، رقم الحديث: 1584.

وجه الدلالة من الحديث:"وفي هذا الحديث دليل لقواعد الأحكام منها إذا تعارضت المصالح أو تعارضت مصلحة ومفسدة وتعذّر الجمع بين فعل المصلحة وترك المفسدة بُدء بالأهم لأنّ النّبي صلّى الله عليه وسلّم أخبر أنّ نقض الكعبة وردها إلى ما كانت عليه من قواعد إبراهيم صلّى الله عليه وسلّم مصلحة و لكن تُعارضه مفسدة أعظم منه وهي خوف فتنة بعض من أسلم قريباً وذلك لما كانوا يعتقدونه من فضل الكعبة فيرون تغييرها عظيماً فتركها صلّى الله عليه وسلّم ."[1]

ووجه فقه الأولويات من الحديث : يلاحظ من الحديث أنّ هناك تعارض وموازنة بين مصلحة ومفسدة ، فدرء المفسدة أولى من جلب المصلحة ، وهذا ما فعله صلى الله عليه وسلم مراعاة للمآل ، فالمفسدة الأعظم تتمثل في عدم قبول هذا التغيير في بناء الكعبة لتمسكم بها ، واحتمال رِدّة القوم لحداثة عهدهم بالجاهلية ، والمصلحة تتمثل في بناء البيت وإعادته على قواعد إبراهيم .

3) أنَّ أبا هُرَيرَةَ قال: « **قَامَ أَعْرَابِيٌّ فَبَالَ فِي الْمَسْجِدِ، فَتَنَاوَلَهُ النَّاسُ، فَقَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : دَعُوهُ وَهَرِيقُوا عَلَى بَوْلِهِ سَجْلًا مِنْ مَاءٍ، أَوْ ذَنُوبًا مِنْ ماءٍ، فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيَسِّرِينَ، وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ»**[2]

وجه الدلالة من الحديث :" وإنَّما تركوه يبول في المسجد لأنّه كان شرع في المفسدة ، فلو مُنع لزادت إذ حصل تلويث جزء من المسجد فلو مُنع لدار بين أمرين : إمَّا أن يقطعه فيتضرر ، وإمَّا أن لا يقطعه فلا يأمن من تنجيس بدنه أو ثوبه أو مواضع أخرى من المسجد."[3]

"وفيه الرِّفق بالجاهل وتعليمه ما يلزمه من غير تعنيف ولا إيذاء إذا لم يأتِ بالمخالفة استخفافا أو عنادا .وفيه دفع أعظم الضررين باحتمال أخفهما لقوله صلى الله عليه وسلم "دعوه " لمصلحتين : إحداهما أنه لو قطع عليه بوله تضرّر وأصل التنجيس قدْ حَصَل ، فكان احتمال زيادته أولى من إيقاع الضرر به ، والثانية أنّ التنجيس قد حصل في جزء يسير من المسجد ، فلو أقاموه في أثناء بوله لتنجست ثيابه وبدنه ومواضع كثيرة من المسجد."[4]

---

[1] شرح النووي ،لصحيح مسلم ، الطبعة الأولى(1347هـ ـ 1929م) ، كتاب الحج ، ج9/ 89.

[2] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء(بَابُ صَبِّ الماءِ عَلَى البَوْلِ فِي المسْجِدِ)، ج1/ 54 ، رقم الحديث: 220.

[3] فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، لابن حجر العسقلاني (ت852) ، دار الرّيان للتراث القاهرة ، الطبعة الأولى(1407 هـ ـ 1986 م) ، كتاب الوضوء ، ج1 / (385 ـ 386).

[4] شرح النووي ،لصحيح مسلم ، كتاب الطهارة ، ج191/3.

ووجه فقه الأولويات:يلاحظ من الحديث تعارض بين مفسدتين،فالرَّسول صلَّى الله عليه وسلَّم دفع أعظم المفسدتين باحتمال أيسرهما للمصلحة الرّاجحة ،والمفسدة الأعظم تتمثل في تضرر الأعرابي في إزرامه للبول،إضافة إلى تنجس ملابسه وأماكِن أخرى من المسجد،والمفسدة الأخرى : ترك الأعرابي ينهي فِعلَه ، ويُمكِنُ بذلك حصْرُ المكان المتَنَجّس وهذا ما أمرهم رسول الله عليه الصلاة والسلام بهريقاته الماء ، ويمكِن أن تشمَلَ المفسدة الأعظم ؛ترويع الأعرابي ونفوره من الإسلام.

الفرع الثالث:من المعقول : ذكر العز بن عبد السلام :" أنّ معظم مصالح الدّنيا ومفاسدها معروفة بالعقل ، وكذلك معظم الشرائع،إذْ لا يخفى على عاقل . قبل ورود الشّرع،أن تحصيل المصالح المحضة ودرء المفاسد المحضة عن نفس الإنسان وعن غيره محمودٌ حسن ،وأنّ تقديم أرجح المصالح فأرجحها محمود حسن ، وأنّ درء أفسد المفاسد فأفسدها محمود حسن ، وأنّ تقديم المصالح الراجحة على المفاسد المرجوحة محمود حسن ، وأنّ درء المفاسد الراجحة على المفاسد المرجوحة محمود حسن وأنّ درء المفاسد الراجحة على المصالح المرجوحة محمود حسن ، واتفق الحكماء على ذلك "[1]

ثمّ يؤكد قوله بأنّ هذا الاختيار الحسن راجع لطبائع النّاس والفطرة السّليمة قائلاً:" واعلم أنّ تقديم الأصلح ، ودرء الأفسد فالأفسد مركوز على طباع العباد ... فلو خيّرت الصّبي الصّغير بين اللّذيذ والألذ لاختار الألذ ، ولو خُيّر بين الحسن والأحسن لاختار الأحسنَ ، ولو خُيّر بين فَلْس ودرهم لاختار الدرهم ، ولو خُيّر بين الدينار والدرهم لاختار الدينار ، ولا يُقدّم الصالح على الأصلح إلا جاهل بفضل الإصلاح أو شقيّ متجاهل لا يَنظر إلى مابين الرتبتين من التفاوت ."[2]

ويقول ابن تيمية :" ليس العاقل الذي يعلم الخير من الشرِّ ، وإنّما العاقل الذي يعلم خير الخيرين وشرَّ الشَّرين ، ويُنشد : إنّ اللّبيب إذا بدا من جِسمه مرضان مختلفان داوى الأخطر

وهذا ثابت في سائر الأمور ، فإنّ الطبيب مثلا يحتاج إلى تقوية القوة ودفع المرض ، والفساد أداة تزيدهما معا ، فإنّه يرجّح عند وفور القوة تركه إضعافا للمرض ، وعند ضعف القوة فعله ، لأن منفعة إبقاء القوة والمرض أولى من إذهابهما جميعا ...." [3]

---

[1] قواعد الأحكام ، ج1/(7. 8).

[2] المرجع السابق ، الصفحة 9.

[3] مجموع الفتاوى ، ج33/20.

❖ **المبحث الثاني: علاقة فقه الأولويات بغيره من أنواع الفقه**

- **المطلب الأول :علاقة فقه الأولويات بفقه الموازنات**

الفرع الأول : تعريف الموازنة لغة واصطلاحا

الفرع الثاني : وجه العلاقة بين فقه الأولويات وفقه الموازنة

الفرع الثالث :نموذج للعلاقة بين فقه الأولويات وفقه الموازنات

- **المطلب الثاني : علاقة فقه الأولويات بفقه الواقع**

الفرع الأول : مفهوم فقه الواقع :

الفرع الثاني :وجه العلاقة بين فقه الواقع وفقه الأولويات

الفرع الثالث:نموذج للعلاقة بين فقه الأولويات وفقه الواقع

- **المطلب الثالث :علاقة فقه الأولويات بفقه المقاصد**

الفرع الأول: مفهوم فقه المقاصد

الفرع الثاني : وجه العلاقة بين فقه الأولويات وفقه المقاصد

الفرع الثالث : نموذج للعلاقة بين فقه الأولويات وفقه المقاصد

- **المطلب الرابع : علاقة فقه الأولويات بفقه اعتبار المآل**

الفرع الأول : مفهوم فقه اعتبار المآل

الفرع الثاني : وجه العلاقة بين فقه الأولويات وفقه اعتبار المآل

الفرع الثالث : نموذج للعلاقة بين فقه الأولويات وفقه اعتبار المآل

المطلب الأول :علاقة فقه الأولويات بفقه الموازنات

الفرع الأول : تعريف الموازنة لغة واصطلاحا

أولاً: تعريف الموازنة لغة : من (وَزَنَ) : وَزَنْتُ الشّيء وَزْنا والزّنَة قَدْرُ وَزْنِ الشيء، والأصل وَزْنة ، وهذا يُوازن ذلك ، أي هو يُحاذيه [1] ووازنَه:عادَلَهُ وقَابَلَهُ وحَاذاهُ [2]

ثانياً: تعريف الموازنة اصطلاحا : أفضل من عبّر عنه شيخ الإسلام بن تيمية عن الموازنة عندما تحدّث عن جامع تعارض الحسنات أو السيئات فقال " ترجيح خير الخيرين وشرّ الشّرين وتحصيل أعظم المصلحتين بتفويت أدناهما وتدفع أعظم المفسدتين باحتمال أدناهما "[3]

و أفرد الإمام العز بن عبد السلام قاعدة في الموازنة بين المصالح والمفاسد ، فقال : " إذا تعارضت مصلحتان وتعذّر جمعهما فإنْ عُلِمَ رُجحان إحداهما قُدِّمت ، وإنْ لم يُعلم الرّجحان ، فإنْ عُلِمَ التساوي تخيّرنا ، وإنْ لم يُعلم التساوي ، فقد يظهر لبعض العلماء رجحان إحداهما فيقدّمها ، ويظن آخر رجحان مقابلها فيقدّمه ...وكذلك إذا تعارضت المفسدة والمصلحة "[4]

فالموازنة عندالإمام العز بن عبد السلام هي الترجيح بين مصلحتين متعارضتين،وبين المصالح والمفاسد.

أمّا القرضاوي فحدَّدَ مجال تطبيق فقه الموزنات فقال: أمّا فقه الموازنات فنعني به جملة أمور[5] :

أ) الموازنة بين المصالح بعضها مع بعض من حيث حجمها وسعتها ، ومن حيث عمقها وتأثيرها ، ومن حيث بقائها ودوامها ... وأيّها ينبغي أن يقدم ويُعتبر ، وأيها ينبغي أن يُسقط ويُلغى ..

ب) الموازنة بين المفاسد بعضها وبعض ، من تلك الحيثيات التي ذكرناها في شأن المصالح ، وأيّها يجب تقديمه ، وأيّها يجب تأخيره ، أو إسقاطه .

ج) الموازنة بين المصالح والمفاسد : إذا تعارضتا بحيث نَعرف متى تُقدّم درء المفسدة على جلب المصلحة ، ومتى تُغتفر المفسدة من أجل المصلحة .

فالموازنة إذن تشمل التعارض والترجيح ، عند اجتماع كلٍّ من : المصالح فيما بينها ، والمفاسد فيما بينها ، وعند اجتماع المصالح والمفاسد .

---

[1] مقايس اللغة ، لابن فارس ، مادة (وزن) ، ج108/6 .

[2] القاموس المحيط ، ص 1238.

[3] مجموع الفتاوى ، ج 30/20.

[4] قواعد الأحكام ، ج87/1.

[5] أولويات الحركة الإسلامية في المرحلة القادمة ، للقرضاوي ، ص (39 ـ 40) .

الفرع الثاني : وجه العلاقة بين فقه الأولويات وفقه الموازنة :

ـ أنّ كلا الفقهين يشتركان في معنى المقابلة بين طرفين .

ـ يوضّح القرضاوي علاقة التلازم بين الفقهين بقوله: "إنّ فقه الأولويات مرتبط بفقه الموازنات، وفي بعض المجالات يتداخلان أو يتلازمان، فقد تنتهي الموازنة إلى أولوية معينة ، فهنا تدخل في فقه الأولويات"[1]

ـ أمّا محمّد همّام يقول : " إنّ فقه الموازنات إنّما هو جزء من فقه الأولويات ،فإذا نظرنا إلى فقه الأولويات بناءا على المصالح والمفاسد فإنّنا نجد أن الأولويات تشمل على حالات التعارض بين المصالح والمفاسد ، وعلى الحالات التي لا يوجد فيها تعارض "[2]

الفرع الثالث : نموذج للعلاقة بين فقه الأولويات وفقه الموازنات :

لو أعملنا كلاّ من فقه الأولويات وفقه الموازنات في مسألة التيسير و التعسير ، وما ينبني عليها من أحكام ، لكان لزاما ، أن يكون التيسير أولى من التعسير ، هذا بعد الموازنة بين الطرفين ، وهذا الاختيار لم يكن اعتباطيا ولا مجرد اتباع للهوى ، وإنّما شريعتنا السّمحة ، ومنهج المصطفى صلى الله عليه وسلم ، فما خيّر بين أمرين ، إلاّ واختار أيسرهما ، وسلك الصحابة رضوان الله عليم هذا الطريق ، فالتيسير في أمور الدّين وعدم التَّشدّد ، حتّى لا ينفر الناس من الدّين ، فالنّفوس مجبلة بالفطرة على الرفق والتسامح ، والابتعاد عن التشدد والغلظة ، لقوله صلى الله عليه وسلم: **« يَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا وَبَشِّرُوا وَلَا تُنَفِّرُوا »** [3] ، فمن أمثلة ذلك :

حديث الأعرابي الذي بال في المسجد[4] ، فقد نهى صلى الله عليه وسلم عن إيذاء الأعرابي ، أخذا بمبدأ أولوية التيسير على التعسير ، للمصلحة الرّاجحة .

---

[1] أولويات الحركة الإسلامية في المرحلة القادمة ، للقرضاوي ، ص 35.

[2] تأصيل فقه الأولويات ، لمحمّد همّام ، ص 54

[3] أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب العلم (باب ماكان النّبي صلّى الله عليه وسلّم يتخولهم بالموعظة و العلم كي لا ينفروا) ، ج1/ 25 ، رقم الحديث: 69.

[4] سبق تخريجه ، في المبحث الأول ، ص 7.

المطلب الثاني : علاقة فقه الأولويات بفقه الواقع

الفرع الأول : مفهوم فقه الواقع :

أشار ابن القيم إلى أهمية فقه الواقع،والشروط التي لابُدّ للمفتي أو الحاكم أن يلتزِمَ بها عند الإفتاء ، ولم يُعطِ تعريفاً صريحاً لفقه الواقع فقال : " ولا يتمكن المفتي ولا الحاكم من الفتوى والحكم بالحق إلاّ بنوعين من الفهم : أحدهما فقه الواقع ، والفقه فيه ، واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن ، والأمارات والعلامات حتى يحيط به عِلْما ، والنوع الثاني : فهم الواجب في الواقع ، وهو فهم حكم الله الذي حكم به في كتابه ، وعلى لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الواقع، ثمّ يطبق أحدهما على الآخر ، فمن بَذَل جَهْدَه واستفرغ وُسْعه ، وفي ذلك لم يُعدم أجرين أو أجرًا ، فالعالم من يتوصل بمعرفة الواقع والتفقه فيه إلى معرفة حكم الله ورسوله "[1]

ويقول أيضا: "نوعان من الفقه لابدّ للحاكم منهما : فقه في أحكام الحوادث الكلية ، وفقه في نفس الواقع وأحوال الناس ، يميز به الصادق والكاذب ، والمحق والمبطل ، ثمّ يُطابق بين هذا و هذا فيعطي الواقع حكمه من الواجب ، ولا يجعل الواجب مخالفا للواقع "[2]

وقد عرَّفه من المعاصرين : **نَاصر بن سليمان العمر**: " هو علم يبحث في فقه الأحوال المعاصرة، من العوامل المؤثرة في المجتمعات ، والقوى المهيمنة على الدول ،والأفكار الموجهة لزعزعة العقيدة ، والسّبل المشروعة لحماية الأمة ورقيّها في الحاضر والمستقبل "[3]

فاستنباط حكم شرعي أو فروعه لا يتم إلاّ بعد دراسة الواقع بكل تفاصيله ، الذي يمكننا من معرفة الحكم الشرعي في نازلة ما على وجهها الصحيح .

ويعرِّف القرضاوي بقوله : " فقه الواقع مبني على دراسة الواقع المعيش دراسة دقيقة مستوعبة لكل جوانب الموضوع ،معتمدة على أصح المعلومات وأدق البيانات والإحصاءات. مع التحذير هنا من

---

[1] إعلاَمُ المَوَقِّعين عن رَبِّ العالمين ، لأبي عبد الله محمّد بن أبي بكر أيّوب ، المعروف بابن قيّم الجوزية(ت 751هـ) ، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع المملكة العربية السعودية،الطبعة الأولى(1423هـ)،ج2 / (165).

[2] الطرق الحكمية في السياسة الشرعية لابن القيم،تحقيق نايف بن أحمد الحَمَد،دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع،بدون طبعة،ص7 .

[3] فقه الواقع ، للدكتور ناصر بن سليمان العمر ،من موقع المسلم : www.almslim.net ، يوم 2015/02/12 الساعة : 23:30 ليلاً.

تضليل الأرقام غير الحقيقية المستندة إلى المنشورات الدعائية والمعلومات الناقصة ، والبيانات غير المستوفية ، و الاستبيانات والأسئلة الموجهة لخدمة هدف جزئي معين لا لخدمة الحقيقة الكلية ." [1]

ولقد بيّن **الرّيسوني** في هذا الصدد حال الأقطار المترامية والأعصارالمتتالية،والأحوال المتقلبة فقال :

"لا يمكن إنكار أنّ هناك مصالح كثيرة ومفاسد تتأثر باختلاف الأحوال وتغير الظروف ،فتتغير أوضاعها وسلّم ،أولوياتها ويتغير نفعها أو ضررها..،مما يستدعي نظراً جديداً،وتقديرا مناسبا،ووسائل مناسبة، وكل هذا يؤثّر على الأحكام تأثيرا ما، ينبغي أن يُنظر فيه ويقدر بقدره بلا إفراط ولا تفريط ، وبهذا يُغلق الباب على توهم عجز النصوص أو اختلافها ، أو معارضتها للمصالح ..."[2]

فقد استعمل الفقهاء قواعد كان لها دور بارز في توجيه الحكم الشرعي ، والأخذ بهذه القواعد واعتبارها عند تقرير الأحكام ، فلقد ذكر **مصطفى الزرقا** نظرية العرف[3] ،وما يرتبط بها من قواعد ، كقاعدة "**العادة محكمة** " ، ولا شك أنّ اعتبار العرف يُعدّ من القواعد الأصلية والعظيمة في الشريعة الإسلامية التي راعت مصالح العباد في دينهم ودنياهم ، ممّا جعل شريعتنا الغراء مرنة بحسب الأحوال والأمكنة والأزمنة والعادات ، بحيث تراعي في أحكامها التيسير ورفع الحرج .

لقد اعتنى **مصطفى الزرقا** بنظرية العرف، من خلال تقديمه لهذه النظرية ، فقال :" هذه النظرية الكبرى الهامة التي تَشغل في الفقه الإسلامي حيّزا عظيما ، ويقوم على أساسها أحكام متشعبة من شتى الأبواب ، والأصول الفقهية لا يحصى عددها ولا ينقضي تجددها ، لأن الأحكام التي تخضعها الشريعة الإسلامية للعرف تتبدل بتبدله ، فهي في تجدد مستمر .[4]

ومن القواعد أيضا التي قرّرها الفقهاء ، قاعدة : " **لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان** " [5] ،فقد خصص **ابن القيم** فصلا في كتابه إعلام الموقعين ، سماه : فصل تغير الفتوى بحسب تغير الأزمنة والأمكنة والأحوال ، والنيات والعوائد ، فقال " هذا فصل عظيم النفع جدا ، وقع بسبب الجهل به

---

[1] أولويات الحركة الإسلامية في المرحلة القادمة،ص(25-26).

[2] نظرية المقاصد عند الإمام الشّاطبي ، لـ/ أحمد الرَّيْسُوني ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، هيرندن ، فيرجينيا ، الولايات المتحدّة الأمريكية ، ط4(1415هـ ـ 1995م)، ص 288.

[3] المدخل الفقهي العام لـ / مصطفى أحمد الزرقا ، دار القلم ،الدار الشامية، دمشق ، الطبعة الأولى (1418هـ ـ 1998 م) ج865/2.

[4] المرجع السابق ، الصفحة نفسها .

[5] المرجع السابق ، ص941.

غَلَط عظيم على الشريعة أوجب من الحرج والمشقة وتكليف مالا سَبيل إليه ما يعلم أنّ الشريعة البَاهرة التي هي في أعلى رُتب المصالح لا تأتي به "[1]

الفرع الثاني :وجه العلاقة بين فقه الواقع وفقه الأولويات : إنّ الوصول إلى الحكم الشرعي يتطلب منّا الفهم العميق للواقع ، ومعرفة دقائقه والظروف المحيطة به ،ولاسيما فيما يتعلق بالزمان والمكان وأحوال الأشخاص ... وعليه فلإعمال فقه الأولويات ، الذي ينبني على ترتيب الأعمال ، يلزم منّا الإحاطة بفقه الواقع ، وملابساته المحيطة به في شتى جوانبه ، الذي نحقق من خلاله المصلحة المرجوة ، لأن الشريعة مصالح كلها ، وحكمة كلها ، وهذا ما يؤكد خلود الشريعة، وأنّها صالحة لكل زمان ومكان .

فلا بُدَّ لإعمال فقه الأولويات بأن نَسعى إلى رؤية شاملة وواضحة عن المجتمع ، وما يخص حاجياتهم وضرورياتهم ، وفهم مسائله وأبعاده الزمنية والمكانية .

الفرع الثالث : نموذج للعلاقة بين فقه الأولويات وفقه الواقع :

1 ـ تضمين الصّناع : "المصلحة فيه أنّ النّاس لهم حاجة إلى الصنّاع ، وهم يغيبون الأمتعة في غالب الأحوال إلى جانب أنّهم في الغالب مجهولوا الصّنعة والأمانة ، ويغلب فيهم التفريط وترك الحفظ ، فلو لم يثبت تضمينهم مع ذلك لأفضى الأمر إلى أحد شيئين: إمّا إلى ترك الاستصناع بالكلية وإمّا الكذب والاحتيال واختلاس الأموال ولذلك كانت المصلحة في التضمين " [2]

إنّ أصل الحكم عدم التضمين وهذا كان في الزمن الذي كان الناس تحكم فيهم المروءة ، ويتصفون بالأمانة ، ولما انقلبت الموازين ، وكثُر الغش والاحتيال ، فأفضى بنا الأمر، مع مراعاة الظروف والمتغيرات الطارئة ، وأحوال النّاس إلى الحكم بأولوية تضمين الصنّاع على عدم تضمينهم .

2 ـ إلغا ء عمر رضي الله عنه لسهم المؤلفة : يوضّح البوطي سبب عدول عُمر رضي الله عنه عن الحكم الأصلي فقال :" وبيان ذلك أنّ الله تعالى أناط حق الزكاة بثماني فئات من النّاس ، منهم : الذين تتألّف قلوبهم من الدّاخلين حديثاً في الإسلام ، ومناط هذا الحق في كلام الله تعالى ليس ذوات الداخلين في الإسلام بأعيانهم ، ولا مجرّد دخولهم ، وإنّما هو صفة استجلاب المسلمين لقلوبهم

[1] إعلام الموقعين ، لابن القيم ، ج41/1.

[2] ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية ، لمحمد سعيد رمضان البوطي ، مؤسسة الرسالة ،الطبعة الثانية ، ص 356.

، إذ معنى ﴿ وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ ﴾ [1] : والّذين تستجلبون قلوبهم بالألفة والمودّة ،فاستجلاب قلوبهم إذاً ليسَ حُكْمًا ثابِتًا بالشّرع ، وإنّما هو مناط لحكم علّقه الله عليه ، فكلّما تحقّق هذا المناط تحقّق الحكم المتعلّق به ، وهو إعطائهم من الزّكاة ، وكلّما فقد ، بأن لم يجد المسلمون حاجة إلى التودّد إليهم فُقِدَ ما كان معلّقًا عليه ، فوصف التألّف للقلب شأنه كوصف الفقر ، والعمل على جمع الزّكاة ، والجهاد في سبيل الله ، في أنّها مناطات استحقاق الزّكاة في تلك الأصناف لا أعيانهم المجرّدة . ولقد كان اجتهاد عمر في هذا متعلّقاً بتحقيق المناط ، فلقد رأى أنّ الإسلام وصل شأنه إلى القمّة في القوّة والمنعة ، سواء من النّاحية المعنوية المتعلّقة بسطوع حجته وبرهانه ، أو من النّاحية المادية المتعلّقة بكثرة أهله ، وسعة انتشاره ."[2]

المطلب الثالث :علاقة فقه الأولويات بفقه المقاصد :

إنّما جاءت الشريعة الإسلامية رحمة للعباد وحفظاً لمصالحهم، فمقصود الشرع من الخلق أن يحفظ عليهم دينهم وأنفسهم وعقلهم ونسلهم وأموالهم. وتقوم أحكام الشريعة على تسهيل أحوال العباد وتيسيرها، في كل زمان ومكان ، بما يحفظ عليهم مصالحهم، ويدفع المفاسد عنهم.

لذلك كان فقه مقاصد الشريعة من أهم الوسائل التي يعتمد عليها في التشريع الإسلامي، بصفته منهجاً وقائدا في توجيه النص الشرعي، يسعى إلى بيان الغايات الكبرى من التشريع الإسلامي، وضابطاً حيوياً تؤول إليه الأحكام الشرعية جميعها، ولاسيما فيما يستجد من قضايا معاصرة في حياة البشرية، ومن هنا، وفي ضوء ذلك يأتي الاهتمام بعلم مقاصد الشريعة، للتوعية وبعث الحيوية في الفقه الإسلامي، للتصدي لمستجدات العصر التي تحيط بهذه الأمة في زمن اختلطت فيه المصالح بالمفاسد ، وأعاقت تطور الإسلام . فإن إهمال المقاصد له آثار وخيمة في اختلال الموازين والأولويات ؛ الذي يجرنا إلى اختيار أحكام غير نافعة ، تؤدي إلى جمود الفقه أحيانا .

الفرع الأول: مفهوم فقه المقاصد: تعدّدت تعريفات مقاصد الشريعة ، فسنكتفي ببعض منها : عرّفها **علال الفاسي** قال:" المراد بمقاصد الشريعة ، الغاية منها ، والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها ."[3]

---

[1] سورة التوبة ، الآية 60.

[2] ضوابط المصلحة للبوطي ، ص143.

[3] مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها ، لعلاّل الفاسي ، دار الغرب الإسلامي ، الطبعة الخامسة (1993م) ، ص7.

و**عرّفها الرَّيسوني قال** : "هي الغايات التي وضعت **الشريعة** لأجل تحقيقها لمصلحة العباد ." [1]

الفرع الثاني : وجه العلاقة بين فقه الأولويات وفقه المقاصد : بناءً على مفهوم مقاصد الشريعة الذي اتّضح سابقا،فإنّ الشّريعة مبناها على مصالح العباد،فالمتبصر والمتمعّن لأسرارها وغاياتها ، فإنه يسعد للوصول إلى الحكم الشرعي ، الذي يتوافق ومقصود الشارع ، وفي هذا يقول **الطاهر بن عاشور**: "واستقراء أدلة كثيرة من القرآن والسنة يوجِبُ لنا اليقين بأنّ أحكام الشريعة الإسلامية منُوطة بحِكم وعِلَل راجعة للصلاح العام للمجتمع والأفراد [2] . ويقول **ابن القيم** مبينا أنّ الشريعة كلها مبنية على حِكم ومصالح في الدنيا والآخرة : " فإنّ الشريعة مبناها وأساسها على الحِكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد ، وهي عدْل كلّها ، ورحمة كلّها ، ومصالح كلّها وحِكمة كلّها "[3]

وفقه الأولويات يقوم على ترتيب الأعمال من الأهم فالمهم ،وهكذا ... وهذا لا يكون إلاّ من خلال الإدْراك والتفطّن لمقصد الشارع ، فبذلك لايمكن إعمال فقه الأولويات على وجهها الصحيح دون الالتفات إلى مقاصد الشريعة ، التي تُعدّ الطريق الرئيسي للوصول إلى الأولويات المرجوة.

" إنّ فقه الأولويات يُعدّ الثمرة الرئيسية لعلم المقاصد ، فمن خلال النظر في منظومة علم المقاصد ، يَجد الناظر أنّ المقاصد تترتب على مراتب ثلاثة رئيسية : الضروريات ، الحاجيات والتحسينيات ، وهذه المراتب الرئيسية الثلاث تتوزع على كليات خمس ،وهذه الكليات تترتب فيما بينها على درجات، بناءا على الأهمية والمرتبة ،فهذه النظرة السريعة كفيلة بأن تظهر أن المقصود من علم المقاصد :إنّما هو الوصول إلى الأولويات وبالتالي فإن فقه الأولويات يُعدّ بحد ذاته الاستثمار الأمثل لعلم المقاصد ،فمن خلاله تظهر ثمرة علم المقاصد ، وتتحقق غايتة ، وتتحصل نتيجته." [4]

فعلاقة المقاصد بفقه الأولويات علاقة وثيقة ، فكلاهما يستلزم الآخر ،فإدراك مراتب المقاصد من الضروريات والحاجيات فالتحسينات ، ماهو إلاّ سبيلا للوصول إلى إعمال الأولويات في بناء الأحكام وفق قصد الشارع الحكيم .

---

[1] نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي ، لأحمد الريسوني ، ص19.

[2] مقاصد الشريعة الإسلامية ، لـ/ الطاهر بن عاشور ، دار النفائس للنشر والتوزيع الأردن ، الطبعة الثانية (1421 هـ ـ 2001م) ، ص 180.

[3] إعلام الموقعين ، لابن القيم ، ج1 / 41.

[4] تأصيل فقه الأولويات ، لمحمّد همّام ، ص70.

الفرع الثالث : نموذج للعلاقة بين فقه الأولويات وفقه المقاصد :

1ـ تركه صلّى الله عليه وسلّم قتلَ المنافقين : "أنّه كان في ترك قتلهم في حياة النبي صلّى الله عليه وسلّم؛مصلحة تتضمّن تأليفَ القلوب على رسول الله صلّى الله عليه وسلّم،وجمع كلمة النّاس عليه،وكان في قتلهم تنفيرٌ،والإسلام بعدُ في غربة ، ورسول الله صلّى الله عليه وسلّم أحرصُ شيءٍ على تأليف النّاس،وأتركُ شيءٍ على تأليف النّاس ، وأتركُ شيءٍ لما يُنَفِّرهم عن الدخول في طاعته ، وهذا أمر كان يختصُّ بحال حياته صلّى الله عليه وسلّم."[1]

وغيرها من الشواهد :

ـ عندما قسّمَ الرّسول صلّى الله عليه وسلّم الغنائم؛للمؤلفة قلوبهم والمهاجرين،ولم يُعط منها الأنصار ، فلم يقبلوا بهذا التقسيم ، يوضّح ذلك الرّيسوني:"وذلك حين لم يُدركوا مغزى مافعله رسول الله استاؤوا وتشوّشوا،وحين بيَّنَ لهم صلّى الله عليه وسلّم،مقاصده ،ومراميه انشرحوا ورضوا واطمأنوا ." [2]

المطلب الرابع : علاقة فقه الأولويات بفقه اعتبار المآل

الفرع الأول : مفهوم فقه اعتبار المآل

أورَدَ الشاطبي **قاعدة** مهمّة في النظر لمآلات الأفعال هي قوله : " **النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعًا كانت الأفعال موافقة أو مخالفة " موضحا معناها** فقال:"وذلك أنّ المجتهد لا يحكم على الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام إلاّ بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل مشروعاً لمصلحة فيه تستجلب،أو لمفسدة تُدرأ، ولكن له مآل على خلاف ما قصد فيه ، وقد يكون مشروع لمفسدة تنشأ عنه أو مصلحة تندفع به،ولكن له مآل على خلاف ذلك فإذا أطلق القول في الأوّل بالمشروعية فربّما أدّى استجلاب المصلحة فيه إلى مفسدة تساوي المصلحة أو تزيد عليها ، فيكون هذا مانِعًا من إطلاق القول بالمشروعية ، وكذلك إذا أطلق القول في الثاني بعدم المشروعية ربّما أدّى استدفاع المفسدة إلى مفسدة تساوي أو تزيد، فلا يصح إطلاق القول بعدم المشروعية ، وهو مجال للمجتهد صعُب المورد ؛ إلاّ أنّه عذبُ المذاق ، محمودُ الغَبِّ ، جارٍ على مقاصد الشريعة."[3]

---

[1] زادُ المعادِ في هدي خير العباد ، لـ / لابن القيم ، مؤسسّة الرّسالة ، للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ، الطبعة الثالثة (1418 هـ ـ 1998 م) ، ج3/ 397.

[2] مدخل إلى مقاصد الشريعة ،لـ/ أحمد الرّيسوني، مؤسسة دار الأمان للنشر والتوزيع الرّباط ، الطبعة الأولى(2009م) ص18.

[3] الموافقات في أصول الشريعة ، لـ/ الشاطبي (ت 790هـ) ، تحقيق عبد الله دراز ، دار المعرفة ، بيروت ، الطبعة الثانية (1416هـ ، 1996م) ، ج2/ (552 ـ 553).

وقد عرّف بعض المعاصرين فقه اعتبار المآل بأنّه :

" هو تحقيق مناط الحكم بالنظر في الاقتضاء التبعيّ الذي يكون عليه عند تنزيله ، من حيث حصول مقصده ، والبناء على ما يستدعيه ذلك الاقتضاء." [1]

الفرع الثاني : وجه العلاقة بين فقه الأولويات وفقه اعتبار المآل

"إذا كان الالتفات إلى مقاصد الأحكام والمصالح المرتبطة بها أمرا لازما ، لكي نحفظ مقاصد الشارع في أحكامه ، فإنّ كثيرا من الأفعال والتصرفات لا تقف مصلحتها أو مفسدتها عند وقت وقوعها أو وقت الحكم عليها ، بل تكون لها مآلات وعواقب وآثار مستقبلية ، في الزمن القريب أو البعيد فقد يكون الأمر مصلحة في بدايته وحاله ، ثم يُصبح مفسدة في عاقبته ومآله ، وقد يكون عكس ذلك ، وقد يكون التغير المآلي في الحجم والأثر لا في الأصل ، بحيث يتضاءل ما كان كبيرا ، ويعظم ما كان ضئيلا ، فالنّظر المقاصدي الكامل هو الذي يستشرف تلك المآلات والعواقب ، ويأخذُها بعين الاعتبار متى كانت راجحة الوقوع ."[2]

ويوضح **الكيلاني** مراعاة مآلات أفعال المكلفين وأنّها معتبرة شرعاً شارحاً لقاعدة النظر في المآل للشاطبي **" النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعًا كانت الأفعال موافقة أو مخالفة "** فقال : " وعلى المجتهد أن يلتزم بمضمون هذه القاعدة التي تلزمه مراعاة مآلات أفعال المكلفين ، كون تلك المآلات مقصودة معتبرة شرعًا ، بحيث يكون مآل الفعل ممّا يتّفق مع قصد الشارع من أصل تشريع ذلك الفعل . وتشترط هذه القاعدة في المجتهد أن يكون بعيد النظر دقيق التوقع، حتى إذا كان الفعل يتوقّع إفضاؤُه إلى مفسدة راجحة لظروف ملابسة ، مُنِعَ المكلّف ابتداءً من مباشرة الفعل ، لأنّ الدفع أسهل من الرّفع ."[3]

---

[1] اعتبار المآلات ومراعات نتائج التصرفات دراسة مقارنة في أصول الفقه ومقاصد الشريعة ، لعبد الرحمن بن معمّر السّنوسي ، دار ابن الجوزي ، المملكة العربية السعودية ، الطبعة الأولى (رجب 1424هـ) ، ص 19.

[2] مقاصد المقاصد (الغايات العلمية والعملية لمقاصد الشريعة) ، لـ/ أحمد الرّيسوني ، الشبكة العربية للأبحاث والنّشر بيروت ، الطبعة الأولى (2013)، ص 58.

[3] قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي ، لـ / عبد الرحمن إبراهيم الكيلاني ، دا الفكر ، دمشق ، سورية ، الطبعة الرابعة (1430هـ ـ 2009 م) ، ص 363 .

الفرع الثالث : نموذج للعلاقة بين فقه الأولويات وفقه اعتبار المآل :

ـ مآل سبُّ آلهة غير المسلمين : من خلال قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَسُبُّواْ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّواْ ٱللَّهَ عَدۡوَۢا بِغَيۡرِ عِلۡمٖ﴾ [1]

فانبنى حُكم النَّهي عن سبِّ آلهة المشركين ، سدًّا للذريعة ، وحتّى لا يتسبّبوا في سبّهم لله تعالى عُدوانًا وجهلاً .

ـ إسقاط الحد في الغزوات والحروب: أنّ النبي صلى الله عليه وسلّم **«لاَ تُقْطَعَ الأَيْدِي فِي الغَزْوِ»**[2]

فهذا حد من حدود الله تعالى وقد نهى عن إقامته في الغزو ، خشية أن يترتب عليه ماهو أبغض إلى الله من تعطيله أو تأخيره من لحوق صاحبه بالمشركين حمية وغضبا .[3]

إنّ أولوية حكم العُدول عن تطبيق الحد في الغزوات وميادين الحرب ، مُتوخى من الآثار المتوقَعة من ضعاف النفوس ، وما قد يُقْدمون عليه كانضمامهم إلى صفوف العدوّ، وإفشاء أسرار المسلمين .

ـ ومن الشواهد المعاصرة : الإفتاء بمنع زواج المسلمين في الدول الغربية من نساء غير مسلمات ، فالأصل الذي لا غُبار عليه هو مشروعية الزواج بالكتابيات ، ولكن زواج المسلم اليوم بكتابية لا يدري مدى بقائها على دينها،ولا يضمن عفتها لا قبل الزواج ولا بعده،ولا يضمن المصير الدِّيني لأبنائه منها ، بل الغالب الرّاجح أنّهم مهدّدون في إسلامهم وعقيدتهم .. هذا الزواج محفوف بمخاطر ماثلة للعيان ، ولذلك فالنظر إلى مآلات الزواج في مثل هذه الظروف،يقتضي القول بمنعه وعدم جوازه في هذه الحالات ،وهذا في الحقيقة ليس تحريمًا لعين الزواج،بل هو تحريم لتسبب إلى مآلاته المذكورة ."[4]

. وغيرها من الشواهد، والتطبيقات العمليّة التي حظيت بها السّيرة النبوية في أكثر من موضع .

---

[1] سورة الأنعام ، الآية 108.

[2] الجامع الكبير- سنن الترمذي،لمحمد بن عيسى بن سؤرة بن موسى بن الضحاك،الترمذي (ت 279هـ)، تحقيق بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي للنشر ، سنة 1998 ، بدون طبعة ، (باب ما جاء أن لا تقطع الأيدي في الغزو)، ج3/ 105 ، رقم الحديث: 1450 .

[3] إعلام الموقعين ، لابن القيم ، ج4/ 340.

[4] مقاصد المقاصد ، للرّيسوني ، ص 59.

❖ **المبحث الثالث : مفهوم القواعد الفقهية وأهميتها :**

- **المطلب الأول : مفهوم القواعد الفقهية**

الفرع الأول : تعريف القاعدة باعتبارها مركبًا إضافيا

الفرع الثاني : تعريف " القواعد الفقهية " باعتبارها علماً على هذا الفن

- **المطلب الثاني : أهمية القواعد الفقهية**

الفرع الأول : من أهمّ أقوال الفقهاء

الفرع الثاني : أهم النقاط المميزة لأهمية القواعد الفقهية

المطلب الأول : مفهوم القواعد الفقهية

لدراسة القواعد الفقهية سنقوم من خلال هذا المطلب بتعريف القاعدة باعتبارين : الأول : باعتبارها مركباً إضافياً مكونًا من كلمتين "القاعدة " و"فقه" ، والثاني: باعتبارها علمًا على علم بعينه .

الفرع الأول : تعريف القاعدة باعتبارها مركبًا إضافيا

أوّلاً: التعريف اللّغوي والاصطلاحي للقاعدة

أ) **القاعدة لغة** :" قَعَدَ" :أصْلٌ مُطّرِدٌ منقاس لاَ يُخْلِف، وهو يُضاهي الجلوس ، وإنْ كان يُتَكلّمُ في مواضِع لا يتكلّم فيها بالجلوس .يُقال قَعَدَ الرَّجل يَقعد قعودًا ، وامرأة قاعدةٌ ، إن أردت القعود . وقواعدُ الهودج : خشبات أربع معترضات في أسفله .[1]

ومن معانيها : وقواعد البيت : أَسَاسُه [2] ، ومنه قوله تعالى : ﴿ وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِـۧمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ وَإِسْمَـٰعِيلُ ﴾ [3]

فالمعنى اللغوي للفظة " قاعدة " يحمل معنين : معنى الثبات ، ومعنى الأساس .

ب)**القاعدة في الاصطلاح** : تعدّدت تعاريف الفقهاء للقاعدة وسنذكر بعضاً منها :

ـ عرّفهاتاج الدّين السّبكي:"بأنّها الأمر الكلّي الذي ينطبق عليه جزئيات كثيرة تفهم أحكامه منه."[4]

ـ عرّفها التّفتازاني :" القاعدة حكم كلّي ينطبق على جزئياته ليتعرف أحكامها منه ."[5]

فاختلف الفقهاء فمنهم من صنّف القاعدة على أنّها جامعة لما تحتها من الفروع ، وتنطبق على جميع جزئياتها ، وبذلك لم يُراعوا ما شذّ عن القاعدة ،كونه نادراً ، فهي بذلك قواعد كلية مطردة ، والقسم الآخر ؛ راعى فيها الأكثرية ، أي أنّها أغلبية ، باعتبار أنّ الغالب في القاعدة ، عدم سلامتها من الشذوذ والاستثناء .

---

[1] معجم مقايس اللغة ، لابن فارس ، ج5/ 109.

[2] لسان العرب لابن منظور ، ص 3689 ، ويُنظر المصباح المنير ، للفيّومي ، ص 194.، ويُنظر معجم مقاييس اللغة ، لابن فارس ، ج5/ 109.

[3] سورة البقرة ، الآية 127 .

[4] الأشباه والنظائر ، للعلاّمة / تاج الدّين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السّبكي (ت 771هـ) ، دار الكتب العلمية للنشر بيروت ، الطبعة الأولى (1411هـ ـ 1991 م) ، ج1/ 11 .

[5] شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه للإمام /سعد الدّين مسعود بن عمر التّفتازاني الشافعي(792هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى (1416هـ ـ 1996 م) ، ج6 /16 .

ثانيا : التعريف اللغوي والاصطلاحي للفقه [1]

الفقه لغة :وهو العلم بالشيء والفهم له [2]

الفقه اصطلاحا : هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية [3]

الفرع الثاني : تعريف " القواعد الفقهية " باعتبارها علماً على هذا الفن

ذكرنا في التعاريف السابقة ، تعريف القاعدة بمدلولها العام وسنحاول من خلال هذا الفرع أن نُعرّف القاعدة الفقهية بشكلها الخاص باعتبارها علما على هذا الفن :

عرَّفها الحَموي قال :" القاعدة عند الفقهاء حُكم أكثري لا كلّي ينطبق على أكثر جزئياته لتعرف أحكامها منه ."[4]

عرّفها مصطفى الزرقا : بأنّها :" أصول فقهية كلية في نصوص موجزة دستورية تتضمن أحكاماً تشريعية عامّة في الحوادث التي تدخل تحت موضوعها ."[5]

وعرّفها أحمد النّدوي : بتعريفين:

"**الأول** : حكم شرعي في قضية أغلبية يتعرّف منها أحكام ما دخل تحتها .

الثاني : بأنّها أصل فقهي كلي يتضمن أحكامًا تشريعية عامّة من أبواب متعدّدة في القضايا التي تدخل تحت موضوعه ."[6]

و عرّفها الباحسين :" قضية كلية شرعية عملية جزئياتها قضايا كلية شرعية عملية . و **عرّفها أيضاً بأنّها** قضية فقهية كلية ، جزئياتها قضايا فقهية كلية ."[1]

---

[1] يراجع التعريف بالتفصيل في المبحث الأول ، ص 7 .

[2] لسان العرب لابن منظور ، مج5/ 3450 ، ويُنظر المصباح المنير ، للفيّومي ص182، ويُنظر القاموس المحيط ، للفيرُوزآديّ، ص1250 .

[3] شرح الإبهاج في شرح المنهاج ، لتاج الدّين السبكي ، ج28/1 ، ومعجم التعريفات للجرجاني ، ص141.

[4] غمز عيون البصائر ، شرح كتاب الأشباه والنظائر لابن نجيم لـ/ أحمد بن محمد الحنفي الحموي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى (1405هـ ـ 1985م) ، ج1 / 51.

[5] المدخل الفقهي العام لـ / مصطفى أحمد الزرقا ، ج2 / 965 .

[6] القواعد الفقهية(مفهومها ، نشأتها ، تطوّرها ، دِراسة مُؤَلَّفاتِها ، أدلّتها ، مُهمَّتها ، تطبيقاتُها) لـ/ علي أحمد النَّدْوي ، دار القلم دمشق ، الدّار الشامية ، بيروت ، الطبعة الرابعة (1418 هـ ـ 1998م).ص (43 ، و 45)

ما يُمكِنُ ملاحَظته من التعريفات السّابقة :

ـ فقد أعطوا التّعريف الخاص للقاعدة ، بحيث ميّزوا بين الفقهية وغير الفقهية .

ـ أنّ منهم من اعتبر أنّ القاعدة كلية مطّردةوبذلك تجاهل الاستثناءات،وأنّها جامعة لما تحتها من فروع ،والبعض الآخر راعى الأكثرية ، أي أنّها مبنية على الأكثر،باعتبار أنّ لكلّ قاعدة مستثنيات وشواذ .

ـ أنّ من العلماء من رأى ؛ أنّ وجود استثناءات بالقاعدة لا ينقص من حقيقتها العلمية ، ولا يقدح في عمومها . يقول ابن القيم :" إنّ شأن الشرائع الكلية أن تراعي الأمور العامّة المنضبطة ، ولا ينقضها تخلّف الحكمة في أفراد الصّور ."[2]

المطلب الثاني : أهمية القواعد الفقهية

إنّ للقواعد الفقهية أهمية كبيرة في الفقه الإسلامي ، وقد اهتمّ العلماء بها اهتمامًا بيّنا وهذه بعض أقوالهم :

الفرع الأول : من أهمّ أقوال الفقهاء

ذكر القرافي في الفروق أهمية القواعد الفقهية ؛ بعد أنْ قسَّمَ الشَّريعة إلى قسمين : أصول وفروع ، وقسَّمَ أصولها إلى قسمين أيضاً : أحدهما أصول الفقه ، والآخر :القواعد الفقهية ،.

فقال : والقسم الثاني : "قواعدُ كليّة فقهية جليلة ، كثيرة العَدد ،عظيمةُ المددِ ،ومشتَملةٌ على أسرارِ الشّرع و حِكَمِه ، لكُلِّ قاعدةٍ منَ الفرُوعِ في الشَّريعةِ مَا لاَ يُحْصى ، ولَمْ يُذْكر منْها شيءٌ في أصولِ الفِقهِ ، وَإن اتَّفَقتِ الإشارةُ إلَيه هنالك على سبيل الإجمال فبقيَ تَفصيلهُ لم يَتَحَصَّلْ.

وهذه القواعد مُهمَّة في الفقه عظيمة النَّفع وبقدرِ الإحاطةِ بهَا يعلُو قدْرُ الفَقيهِ ويَشْرُفُ،ويظهرُ رَونقُ الفِقهِ ويُعرَفُ،وتَتَّضحُ مناهجُ الفتاوَى وتُكشَف، فيها تَنَافُس العُلَماءُ، وتَفاضلَ الفُضلاءُ ، وبَرَّزَ القَارِحُ على الجَذَع، وحَازَ قَصَبَ السَّبْق من فيها بَرَع، ومن جَعلَ يُخَرِّج الفُروعَ بالمنَاسَبَات الجُزئيةِ دون القواعد الكُلِّيَة تَناقَضَت عليه الفروع واختلفَتْ ، وتزلزلتْ خواطِرهُ فيها واضطربتْ ، وضَاقت نفسُه لذلكَ و قَنَطَتْ، واحتاجَ إلَى حفظ الجُزئيّات التي لا تَتَناهَى ،وانقَضَى العُمُرُ ولمْ تقْضِ نَفْسُه مِن طِلْبَةِ مُنَاها .

---

[1] القواعد الفقهية (المبادئ ، المقوّمات ، المصادر ، الدّليليّة ، التطوّر ، دِراسة نظرية ، تحليلية ، تأصيلية ، تاريخية) ، لـ / يَعقوب بن عبد الوهاب الباحسَين ، مكتبة الرُّشد ، للنشر والتوزيع الرّياض ، الطبعة الأولى (1418 هـ ـ 1998 م) ، ص45 .

[2] إعلام الموقّعين ، ج2 / 101 .

ومن ضَبطَ الفِقه بقَواعِدِه اسْتَغْنى عن حِفظِ أكْثرَ الجزئيَّاتِ ؛ لاندراجِها في الكليَّات ، واتَّحَد عندَهُ ما تناقضَ عندَ غيرِهِ وتَنَاسَب ، وأجَابَ الشَّاسعَ البعيدَ وتقارب ، وحصَّل طِلْبَتَه في أقْرب الأزمانِ وانْشرحَ صدرُهُ لِما أشرقَ فيهِ منَ البيَان فبَين المقَامينِ شأوٌ بعيدٌ ، وبينَ المنزِلتَين تَفَاوتٌ شديدٌ ."[1]

ـ ويقول السّيوطي : " اعلم أنّ فنّ الأشباه والنظائر فن عظيم ، به يُطَّلع على حقائق الفقه ومداركه ، ومآخذه ، وأسراره ، ويُتمهَّرُ في فهمه واستحضاره، ويُقتدر على الإلحاق والتخريج ، ومعرفة أحكام المسائل التي ليست بمسطورة ، والحوادث والوقائع التي لا تنقضي على ممر الزمان ."[2]

الفرع الثاني : أهم النقاط المميزة لأهمية القواعد الفقهية

وهذه بعض النّقاط الموجزة توضّح أهمية القواعد الفقهية :

ـ إنّ هذه القواعد كان لها دور ملحوظ في تيسير الفقه الإسلامي ، ولمِّ شعته ، بحيث تنتظم الفروع الكثيرة في سلكٍ واحد متسق تحت قاعدة واحدة .[3]

ـ إنّ تخريج الفروع ، استنادًا إلى القواعد الكليّة يُجنِّب الفقيه التناقض الذي قد يترتَّب على التّخريج من المناسبات الجزئية .[4]

ـ إنّها ضبطت الأمور المنتشرة المتعدِّدة ، ونظمتها في سلك واحد ، ممّا يمكّن من إدراك الرّوابط بين الجزئيات المتفرّقة ، ويُزوّد المطّلع عليها بتصوّر سليم يُدرك به الصفات الجامعة بين هذه الجزئيات .[5]

فإنّ القواعد الفقهية لها أهمية ، سواء للمتخصّصين وغير المتخصّصين ،

ـ من ميزة القواعد الفقهية أنّها تشمل عدّة أبواب ، وفي شتّى المجالات ، ممّا يُسهّل للفرد عامّة ، وللمتخصّصين خاصة ، حصر قواعد فقهية في مجال محدّد ، فيساعدُه على ضبط هذا المجال ، كحصر قواعد التعارض والترجيح ، بين المصالح والمفاسد ، فمِثْل هذا الحصر يُساعد المجتهد في تحديد الأولويات في كل من المصالح والمفاسد ، عند اجتماعها ، أو تعارضها ، ويُرجِّح ما أمكنَهُ التّرجيح بناءً على القاعدة المحدّدة .

---

[1] كتابُ الفُروقِ(أَنْوارُ البُروقِ في أَنوَاءِ الفُرُوقِ)،لـ/ القرافيّ(ت 684 هـ)، دار السّلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة،القاهرة، الطبعة الأولى(1421 هـ ـ 2001م) ،ج1/ 71.

[2] الأشباهُ والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية ، للإمام/ جلال الدّين عبد الرّحمن السُّيوطي (ت 911هـ) ، مكتبة نزار مصطفى الباز ، مكة المكرمة ـ الرّياض ، الطبعة الثانية ،(1418 هـ ـ 1997م) ، ج1/8.

[3] القواعد الفقهية للندوي ، ص 327.

[4] القواعد الفقهية ، ليعقوب باحسَين ، ص116.

[5] المرجع السابق ، ص 114.

❖ **المبحث الرابع : ترتيب الأولويات بين المصالح فيما بينها، والقواعد الفقهية الضابطة لها .**

- **المطلب الأول : ترتيب الأولويات عند اجتماع المصالح**
- **المطلب الثاني : ترتيب الأولويات عند تعارض المصالح**

الفرع الأول : ترتيب الأولويات عند تعارض المصالح من حيث العموم والخصوص .

الحالة الأولى : ترتيب الأولويات عن تعارض المصالح العامة والمصالح الخاصة

الحالة الثانية : ترتيب الأولويات مابين المصالح العامة ذاتها

الحالة الثالثة :ترتيب الأولويات ما بين المصالح الخاصة ذاتها

الفرع الثاني : ترتيب الأولويات ما بين المصالح من حيث الرُتب

- **المطلب الثالث : ترتيب الأولويات ما بين المصالح المتساوية**
- **المطلب الرابع : القواعد الفقهية الضابطة لترتيب أولويات المصالح فيما بينها**

المطلب الأول : ترتيب الأولويات عند اجتماع المصالح

إنّ اجتماع المصالح في مناط واحد وتزاحمها، أمر يشكل على البعض،بين مفرِّط في بعض المصالح ، وآخر محاولاً تحصيل جميع المصالح قَدْر الإمكان وعدم تفويت أدنى المصالح مرتبة ،فتحصيل جميع المصالح،أو أغلبها،أولى من التفريط في بعض المصالح،التي لربمّا تكون أهم من المصلحة الرّاجحة .

فنحاول أ ن نعرّف المصلحة اصطلاحًا :

عرّف الغزالي **المصلحة بقوله** : "فهي في عبارة في الأصل عن جلب منفعة أو دفع مضرة "[1]

ثمّ قال : "لكنا نعني بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع ... ومقصود الشرع من الخلق خمسة : وهو أن يحفظ عليهم : دينهم ، ونفسهم ، وعقلهم ، ونسلهم ، ومالهم ... وهذه الأصول الخمسة حفظها واقع في رتبة الضروريات ، فهي أقوى المراتب في المصالح "[2]

يقول **العز بن عبد السلام**:"إذا اجتمعت المصالح الأخروية الخالصة،فإنْ أمكن تحصيلها حصّلناها"[3]

ويقول **ابن القيم** :"فإنّ الشريعة مبناها على تحصيل المصالح بحسب الإمكان وأن لا يفوت منها شيء فإن أمكن تحصيلها كلها حصلت ."[4]

المطلب الثاني : ترتيب الأولويات عند تعارض المصالح :

إذا تعارضت مصلحتان وتزاحمت فيما بينها بحيث تعذّر الجمع بينهما وكان لا بُدّ من ترك واحدة منهما ، لتحصيل الأخرى فالمتعين فِعل ما مصلحته أرجح وترك ما مصلحته أقل .

قسّم العز بن عبد السلام المصالح قال:"تنقسم المصالح إلى الحسن والأحسن،والفاضل والأفضل،كما تنقسم المفاسد إلى القبيح والأقبح، والرّذيل والأرذل ، ولكل واحد منها رُتب عاليا ودانيات، ومتوسطات، ومتساويات،وغير متساويات"[5]

---

[1] المستصفى من علم الأصول ، للإمام الغزالي أبي حامد بن محمد الغزالي الطّوسي (ت505) ، مؤسسة الرسالة بيروت ، الطبعة الأولى (1417هـ . 1997م) ، ج2/ 481.

[2] المرجع السابق ،ج2/ 482 .

[3] قواعد الأحكام ، ج1/91.

[4] مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة لـ/ شمس الدّين محمّد بن أبي بكر بن قيّم الجوزية (ت751هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، بدون طبعة ، السنة (1419هـ ـ 1998م) ، ج2 / 337.

[5] قواعد الأحكام ،ج 1/ 118.

لقوله تعالى: ﴿ فَبَشِّرْ عِبَادِ ﴿١٧﴾ ٱلَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُۥٓ ﴾ [1] ، و**قوله تعالى:** ﴿ وَٱتَّبِعُوٓا۟ أَحْسَنَ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُم مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِيَكُمُ ٱلْعَذَابُ بَغْتَةً وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ ﴾ [2]،و **قوله تعالى** : ﴿ وَأْمُرْ قَوْمَكَ يَأْخُذُوا۟ بِأَحْسَنِهَا ۚ سَأُوْرِيكُمْ دَارَ ٱلْفَـٰسِقِينَ ﴾[3]

وتتفاوت المصالح أيضا باختلاف درجة الحكم،يقول العز بن عبد السلام :" ومصالح الإيجاب أفضل من مصالح الندب ، ومصالح الندب أفضل من مصالح الإباحة ."[4]

ويقول **ابن تيمية** :" فالتعارض إما بين حسنتين لا يُمكن الجمع بينهما فتُقدم أحسنهما بتفويت المرجوح ،و إما بين سيئتين لا يُمكن الخلو منهما فيُدفع أسوأهما باحتمال أدناهما."[5]

ويقول ابن القيم : "وإنْ تزاحمت ولم يُمكن تحصيل بعضها إلاّ بتفويت البعض قُدِّم أكملها وأهمّها وأشدّها طلباً للشارع."[6]،إلاّ أنّ ما قرّره العلماء من قواعد وضوابط،يبقى محل نظر عند التطبيق، وهذا ما نوّه به الرّيسوني حين قال:"ورغم كلّ هذا وغيره،فإنّ الأُمور عند التطبيق تظل بحاجة شديدة إلى النظر والتّمييز والتقدير،لتحديد الراجح من المرجوح،ولتحديد أيّ المصلحتين أصلح ، وأيّهما أكبر ."[7]

ويمكن تصنيف حالات تعارض المصالح والترجيح بينها [8]إلى فرعين :

---

[1] سورة الزمر ، الآيتان رقم (17 ، 18)

[2] سورة الزمر ، الآية 55.

[3] سورة الأعراف ، الآية 145.

[4] قواعد الأحكام ، ج 1/ 119 .

[5] مجموعة فتاوى ابن تيمية ، ج20/ 31.

[6] مفتاح دار السعادة ، ج2 / 337.

[7] نظرية المقاصد عند الشاطبي ، للريسوني ، ص 291.

[8] اعتبار المآلات ومرعاة نتائج التصرفات ، للسّنوسي ، ص448.

الفرع الأول: ترتيب الأولويات عند تعارض المصالح من حيث العموم والخصوص : واشتمل على ثلاث حالات:

الحالة الأولى : ترتيب الأولويات عند تعارض المصالح العامة والمصالح الخاصة :

فنُعرِّف أولاً كل من المصلحة العامة والمصلحة الخاصة ، **فقد عرّفهما الطاهر بن عاشور بـ:**

" **تعريف المصلحة العامة** : وهي ما فيه صَلاحُ عموم الأمة ، أو الجمهور ، أو الالتفات منه إلى أحوال الأفراد إلاّ من حيث إنّهم أجزاء من مجموع الأمة .

و**عرّف المصلحة الخاصة** : هي ما فيه نفع الآحاد باعتبار صدور الأفعال من آحادهم ليحصل بإصلاحهم صَلاَحُ المجتمع المركّب منهم ." [1]

إنّ الشّريعة جاءت لحماية مصالح العباد،فاهتمت بمصالح الأفراد وراعت حقوقهم ابتداءً من تكريم الإنسان،وراعت مصالح المجتمع باعتباره يُحقق في الغالب مصلحة الفرد،وإن كانت لا تشتمل كلّ الأفراد.فإذا حصل تعارض بين المصالح العامة والمصالح الخاصة،فالذي تظافرت عليه الأدلة وعمل عليه السلف الصالح ، أنّ الأولوية تكون للمصلحة العامة الشاملة ، لما فيها من النفع العام على الجماعة ، على المصلحة الخاصة المرجوحة ؛لأنّ مراعاة مصلحة الجماعة آكدة ، لما تُفوته من مصالح على الجماعة ، وهذا لا يعني إلغاء المصلحة الخاصة مطلقا ، لأنّها تُعوَّض بقدر الإمكان ، فمتى أمكننا العود إليها ؛ فقد حصلّنا المصلحتين معًا .

ولقد أوْرَد العزّ بن عبد السلام ، قاعدة مهمة وهي قوله :" **اعتناء الشرع بالمصالح العامّة أوفر وأكمل من اعتنائه بالمصالح الخاصة .**"[2]

ويقول بهذا الصدد البوطي :" فيقدّم حينئذٍ أعم المصلحتين شمولاً على أضيقهما في ذلك إذْ لا يعقل إهدار ما تتحقق به فائدة جمهرة من النّاس ، من أجل حفظ ما تتحقق به فائدة شخص واحد أو فئة قليلة من النّاس ، على أنّ الفرد لا يتضرّر بترجيح مصلحة الجماعة عليه لدخوله غالبا عليهم ."[3]

ومن الشواهد :ـ تضمين الصّناع : فتعيّن تقديم المصلحة العامة أولى من مصلحة الصنّاع .

---

[1] مقاصد الشريعة الإسلامية ، للطاهر بن عاشور ، ص279.

[2] قواعد الأحكام ، ج2 / 158.

[3] ضوابط المصلحة للبوطي ، ص 252.

الحالة الثانية : ترتيب الأولويات بين المصالح العامة ذاتها : وفيه مسألتان :

الأولى: أن يقع التعارض بين المصلحتين العامتين في ذاتهما بحيث يتعذّر الجمع بينهما :

ما إذا تعلّقت المصلحتان بعامّة المجتمع ، وتعذّر تحصيل المصلحتين لاختلافهما .

مثاله :ما إذا احتاجت الأمّة في وقتِ القحطِ أو النوازل إلى جلب القوتِ اللازم لعامّة أفرادها بشرائه من دُولٍ أخرى، وإلى تأمين الألبسة ونحوها لهم ؛ وكانت ميزانية الأمة لا تكفي إلاّ لأحدِ الأمرين .[1]

فبمراعاة رتب المصالح فإنّنا نُقدِّم مصلحة القوت على مصلحة اللباس ، وهو من باب تقديم الضروري على غيره من الحاجي والتحسيني .[2]

الثانية : أن تتعارض المصلحتان العامتان ،في محلين مختلفين.

نحو:مسألة التسعير:والتسعير على الباعة في حالة ارتفاع الأسعارفيجب مراعاة مصالح التجار؛ والذين يُشكِّلون شطر المجتمع،دون إلحاق الضرر بهم،ومراعاة مصالح المستهلكين،والذين يمثلون الشطر الآخر

الحالة الثالثة : ترتيب الأولويات ما بين المصالح الخاصة ذاتها :ويشمل حالتان :

الحالة الأولى:تعارض مصلحتين في نفس المحلّ ؛ بأن تكونا معًا لشخصٍ واحدٍ أو جهة واحدة.

مثاله: أنّ أعضاء الشخص متساوية في العصمة،فلو ثبت أنّ بعض من الأعضاء لا بُدّ من استئصاله ، وقرّر الأطباء ذلك ، لسلامة بقية الجسد ، فإنّه يُقدّم حفظ النفس على إبقاء العضو المصاب .

الحالة الثانية : تعارض مصلحتين في محلّين مختلفين ، بأن تكون إحداهما لشخص ، وتكون الأخرى لشخصٍ غيره .

الفرع الثاني : ترتيب الأولويات ما بين المصالح من حيث الرُتب

تنقسم رُتب المصالح إلى ثلاثة أقسام :

أولاً : المصالح الضرورية: أنّها لابُدَّ منها في قيام مصالح الدين والدنيا،بحيث إذا فُقِدت لم تجرِ مصالح الدنيا على استقامة ، بل على فساد و تهارج وفوت حياة ، وفي الآخرة فوت النجاة والنعيم ، والرجوع بالخسران المبين.[3]

[1] اعتبار المآلات ومرعاة نتائج التصرفات ، للسّنوسي ، ص449.

[2] يُنظر اعتبار المآلات ومرعاة نتائج التصرفات ، للسّنوسي ، ص449.

[3] الموافقات للشاطبي ، ج1 / 324.

ثانيا : المصالح الحاجية : معناها أنّها مُفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب ، فإذا لم تُراعَ دخلَ على المكلفين على الجملة الحرجُ والمشقة ، ولكنّه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة .[1]

ثالثا : المصالح التحسينية : معناها الأخذ بما يليق من محاسن العادات ، وتجنُّبُ الأحوال المدلِّسات التي تأنفها العقول الرّاجحات . ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق .[2]

يقول البوطي موضحا ترتيب الأولويات حين تعارض المصالح:"فاعلم أنّ الضروري مقدّم على الحاجي عند تعارضهما، والحاجي مقدّم على التحسيني عند التعارض ، بمعنى أنّنا نُهمل الحاجي الذي لا ضرورة إليه في سبيل الإبقاء على أصل المصلحة،ونُهمل التحسيني الذي لاحاجة إليه في سبيل بقاء ما يحتاج إليه أصل المصلحة، وكلّ من هذه الثلاثة مقدّم على ماهو مكمل له عند تعارضه معه ."[3]

ومجموع الضروريات التي حصرها معظم العلماء خمسة وهي :حفظ الدّين ، والنّفس ، والنّسل ، والمال ، والعقل.[4] ،ويُؤكد البوطي على أهمية ترتيب [5]الكليات الخمس ، وما يقدّم عند تعارضها : " أنّ كليات المصالح المعتبرة شرعًا متدرجّة حسب الأهمية في خمس مراتب وهي حفظ: الدّين،النفس ، العقل،النسل،المال. فما به يكون حفظ الدّين، مقدّم على ما يكون به حفظ النفس عند تعارضهما ، وما به يكون حفظ النفس مقدّم على ما يكون به حفظ العقل،وما به يكون حفظ العقل مقدّم على ما يكون به حفظ النّسل، وما به حفظ النسل مقدّم عند التعارض على ما يكون به حفظ المال .[6] إذا كانت المصلحتان المتعارضتان في رتبة واحدة كما لو كان كلاهما من الضروريات أو الحاجيات أو التحسينات ، فينظر : فإن كان كل منهما متعلّقا بكلِّي على حِدة ، جُعِلَ التفاوت بينهما حسب تفاوت متعلقاتها ، فيُقدّم الضروري المتعلّق بحفظ الدّين على الضروري المتعلّق بحفظ النفس ،...[7]

---

[1] المرجع السابق ، ج1 / 326.

[2] المرجع السابق ، ج1 / 327 .

[3] ضوابط المصلحة للبوطي ، ص 251.

[4] الموافقات للشاطبي ، ج1 /326 .

[5] أنّ الترتيب بهذا الشكل محلّ إجماع ، يُنظر ، ضوابط المصلحة ، ص250.

[6] ضوابط المصلحة للبوطي ، ص(250 ـ 251) .

[7] المرجع السابق، ص 252.

المطلب الثالث : ترتيب الأولويات ما بين المصالح المتساوية :

رأينا فيما سبق، إن أمكننا تحصيل المصالح جميعها فهذا من مقاصد الشرع ، إذ الشريعة مبناها على جلب المصالح بقدر الإمكان،أما إذا تعذر الجمع،فنرجح مصلحة على أخرى وفق الضوابط التي ذكرناها آنفًا ، أمّا إذا تساوت المصالح ، فأيّ المصلحة نسعى لتحصيلها ، فمن العلماء من قال بالتخيير ، ومنهم من قال بالقرعة.. فسنعرض أقوال العلماء ،ثمّ نذكر بعض الشواهد للمصالح المتساوية و المتعارضة .

يقول العزّ بن عبد السّلام :" إذا تساوت المصالح وتعذّرَ الجمعُ ، تخيّر التقديم والتأخير ، وقدْ تُقرع بين المتساويين ."[1]

ويقول أيضًا :" فإن استوت مع تعذّر الجمع تخيّرنا وقد تُقرع ، وقد يُختلف في التساوي والتفاوت ، ولا فرق بين مصالح الواجبات والمندوبات ."[2]

ويعلّل في الحِكمة من القرعة :" إنّما شُرِعت القرعة عند تساوي الحقوق دفعًا للضعائن ، والأحقاد والرّضا بما جرت به الأَقْدَار وقَضَاه الملك الجبّار ."[3]

المطلب الرابع : القواعد الفقهية الضابطة لترتيب أولويات المصالح فيما بينها

من خلال ما سبق ، سنحاول إبراز جملة من القواعد الفقهية المتعلقة بفقه الأولويات ، حين اجتماع المصالح أو تعارضها ، أو حتى حين تساويها .

القاعدة الأولى : تحصيل المصلحتين أولى من تفويت إحداهما [4]

المعنى العام للقاعدة : "إذا تزاحمت مصلحتان أو أكثر وأمكن الجمع بينها لزم المكلّف بذل جهده في تحصيل المصالح جميعها ، وعدم تفويت شيء منها. " [5] ، لأنّ الجمع أولى من الترجيح عند دفع التعارض ،كما تقرّر لدى الأصوليين عند دفع التعارض .

---

[1] قواعد الأحكام ،ج1 /124 .

[2] المرجع السابق ،ج1 / 91 .

[3] المرجع السابق ، ج1/ 127 .

[4] الفتاوى الكبرى ، للإمام/ تقي الدّين ابن تيمية (ت 768هـ)، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى (1408هـ ـ 1987م) ، ج3 /18. ويُنظر قواعد الأحكام ج 91/1.

[5] قواعد وضوابط فقه الدعوة عند شيخ الإسلام ابن تيمية دراسة فقهية لـ/ عابد بن عبد الله الثُّبيتي ، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى (محرّم 1428هـ) ، ص121.

ويقول ابن القيم :"فإنّ الشريعة مبناها على تحصيل المصالح بحسب الإمكان وأن لا يُفوت منها شيء فإن أمكن تحصيلها كلها حصلت ."[1]

أدلة القاعدة :1 ـ قوله تعالى :﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ ﴾[2]

2 ـ قوله تعالى :﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۚ لَهَا مَا كَسَبَتۡ وَعَلَيۡهَا مَا ٱكۡتَسَبَتۡۗ ﴾[3]

ـ امتنع النّبي صلّى الله عليه وسلّم عن الصّلاة على قاتل نفسه، وعلى الغال[4] ــ وعلى المدين[5] الذي لا لا وفاء له[6]

وجه الدلالة :"أنّ النبي صلىّ الله عليه وسلّم حقّق مصلحتين عندما أمكن الجمع بينهما، فامتنع عن الصلاة زجراً للنّاس عن الغلول والدَّين ، وأمر الصحابة بقوله : **صَلُّوا عَلَى صَاحبكم** تحقيقًا لمصلحة الصلاة والدّعاء والشفاعة لهذا الميّت. "[7]

فلقد راعى صلىّ اللّه عليه وسلّم ؛ميزان ترتيب الأولويات،فتحصيل جميع المصالح أولى من تفويت إحداها ،وهذا ما كان يفعله السّلف الصالح زجْرًا للآخرين،وحين اختلت الموازين في زماننا ، فازدادت حِدّة نسب الانتحار في المجتمعات الإسلامية،فالأغلبية منهم تتعاطف مع هذه الشريحة وتندِّد بأنّ حقوقهم مهضومة ، فأين دور الأئمة والحاكم في مثل هذه القضايا ، وبعض الفتاوى التي لا تتسم بالصلابة والجدّية ، وكلّ هذا له دور في عدم ضبط سلّم للأولويات .

---

[1] مفتاح دار السعادة ، ج2 / 337.

[2] سورة التغابن ، الآية 16.

[3] سورة البقرة ، الآية 286.

[4] **نص الحديث** : قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُم فتغيَّرَتْ وُجوهُ النَّاسِ لذَلِكَ ،فقال: «إِنَّ صَاحِبَكُم غَلَّ فِي سَبِيلِ اللهِ شَيْئًا »فَفَتَّشُوا مَتَاعَهُ ، فَوَجَدُوا خَرَزًا مِن خرزِ يَهودٍ لاَ يُسَاوِي دِرْهَمَيْنِ » ،أخرجه أبو داوود في سننه ، ،لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق السِّجِسْتاني (ت 275هـ)،المحقق: شعَيب الأرنؤوط – محَمَّد كامِل قره بللي ، دار الرسالة العالمية للنشر ،الطبعة الأولى((1430 هـ – 2009 م)، (باب : في تعظيم الغلول)،ج4/ 344 ،رقم الحديث :2710 .

[5] **نص الحديث**: «أُتِيَ النَّبِيُّ صلَّى اللَّهُ عليهِ وسلَّمَ بجنازةٍ ليصلِّيَ عليها قالَ هل على صاحبِكم دَينٌ قالوا نعم قالَ هل ترَكَ وفاءً قالوا لا قالَ صلُّوا على صاحبِكم قالَ عليُّ بنُ أبي طالبٍ رضي اللَّهُ عنهُ عليَّ دينُه فتقدَّمَ فصلَّى عليه وقالَ فَكَ اللَّهُ رِهانَك منَ النَّارِ كما فَككتَ رِهانَ أخيكَ المسلمِ ليسَ من عبدٍ مسلمٍ يقضي عن أخيهِ دينَه إلَّا فَكَّ اللَّهُ رِهانَه يومَ القيامةِ »،أخرجه البخاري في صحيحه ، (كتاب الحوالات) ، (باب إن أحال دين الميت على رجل جاز) رقم الحديث 2289.

[6] الفتاوى الكبرى ، لابن تيمية ، ج3 / 18.

[7] قواعد وضوابط فقه الدعوة عند شيخ الإسلام ابن تيمية دراسة فقهية ، ص127.

من تطبيقات القاعدة :

ـ من كان مظهراً للفسق مع ما فيه من الإيمان كأهل الكبائر،فهؤلاء لا بُدّ أنْ يُصلَّى عليهم بعض المسلمين ، ومن امتنع من الصلاة على أحدهم زجراً لأمثاله . [1] ، إذْ أنَّ امتناع حضور الصّلاة زجرا مع نيّة الدّعاء للميت ،تُمكّننا من تحصيل المصلحتين .

القاعدة الثانية : تحصيل أعلى المصلحتين وإنْ فاتت أدناهما [2]

المعنى العام للقاعدة : إذا اجتمعت المصالح وتزاحمت ، وتعذّر علينا تحصيل الجميع،قُدّم أهمّها وأكملها في نظر الشرع ،ويقول ابن القيم :"فإنّ الشريعة مبناها على تحصيل المصالح بحسب الإمكان وأن لا يُفوت منها شيء فإن أمكن تحصيلها كلها حصلت ، وإن تزاحمت ولم يُمكن تحصيل بعضها إلاّ بتفويت البعض قدّم أكملها وأهمّها وأشدّها طلبًا للشّارع ."[3]

ومن السعادة أن يختار المرءُ لنفسه المواظبة على أفضل الأعمال فأفضلها، بحيث لا يضيّع بذلك ماهو أولى بالتقديم منه والسعادة كلها في اتّباع الشريعة في كل ما ورد وصَدَر ، ونَبْذَ الهوى فيما يُخالفها ، فقد قال تعالى : ﴿ فَمَنِ ٱتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَىٰ ﴾ [4] ، أي فلا يضل في الدّنيا عن الصّواب ، ولا يشقى في الآخرة بالعذاب. [5]

أدلّة القاعدة :قوله تعالى :﴿ فَبَشِّرْ عِبَادِ ﴿١٧﴾ ٱلَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُۥٓ ﴾ [6]

ـ قوله صلّى الله عليه وسلّم : « **الإِيمَانُ بِضْعٌ وسَبعُونَ، أَوْ بِضْعٌ وسِتُّونَ شُعْبَةً ،فَأَفْضَلُهَا قَوْلُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الأَذَى عَنْ الطَّرِيقِ، وَ الحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الإِيمَانِ.**» [7]

---

[1] الفتاوى الكبرى ، لابن تيمية، ج3 / 18 .

[2] مجموع الفتاوى ، ج20/ 30 ، قواعد الأحكام ، ج1 / 91 ، ويُنظر مفتاح دار السعادة لابن القيم ، ج2/ 339، ويُنظر ضوابط المصلحة للبوطي ، ص249.

[3] مفتاح دار السعادة ، ج2 / 337.

[4] سورة طـــه ، الآية 123.

[5] قواعد الأحكام ، ج1/ 25.

[6] سورة الزمر ، الآيتان رقم (17 ـ18).

[7] أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب (الإيمان)،(باب أمور الإيمان) ج 1 / 11 ، رقم الحديث : 09 ، وفي صحيح مسلم، لمسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت 261هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي- بيروت،بدون طبعة ، (باب شُعب الإيمان) ، ج1/ 63 رقم الحديث : 35 .

وجه الدلالة من الحديث : " أنّ المصالح الّتي أتى بها هذا الدّين ، متفاوتة في العلوّ والرُّتبة ، فإذا كان أعلاها متمثّلاً في شهادة التّوحيد ، وأدناها متمثّلا بإماطة الأذى عن الطريق ، فإنّ مابين هذين الطرفين من المصالح متدرّج في العلوّ والنزول بينهما حسب مدى القرب والبُعد إلى كلّ منهما."[1]

ـ ما رواه أبو هريرة عن النّبي صلّ الله عليه وسلّم أنّه قال : « **الجِهَادُ وَاجِبٌ عَلَيْكُمْ مَعَ كُلِّ أَمِيرٍ ، بَرًّا كَانَ أَوْ فَاجِرًا ، وَالصَّلَاةُ وَاجِبَةٌ عَلَيْكُمْ خَلْفَ كُلِّ مُسْلِمٍ بَرًّا كَانَ أَوْ فَاجِرًا، وَإِنْ عَمِلَ الْكَبَائِرَ ، وَالصَّلَاةُ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ ، بَرًّا كَانَ أَوْ فَاجِرًا، وَإِنْ عَمِلَ الْكَبَائِرَ**»[2]

وجه الدلالة من الحديث : فقد أهملت السنة حيال ضرورة حفظ الدّين بالجهاد ما قد يُعارضها من التحسينيات ؛ إذ من المعلوم أنّ إقامة إمام عادل غير فاسق ،و اتّباعه على ذلك ، من الحاجيات الواجبة على المسلمين ، ولكن الرّسول صلّى الله عليه وسلّم أمر بتجاوز ذلك إذا عارض أداء ماهو داخل في الحاجيات كإقامة صلاة الجماعة ، وذلك بأن لم يتوفّر في الحي غير الإمام الفاسق .[3]

إنّ رعاية ترتيب الكليات ، يُساعد في بيان ترتيب أولويات المصالح وفق القاعدة " **تحصيل أعلى المصلحتين وإن فاتت أدناهما** " ، ومراعاة الشارع لمثل هذه التصرّفات والأولويات ، يقوّي شوكة المسلمين ، والحث على التكافل الاجتماعي لاسيما في باب السياسة الشرعية .

من تطبيقات القاعدة :

ـ قد حَرُمَ على الولد الجِهادُ بغير إذن منهما ، لما يَشُقُّ عليهما من توقُّعِ قَتْلِهِ أو قطعِ عضْوٍ من أعْضائِه ، ولشِدّة تفجّعهما .[4] أولوية ترجيح مصلحة طاعة الوالدين مقدّمة على مصلحة الجِهاد ، فقد اقترنت طاعتهما بطاعة الله سبحانه وتعالى .

ـ "تأخير الحدّ لمصلحة راجحة ؛ إمّا من حاجة المسلمين إليه أو من خوف ارتداده ولحوقه بالكفار ، وتأخيرُ الحدِّ لعارض أمرٌ وردت به الشريعة ، كما يُؤَخَّر عن الحامل والمرضع وعن وقت الحرّ ولبرد والمرض ؛ فهذا تأخير لمصلحة المحدود ، فتأخيره لمصلحة الإسلام أولى ."[5]

---

[1] ضوابط المصلحة ، للبوطي ، ص255.

[2] أخرجه أبي داوود في سننه ، (باب الرّجل يتحمّل بمال غيره يغزو) ، ج4/ 186 ، رقم الحديث : 2533 .

[3] ضوابط المصلحة ، للبوطي ، ص257.

[4] قواعد الأحكام ، ج1/ 31.

[5] إعلام الموقعين لابن القيّم ، ج4/ 345، ويُنظر زاد المعاد ، ج5/ 17 و ص20.

ـ "إذا كان للمسلم مال وأراد أن يُنفقه في حج أو عمرة تطوّعا أو أن يُنفقه في إعانة المجاهدين في فلسطين وغيرها من الثغور أو لمقاومة الغزو التنصيري فقد تعارضت هنا مصلحتان إحداهما مندوبة وهي حج أوعمرة التطوع ، والأخرى واجبة وهي إعانة المجاهدين ، وبما أنّه يُقدّم الواجب عل المندوب فإنّه يجب عليه أن يُقدّم إنفاقه في إعانة المجاهدين أومقاومة الغزو التنصيري في آسيا وأفريقيا بإنشاء مراكز للدّعوة وتجهيز الدّعاة المؤهلين المتفرغين لذلك أو لترجمة ونشر الكُتب الإسلامية الّتي تَصدُّ ذلك الغزو ، فيقدّم كل هذا على حج التطوّع أو عمرة التطوع ، لأنّ هذه الأخيرة نافلة بينما تلك الأعمال واجبة وتُعتبر من جنس أعمال الجهاد وقد ثبت في القرآن الكريم أنّ جنس أعمال الجهاد أفضل من جنس أعمال الحج لقوله تعالى:﴿ أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ ٱلْحَآجِّ وَعِمَارَةَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ كَمَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأَخِرِ وَجَٰهَدَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ لَا يَسْتَوُۥنَ عِندَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٩﴾ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَهَاجَرُوا۟ وَجَٰهَدُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ أَعْظَمُ دَرَجَةً عِندَ ٱللَّهِ ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَآئِزُونَ ﴿٢٠﴾ يُبَشِّرُهُمْ رَبُّهُم بِرَحْمَةٍ مِّنْهُ وَرِضْوَٰنٍ وَجَنَّٰتٍ لَّهُمْ فِيهَا نَعِيمٌ مُّقِيمٌ ﴾[1] " [2]،"ولو تدبّروا لعلموا أنّ الاستمتاع بإنقاذ المسلمين أعمق وأعظم من استمتاع عارض قد يشوبه بعض التظاهر أوالرّياء،وصاحبه لا يشعر."[3]

القاعدة الثالثة :تقديم المصلحة الرّاجحة أولى من تقديم المصلحة المرجوحة[4]

يقول العز بن عبد السّلام :" لا يحِلّ الإقدامُ للمتوقِّف في الرّجحان في المصالح الدّينية حتّى يظهر له الرّاجح" [5] فتقديم المصلحة الرّاجحة أولى من تقديم المصلحة المرجوحة . وأصل القاعدة ، قوله تعالى : ﴿ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾ [6]

تطبيقات القاعدة :ـ تضمين الصّناع : فتعيّن تقديم المصلحة العامة أولى من مصلحة الصنّاع .

---

[1] سورة التوبة ، الآيتان رقم (17 ـ 21)

[2] فقه الموازنات في الشريعة الإسلامية، لـ/ عبد المجيد السَّوسَوة،دار القلم،للنشر والتوزيع دبي،الطبعة الأولى(1425هـ ـ 2004م)ص 47

[3] يُنظر في فقه الأولويات ، للقرضاوي ، ص (137 ـ 138) (بتصرف).

[4] قواعد الأحكام ج1 / 8 ، ويُنظر القواعد الفقهية من خلال كتاب قواعد الأحكام في مصالح الأنام، لمحمّد الأنصاري ، دار السّلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة، الطبعة الأولى(1433هـ ـ 2012 م)ص 229.

[5] قواعد الأحكام ج1 / 8.

[6] سورة التغابن ، الآية 16.

ـ" أنّ ستر العورة من محاسن الصلاة،ولكنّه إذا استلزم ترك أصل الصلاة وهي من الحاجيات لحفظ الدّين وجب التّجاوز عن شرط ستر العورة بالإجماع حتّى لا تفوت الصلاة نفسها،وذلك في حق فاقد الثوب ."[1]

ـ ومن ذلك أيضا أنّ " تحاشي أسباب الغرر في المعاملات من التّحسينيات المتعلّقة بحفظ المال ، ولكنّ الإغراق في الحذر منها قد يُفوت أصل الغرض من المعاملات وهي من الحاجيات لحفظ المال ، كما في السّلم والإجارة والقراض ، فأجازها الشارع رغم ما قد يكون فيها من شائبة الغرر حتّى لا يفوت الحاجي الذي هو أصل له ."[2]

القاعدة الرابعة : إذا تعارضت مصلحتان وتعذّر جمعهما قدّمت الرّاجحة منهما ، فإن عُلم التّساوي قُدمت الرّاجحة بالاجتهاد [3]

المعنى العام للقاعدة : يقول العز بن عبد السلام :"وإن لم يُعلم الرجحان ، فإن عُلِمَ التّساوي تخيّرنا ، وإنْ لم يُعلم التّساوي ،فقد يظهر لبعض ا لعلماء رجحانُ إحداهما فيقدّمها ، ويَظُنّ آخر رُجحان إحداهما فيقدّمها ، ويظنُّ آخر رجحان مقابلها فيقدّمه ، فإنْ صوّبنا المجتهدَيْن ، فقد حصّل كلُّ واحد منهما مصلحةً لم يُحصِّلها الآخر،وإنْ حصرْنا الصّواب في أحدهما ، فالّذي صار إلى المصلحة الرّاجحة مصيبٌ للحق،والّذي صار إلى المصلحة المرجوحة مُخطئٌ معفو عنه؛إذ بذل جُهده في اجتهاده ، وكذلك إذا تعارضت المفسدة والمصلحة ."[4]

و تكمن أهمية هذه القاعدة في إبراز دور المجتهد ؛ في تحديد الأولويات بين المصالح المتعارضة ، و التمييز بين المصلحة الرّاجحة والمصلحة المرجوحة وفق ضوابط شرعية يلتزم بها المجتهد ، أثناء عملية الترجيح ، منها استحضار مقاصد الشريعة ، وإنزال المسألة عل أرض الواقع ، وغيرها ....

" وفي الحقيقة فإنّ عملية الترجيح والتغليب والموازنة بين المصالح والمفاسد ، لا يقدر عليها إلاّ الفقهاء المجتهدون الذين يُدركون مقاصد الشريعة الخالدة " [5]

[1] ضوابط المصلحة ، للبوطي ، ص257.

[2] المرجع السابق ، ص258.

[3] قواعد الأحكام ، ج1 / 87 ، ويُنظر القواعد الفقهية من خلال كتاب قواعد الأحكام ، لمحمّد الأنصاري ، ص231.

[4] قواعد الأحكام ، ج1 / 87.

[5] القواعد الفقهية من خلال كتاب قواعد الأحكام ، لمحمّد الأنصاري ، ص232.

ويقول الطاهر بن عاشور:" متى تعارضت المصلحتان رجحت المصلحةُ العظمى ".[1]

و قدْ مَثَّل لهذا التعارض، فقال:"لهذا قُدِّمَ القِصاص على احترام نفس المقتَصِّ منه،لأنّ مصلحة القصاص عظيمة في تسكين ثائرة أولياء القتيل لتقع السّلامةُ من الثّارات ، وفي انزجار الجناة عن القتل ، وفي إزالة نفس شريرة من المجتمع ."[2]

ـ "ومنها تعاطي التّجارة أو المبايعة في الوقت المعين للعبادات المفروضة كوقت صلاة الجمعة ؛ فمصلحة البيع هنا معارضة بمصلحة صلاة الجمعة ، أي أنّها ملازمة لمفسدة تفويت هذه العبادة ، إلاّ أنّ هذه المفسدة ليست داخلة في حقيقة البيع نفسه ، بدليل أنّه يتكوّن من أركان ليس لها أيُّ علاقة بمصلحة الصّلاة أو العبادات ، ولكن التاجر هو الّذي وصل تجارته بمفسدة التقاعد عن العبادة الواجبة فعقوده التجارية إذ ذاك صحيحة إذا توفرت أركانها وشروط صحتها ، ولكنّها مُستوجبة للحُرمة والإثم بسبب ما نَتج عنها من ترك صلاة الجمعة أو ما يُشبِهها ، وهذا هو معنى إهمال المصلحة المرجوحة ."[3]

ومِثلُ هذه المعاملات يقع فيها تَبَاين واضح بين المجتهدين ، بينَ محلّل لهذه العُقود ومحرّم لها .

القاعدة الخامسة : تُقدّم المصلحة المرجوحة عند تعذّر الوصول إلى الرّاجحة أو عند مشقة الوصول إليها على المصلحة الرّاجحة [4]

المعنى العام للقاعدة : وفي معنى القاعدة يقول العز بن عبد السلام : "ترك الرّجحان رُخصة على خلاف القواعد ، وفي الرّخص تُترك المصالح الرّاجحة إلى المصالح المرجوحة للعذر دفعًا للمشاق ."[5]

ومن المعنى الذي ذكره العز بن عبد السلام للقاعدة ، فلها ما يُكافِئُها من القواعد الشهيرة : وهي :

[1] مقاصد الشريعة ، الطاهر بن عاشور ، ص 296.

[2] المرجع السابق ، الصفحة نفسها .

[3] ضوابط المصلحة للبوطي ، ص 269.

[4] قواعد الأحكام ، ج1 / 87.

[5] المرجع السابق ، الصفحة نفسها .

قاعدة : المشقة تجلب التيسير [1]

ويُقصَدُ بالتيسير: التَرَخُّص [2]، وقال العلماء: يتخرّج على هذه القاعدة جميع رُخص الشّرع وتخفيفاته [3] والرُّخص عبارة عمّا وسِّعَ للمكلف في فعله لعذر وعجز عنه ، مع قيام السبب المحرّم .[4]

والمراد بالمشقة الجالبة للتيسير:" المشقة التي تنفك عنها التّكليفات الشّرعية ، أمّا المشقة التي لا تنفك عنها التكليفات الشرعية كمشقة الجهاد وألم الحدود ، ورجم الزناة ، وقتل البغاة والمفسدين والجناة ، فلا أثر لها في جلب تيسير ولا تخفيف ."[5] ، ذكر الحصني أنواع التخفيفات الشرعية وضوابطها .[6]

أصل القاعدة : أدلة القاعدة لاحصر لها من القرآن والسنّة فسنذكر البعض منها :

ـ قوله تعالى :﴿ يُرِيد ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ ﴾ [7]

وجه الدلالة من الآية :"إنّما رخّص لكم في الفطر في حال المرض وفي السّفر ، مع تحتّمه في حق المقيم الصحيح ، تيسيراً عليكم ورحمة بكم ."[8]

ـ وقوله تعالى : ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖ ﴾ [9]

وجه الدلالة من الآية :فلا شكَّ أنَّ مجمل العبادات المذكورة مصالح ولما تعارضت مع مفاسد أكبر منها شرعت لها الرّخص درءاً لأعظم المفسدتين وجلباً لأعظم المصلحتين .[10]

---

[1] الأشباه والنظائر للسيوطي ، ، ج1/ 308 ، والأشباه والنظائر زين الدّين بن إبراهيم المعروف بابن نجيم الحنفي (ت970 هـ) ، دار الفكر بدمشق ، الطبعة الرابعة (1426هـ ـ 2005 م) ،ص84 ، والأشباه والنظائر، للإمام /تَاج الدّين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السُّبكي (ت771هـ) ، دار الكتب العلمية بيروت ، الطبعة الأولى(1411 هـ ـ 1991م) ، ص48 ، .

[2] كتابُ القواعد لـ/أبي بَكر بن محمّد بن عبد المؤمِن المعروف بتقيّ الدّين الحِصْني (ت869هـ) ،مكتبة الرّشد للنشر والتوزيع الرياض ، الطبعة الأولى (1418هـ ـ 1997م) ، ج1 / 128.

[3] الأشباه والنظائر ، لابن النجيم ،ص 84.

[4] المستصفى ، ج1 / 329.

[5] شرح القواعد الفقهية للشيخ أحمد بن الشيخ محمّد الزرقا (ت 1357هـ)،دار القلم دمشق الطبعة الثانية(1409هـ ـ 1989م) ص 157.

[6] القواعد للحصني ، ج1 / 319.

[7] سورة البقرة ، الآية 185.

[8] تفسير القرآن لابن كثير ، ج1/ 503.

[9] سورة الحج ، الآية 78.

[10] تأصيل فقه الموازنات ، للكمالي ، ص59.

ـ قوله صلّى الله عليه وسلم : «**يسّروا ولا تعسّروا وبَشِّروا ولا تُنفِّروا**» [1]

فإنّ الفهم الدّقيق لنصوص الشريعة ، ومقاصدها ، يمَكِّنُنَا من الوصول إلى أحكام موافقة لمصالحها المرجوّة ، كالتّخفيفات الشرعية الّتي تُبنى أحكامها الشرعية دفعاً لمفسدة متوقعة .

فإنَّ تطبيق فقه الأولويات لمثل هذه المسائل؛ فالكثير من المصالح تضيع بسبب عدم الأخذ بالرّخص لاسيما عند تحقق المشقّة . فإنّ اختيار أولوية الأخذ بالرّخص المشروعة ،متى كانت المشقة آكدة ، يعني تحصيل المصالح بقدر الإمكان .

تطبيقات القاعدة :

ـ كما يبدل الوضوء بالتيمم ، والصيام بالإعتاقِ ، والإطعام بالصيام .[2]

ـ الاضطرار في إباحة أكل الميتة ، وأكل مال الغير مع ضمان البدل .[3]

القاعدة السادسة : تعذّر الجمع بين المصالح المتساوية يقتضي التخير في التقديم والتأخير[4]

فمتى أمكن جمع المصالح حصَّلنا المصالح كلّها ، وإذا تعذّر الجمع ، حين تساوت المصالح ، اقتضى التخيير بين المصالح ، من حيث التقديم والتأخير .

تطبيقات القاعدة : ـ إذا رأينا صائلاً يَصول على نفسي مسلِمين متساويين ، وعجزنا عن دفعه عنهما ، فإنّا نتخيَّر .[5]

ـ شرعيّة التخيير بين القصاص وأخذ الدّية ؛ تيسيراً عليه وعلى الجاني ، وإليه الإشارة بقوله تعالى: ﴿ ذَٰلِكَ تَخۡفِيفٞ مِّن رَّبِّكُمۡ وَرَحۡمَةٞۗ ﴾[6] ،... فخفّف الله تعالى عن هذه الأمة بالتخيير بين الأمرين ، لما في في التزام أحدهما من المشقة .[7]

---

[1] سبق تخريجه ، في الصفحة 17.

[2] قواعد الأحكام ج1 /88.

[3] القواعد للحصني ، ص 316.

[4] قواعد الأحكام ج1 /124 ، ويُنظر القواعد المستخرجة من قواعد الأحكام ، ص 253.

[5] قواعد الأحكام ج1 /124.

[6] سورة البقرة ، الآية 178.

[7] قواعد الحصني ، ج1/ 326.

القاعدة السابعة : تساوي الحقوق والمصالح يقتضي الإقراع بينها . [1]

وفي معنى القاعدة يقول العز بن عبد السلام : "وإنّما شُرعت القرعة عند تساوي الحقوق دفعاً للضغائن والأحقاد ، وللرضا بما جَرَتْ به الأقدار ، وقَضَاهُ الملك الجبّار ."[2]

فمتى تأكّد تساوي الحقوق والمصالح يقتضي ذلك الإقراع بينهما ، لتساوي الحقوق والمصالح في نفس الرتبة والدرجة ، لأنّ اللّجوء للقرعة ، يقتضي إعمال مصلحة ، وإهمال الأخرى .

أصل القاعدة :

قوله تعالى :﴿ ذَٰلِكَ مِنۡ أَنۢبَآءِ ٱلۡغَيۡبِ نُوحِيهِ إِلَيۡكَۚ وَمَا كُنتَ لَدَيۡهِمۡ إِذۡ يُلۡقُونَ أَقۡلَٰمَهُمۡ أَيُّهُمۡ يَكۡفُلُ مَرۡيَمَ وَمَا كُنتَ لَدَيۡهِمۡ إِذۡ يَخۡتَصِمُونَ ﴾ [3]

وجه الدلالة :أي الأقلام التي يكتبون بها التوراة كانوا يقترعون بها في المشكلات:بأن يكتبوا عليها أسماء المقترعين أو أسماء أشياء المقترع عليها، والنّاس يصيرون إلى القرعة عند انعدام ما يُرجّح الحق، فكان أهل الجاهلية يستقسمون بالأزلام وجعل اليهود الاقتراع بالأقلام التي يكتبون بهاالتوراة في المدارس رجاء أن تكون بركتها مرشدة إلى ماهو الخيْر،وليس هذا في الإسلام وليس لإعمال القرعة في الإسلام إلاّ مواضع تمييز الحقوق المتساوية من كلّ الجهات وتفصيله في الفقه .[4]

فلمّا تمّ التنافس على كفالة مريم ، فتمّ إعمال القرعة ليتحقق العدل بين المتساهمين ، فيقول الطاهر بن عاشور : " أشارت الآية إلى أنّهم تنازعوا في كفالة مريم ... فكفالة زكرياء مريم كانت بعد الاستسقام وفيه تنبيه على تنافسهم في كفالتها ."[5]

ـ **وقوله تعالى :** ﴿ وَإِنَّ يُونُسَ لَمِنَ ٱلۡمُرۡسَلِينَ ١٣٩ إِذۡ أَبَقَ إِلَى ٱلۡفُلۡكِ ٱلۡمَشۡحُونِ ١٤٠ فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ ٱلۡمُدۡحَضِينَ ﴾ [6]

---

[1] قواعد الأحكام ، ج1 /127.

[2] المرجع السابق ، الصفحة نفسها .

[3] سورة آل عمران ، الآية 44.

[4] تفسير التحرير والتنوير ، للطاهر بن عاشور ، ج3/ 245.

[5] المرجع السابق ، الصفحة نفسها .

[6] سورة الصافات ، الآية من (139ـ 141).

وجه الدلالة من الآية : فساهموا عندما تساوَوا في العصمة ، فوقعت القرعة على سيّدنا يونس عليه السّلام فكان من المغلوبين .

ـ عن أبي هريرة : أنَّ رسول الله صَلّى الله عليه وسلّم قالَ : « **لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ والصَّفِّ الأَوَّلِ ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلاَّ أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ لاسْتَهَمُوا** »[1]

وجه الدلالة من الحديث:"فقوله (**إِلاَّ أَنْ يَسْتَهِمُوا**) أي لم يجدوا شيئًا من وجوه الأولوية، أمّا في الآذان فبأن يستووا في معرفة الوقت وحسن الصوت ونحو ذلك من شرائط المؤذن وتكملاته ،وأمّا في الصف الأول فبأن يصلوا دفعة واحدة،ويستووا في الفضل فيقرع بينهم،إذا لم يتراضوا فيما بينهم في الحالين ."[2]

ـ ما روته عائشة رضي الله عنها ـ أنّ النبي صلّى الله عليه وسلّم : « **كَانَ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا أَقْرَعَ بَيْنَ أَزْوَاجِهِ فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا مَعَهُ** »[3]

وجه الدلالة من الحديث : تقديم العدل والمساواة بين أزواجه يقتضي الإقراع ، دفعا للضغائن والأحقاد ، التي تؤدي إلى التباغض والحسد فيما بينهنّ .

تطبيقات القاعدة : ذكر العز بن عبد السلام جملة من التطبيقات للقاعدة [4]:

ـ الإقراع بين الخلفاء عند تساويهم في مقاصد الخلافة .

ـ الإقراع بين الأئمة عند تساويهم في مقاصد الإمامة .

ـ الإقراع على الآذان عند استواء المؤذنين،وكذا الإقراع في التقديم في الصفِّ الأوّل عند تزاحم المتسابقين .

ويستثني من ذلك :

ـ لا وجه للإقراع عند تعارض البيّنتين ، ولا عند تعارض الخبرين ، إذْ لا يُفيد ثقةً بأحد الخبرين ، ولا بإحدى الشهادتين .[5]

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه ،كتاب (الآذان) ، (باب : الاستهام في الآذان) ، ج1 /126 ، رقم الحديث : 615.

[2] فتح الباري ، لابن حجر العسقلاني ،(باب : الاستهام في الآذان)، ج3 / 115

[3] أخرجه البخاري في صحيحه ،(كتاب الشهادات)، (باب : تعديل النساء بعضهن بعضا) ، ج3 /173 ، رقم الحديث : 2661.

[4] قواعد الأحكام ج1 /127.

[5] المرجع السابق ، 128 .

وما نخلص إليه من خلال هذا المبحث :

تختلف المصالح على حسب رُتبها ودرجاتها ، فممّا لا شكّ ؛ فعند اجتماع المصالح ، فالواجب تحصيل المصالح جميعها متى أمكننا ذلك ، لأنّ الشريعة مصالحَ كلّها ، وإنّ وضع الشرائع إنّما هو لصالح العباد في العاجل والآجل ، كما تقرّر ذلك عند الشاطبي ، أمّا عند التعارض ، فيرجّح الفقيه بين هذه المصالح ؛بعدَ ترتيبها وفق سلّم الأولويات ؛ حتّى يستطيع أن يميّز بين الفرع والأصل و بين الفاضل و المفضول ، والرّاجح و المرجوح ، وبين المهم والأهم ، وبين ما كانت مصلحته عامة وأخرى خاصة ... وأمّا عند تساوي المصالح والحقوق ، فقد يتخيّر بينهما ، أو يتمّ الإقراع .

ففي مثل هذه الحالات ، فقلّما يستطيع الفقيه ، الوصول إلى الحلّ الأنجع ، والمصالح المرجوّة ، فباستحضار القواعد الفقهية العملية الخادمة لهذا القسم (المصالح)،يستطيع الفقيه،أن يُرجّح المصالح عند التعارض بوضع كل مصلحة في مرتبتها ، وعند تساويها يتمّ إعمال قواعد الإقراع أو التخيير.

فشرعت القرعة دفعا للأحقاد التي تؤدي إلى التباغض والحسد ... وبالحسد تتفكك آصرة الأخوة بين المسلمين .

إلاّ أنّه يمكننا التمييز بين الإقراع والتخيير ، يقول العز بن عبد السلام : الإقراع لا يزيد بيانًا ، أمّا الترجيح فيقع بالزيادة بمقاصد ذلك الباب .

والإقراع غالبًا ما يكون بين طرفين مختلفين متساويين في العصمة ، أمّا التخيير ، فقد يكون بين طرفين مختلفين ، لكن طرف يربو على الآخر (مثلاً : كمن وجد صائلاً يصول بين نفسين ؛ أحدهما مسلم وآخر كافر) ، ويتعلّق بنفس الشخص ،فإن تساوت لديه المصلحتين ، فيتخير بينهما .

❖ **المبحث الخامس: ترتيب الأولويات بين المفاسد فيما بينها، والقواعد الفقهية الضابطة لها .**

- **المطلب الأول : ترتيب الأولويات عند تعارض المفاسد فيما بينها**

الفرع الأول : ترتيب الأولويات بين مفسدتين مختلفتين

الفرع الثاني : ترتيب الأولويات بين مفسدتين متساويتين

- **المطلب الثاني : القواعد الفقهية الضابطة لترتيب أولويات المفاسد فيما بينها**

التعريف الاصطلاحي للمفسدة : للفقهاء تعريفات متعددة للمفسدة ، تؤدي معنى واحد ، فاقتصرنا على تعريفين فقط :

عرّفها الغزالي : **فعرّف المفسدة انطلاقا من تعريفه للمصلحة** : المحافظة على مقصود الشرع ، ومقصود الشرع من الخلق خمسة : وهو أن يحفظ عليهم : دينهم ،ونفسهم، وعقلهم،ونسلهم ، ومالهم . فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة ، فهو مصلحة ، وكل ما يفوت هذه الأصول ، فهو مفسدة ، ودفعها مصلحة .[1]

عرّفها العز بن عبد السلام : المفاسد ضربان : أحدهما حقيقي ، وهو الغمومُ والآلام ، والثاني : مجازي ، وهو أسبابها ، وربما كانت أسباب المفاسد مصالحَ ، فنهى الشّرعُ عنها ، لا لكونها مصالح ، بل لأدائها إلى المفاسد ، وذلك كالسعي في تحصيل اللّذات المحرّمات ، والشّبهات المكروهات ، والترفّهات بترك مشاق الواجبات والمندوبات فإنّها مصالحُ منهيٌّ عنها لا لكونها مصالح ، بل لأدائها إلى المفاسد الحقيقية ، وتسميتها مفاسد من مجازِ تسميةِ السبب باسم المسَبَّب .[2]

إنّ علاقة فقه الأولويات برفع الحرج والضرر هامة جدّاً ، ونجد هذا في نصوص الشريعة ، ومن ذلك أنّ الرّسول صلى الله عليه وسلّم ، ما خُيِّر بين أمرين ، إلاّ واختار أيسرهما ، وهذا دفعاً للمشقة والحرج وتجنّبا للضرر ويظهر هذا من خلال إعمال بعض القواعد الفقهية لإزالة الضرر قدر الإمكان ، حالاً أ ومآلاً ، ومنها :"المشقة تجلب التيسير "،" الضرر يُزال "،" يُختار أهون الضررين ". وغيرها

المطلب الأول : ترتيب الأولويات عند تعارض المفاسد فيما بينها

من خلال هذا المطلب ، نحاول ذكر أقوال العلماء عند حالات اجتماع وتعارض المفاسد فيما بينها

الفرع الأول : ترتيب الأولويات بين مفسدتين مختلفتين

إذا تعارضت المفاسد في مناط واحد وكانت متفاوتة على حسب رتبها ودرجاتها ، ومدى الأثر الناتج عنها ، وتعذّر درء المفاسد جميعها، فيتعيّن درء المفسدة الأكبر،والتي لها أثر جسيم على الأفراد المعنيين ، فيضبط ميزان ترجيح المفاسد المتفاوتة وفق المعايير الشرعية التالية[3] :

---

[1] المستصفى ، للغزالي ، ص 482.

[2] قواعد الأحكام ، ج1/ 19.

[3] ذكرها الدكتور عبد المجيد محمّد السّوسَوة بالتفصيل،في كتابه فقه الموازنات في الشريعة الإسلامية، دار القلم للنشر التوزيع، الطبعة الأولى (1425هـ ـ 2004م) ، في الصفحات التالية(83 ، 86، 90، 95 ،100و 101).

1) درأ أعلى المفسدتين حُكما (المحرم ، المكروه) . 2) درأ أعلى المفسدتين رتبة (المفاسد المتعلقة بالضروريات ،ثم المفاسد المتعلقة بالحاجيات ، فالمفاسد المتعلقة بالتحسينيات) .

3) درأ أعلى المفسدتين نوعا (المفاسد تتفاوت في أنواعها بحسب الكلي الذي تتعلق به) .

4) درأ أعم المفسدتين (ترجيح المفسدة العامة على الخاصة). 5) درأ أكبر المفسدتين قدراً (تُدرأ أكبر المفسدتين قدراً بأقلّهما قدراً).6) درأ أطول المفسدتين زمنا (درأ المفسدة ذات الامتداد الزمني الطويل على المفسدة الآنية) . 7)درأ آكد المفسدتين تحققّا(ما إذا كان المتعارضان متفاوتين في تحقق الوقوع أو مظنونا ظنا راجحا).

و ذكر القرضاوي أيضاً بتفاوت المفاسد قال:" أنّ المفاسد والمضار ، نجد أنّها تتفاوت كما تتفاوت المصالح ، فالمفسدة التي تُعطل ضروريا ، غير التي تُعطل حاجيا ، غير التي تُعطّل تحسينيا ، والمفسدة التي تضر بالمال دون المفسدة التي تضر بالنفس ، وهذه دون التي تضر بالدّين والعقيدة ، والمفاسد أو المضار متفاوتة في أحجامها ، وفي آثارها ، وأخطارها ."[1]

ويقول العز بن عبد السلام :وإنْ تعذَّرَ درءُ الجميع درأْنا الأفسَدَ فالأفْسَدَ ، والأَرذَلَ فالأَرذَلَ ، فإن تَساوَت ، فقد نتوقف ، وقد نتخيَّر ، وقد يُختلف في التساوي والتفاوت ، ولا فرقَ في ذلك بين مفاسد المحرمات والمكروهات.[2]

ويضرِب مثال : فيما تعذّر درأ جميع المفاسد،مع مراعاة الأولوية على حسب الرتبة والأثر فقال :"إذا وجد من يَصول على بُضع محرَّم ، ومن يَصُول على عُضو محرّم أو نفس محرّمة أو مال محرّم : فإن أمكن الجمْع بين حفظ البُضع والعضو والنفس والمال ، جمعَ بين صون النفس والعضو والبضع والمال لمصالحها .وإنْ تعذّر الجمع بينها قَدّم الدفع عن النفس على الدفع عن العضو ، وقدّم الدفعَ عن العضو على الدفع عن البضع ، وقدّم الدفْع عن البضع على الدفع عن المال ، وقدّم الدفعَ عن المال الخطير على الدفع عن المال الحقير، إلاّ أن يكون صاحبُ الخطير غنيا وصاحبُ الحقير فقيرا لا مالَ له سواه ، ففي هذا نظرٌ وتأمل ."[3]

[1] في فقه الأولويات للقرضاوي ، ص 29.

[2] قواعد الأحكام ، ج1 /130 .

[3] المرجع السابق ، ص 104 .

ثمّ ذكر سبب تقديم درأ مفسدة على أخرى فقال: "وإنّما تقدّم الدفعُ عن العضو على الدفع عن البضع ، لأنّ قطعَ العضو سببٌ مفضٍ إلى فوات النفس ، فكان صون النفس مقدّما على صون البُضع ، لأنَّ ما يفوتُ بفوات الأرواح أعظم ممّا يفوتُ بفوات الأبضاع ."[1]

وغالبا ما يكون دفع المفسدة الأعظم مقابِلَ ارتكاب فعل محرّم ، كأولوية تقديم الدفع عن العضو عن الدفع البُضع ، تحقيقا للمصلحة الراجحة أو للضرورة.

ويقول **ابن تيمية** في موضع آخر :" إذا اجتمع محرمان لا يُمكن ترك أعظمهما إلاّ بفعل أدناهما ، لم يكن فعل الأدنى في هذه الحال محرّما في الحقيقة ...، ويُقال ترك الواجب لعذر ، وفعل الحهرم للمصلحة الراجحة ، أو للضرورة ، أو لدفع ما هو أحرم ."[2]

الفرع الثاني : ترتيب الأولويات بين مفسدتين متساويتين

قال العزّ بن عبد السلام : " فإن تَساوَت ، فقد نتوقف ، وقد نتخيَّر ، وقد يُختلف في التساوي والتفاوت ، ولا فرقَ في ذلك بين مفاسد المحرمات والمكروهات"[3]

تطبيقات تعارض بين مفسدتين متساويتين : ـ "ما إذا اغتلم البحر بحيث علم ركاب السفينة أنّهم لايخلصون إلاّ بتغريق شطريهم لتخفف السفينة ، فإنّه لا يجوز إلقاء أحد منهم بقرعة ولا بغيرها لأنّهم مستوون في العصمة...وإن أدى ذلك إلى هلاك الجميع" [4] ، "أمّا لو كان معهم مال وحيوان محترم ، وجب إلقاء المال ثم الحيوان ، دفعا لمفسدة تلاف الآدمي "[5]

ـ "لو أُكرِه بالقتل على شهادة زور أو حكم بباطل ، فإنّ كان المكرَهُ على الشهادة به أو على الحكم به قتلاً أو قطع عضو أو إحلال بُضع محرّم لم تجز الشهادة ولا الحكم ، لأنّ الاستسلام للقتل أولَى من التسبب إلى مسلم بغير ذنب ، أو قطع عضو بغير جُرم ، أو إتيان بُضع محرّم ."[6]

فمثل هذه التطبيقات، الّتي لا يخلو منها واقعنا ؛ كشهادة الزور التي تُخلف وراءها أرواح أبرياء ، وتفكك بعض الأُسر ، بسبب الخلل في فهم ميزان الأولويات، فيقدّم ما حقّه التأخير ، ويُؤخّر ما حقّه

---

[1] قواعد الأحكام ، ج1 /104 .

[2] مجموع الفتاوى ، ج20/(34،35).

[3] قواعد الأحكام ، ج1/130 .

[4] قواعد الحصني ، ص 352.

[5] المرجع السابق ، الصفحة نفسها.

[6] قواعد الأحكام ، ج1 / (130ـ 131).

التقديم ، فالشهادة التي مآلها قتل نفس بغير حق ، سواء أُكرِه أو بإرادته فكلاهما فعل محرّم ، فالاستسلام للقتل ، أولى من الإقدام على شهادة الزور المحققة بهلاك الشخص المقصود .

المطلب الثاني : القواعد الفقهية الضابطة لترتيب أولويات المفاسد فيما بينها

القاعدة الأولى: " الضرر يُزال "[1]

المفهوم العام للقاعدة :هذه القاعدة من جوامع الأحكام،وهي أساس لمنع الفعل الضار عن النفس والغير ، وهي توجب رفع الضرر قبل وقوعه وبعده ، لأنّ الوقاية خير من العلاج،فإذا وقع وجبت إزالته وترميم آثاره ، فشرع الجهاد لمقاومة الأعداء ووجبت العقوبة لقمع الإجرام،وشرعت الشفعة لدفع ضرر الجار أو الشريك .[2]

أن الضرر لا تجب إزالته فقط ، وإنما احتيجَ ؛ لترميم ومعالجة الأضرار الناتجة ، يقول **الباحسين** : "وأنّها تعالج الآثار المترتبة على حصول الضرر أو الإضرار ."[3]

ومن القواعد المتفرّعة بهذه القاعدة :

1 ـ " الضرورات تبيح المحضورات " [4] : ذكر السيوطي: أنّ الضرورة تبيح المحظور،بشرط عدم نقصانها عنها [5] ،ومن ثمّ جاز أكل الميتة عند المخمصة ، وإساغة اللقمة بالخمر، والتلفظ بكلمة الكفر للإكراه [6]

---

[1] الأشباه والنظائر للسبكي ج1/ص41 ، والأشباه والنظائر للسيوطي ، ص 140 ،وقواعد الحصني ، ذكرها بلفظ "الضرر مُزال"

[2] القواعد الكلية ، والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية ،لـ/ الدكتور محمّد عثمان شِبير ، دار النفائس للنشر والتوزيع ـالأردن ، الطبعة 01(1426هـ ـ2006م) ، ص165 . ويُنظر شرح قواعد الزرقا ، ص 179 .

[3] المفصّل في القواعد الفقهية ، ليعقوب الباحسين ، دار التدمُريّة الرّياض ، الطبعة الثانية (1432هـ ـ 2011م) ، ص 331.

[4] الأشباه والنظائر للسبكي ج 1/ص45 ، (يقيّد القاعدة بشرط أن تكون الضرورة أكثر من المحظور ، وأن تكون في نظر الشرع) ، والمنثور للزركشي ج2/ 68 ، الأشباه والنظائر للسيوطي ، ج1/ 140

[5] نحو : لو دُفن بلا تكفين ، فلا يُنبش فإنّ مفسدة هتك حرمته أشد من عدم تكفينه الذي قام الستر بالتراب مقامه ، يُنظر الأشباه والنظائر للسيوطي ، ج1/ 140 .

[6] المرجع السابق ، الصفحة نفسها .

2 ـ " الضرورة تقدّر بقدرها "[1] : ومن فروعها :

المضطر : لا يأكل من الميتة إلاّ قدر سدِّ الرّمق ، ويجوز أخذ نبات الحرم لعلف البهائم ، ولا يجوز أخذه لبيعه لمن يعلف .[2] فمن الواجب شرعا إذا وَقع الضرر أن يزال بقدر الإمكان طبقا للقاعدة " **الضرر يُدفع بقَدر الإمكان** " ، و " **الضرورات تبيح المحضورات** " و قاعدة " **الضرورة تقدّر بقدرها** " فلو أزيل الضرر بضرر مثله أو أكبر منه لأدّى هذا إلى انخرام القاعدة الفقهية " **الضرر يُزال** " ، **نحو** : لا يأكل المضطر طعام مظطر آخر ، ولا قطع فلذة من فخذة ، ولا قتل ولده أو عبده ، ولا قطع فلذة من نفسه : إن كان الخوف من القطع ، كالخوف من ترك الأكل أو أكثر .[3] ، أكل المضطر الميتة أولى من أكل طعام غيره المضطر.

أصل القاعدة :

ـ قوله تعالى : ﴿ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ غَيۡرَ مُضَآرّٖۚ وَصِيَّةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ ﴾[4]

وجه الدلالة من الآية الكريمة : النهي عن الإضرا ر في الوصية .

ـ قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغۡنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمۡسِكُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٖۚ وَلَا تُمۡسِكُوهُنَّ ضِرَارٗا لِّتَعۡتَدُواْ ﴾[5]

وجه الدلالة من الآية : دلت الآية على النهي عن الإضرار في الرّجعة الذي يلحق بالزوجة فلا هي بالمطلّقة التي تمّ تسريحها ، ولا بالزوجة المتمتعة بحقوقها في بيت الزوجية ، فإمّا إمساك بمعروف وإحسان أو تسريح بدون غبن ولا ضرر .

---

[1] الأشباه والنظائر لابن نجيم ،ص95، والمنثور للزركشي ج70/2 ، و الأشباه والنظائر للسيوطي ، ج1/ 140 أوردها بلفظ " ما أُبيح للضرورة يُقدر بقدرها "

[2] الأشباه والنظائر للسيوطي ، ج1/ 142.

[3] المرجع السابق ، الصفحة نفسها .

[4] سورة النساء ، الآية 12 .

[5] سورة البقرة ، الآية 231.

ـ **قوله تعالى** : ﴿ وَٱلۡوَٰلِدَٰتُ يُرۡضِعۡنَ أَوۡلَٰدَهُنَّ حَوۡلَيۡنِ كَامِلَيۡنِۖ لِمَنۡ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَۚ وَعَلَى ٱلۡمَوۡلُودِ لَهُۥ رِزۡقُهُنَّ وَكِسۡوَتُهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ لَا تُكَلَّفُ نَفۡسٌ إِلَّا وُسۡعَهَاۚ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةُۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوۡلُودٞ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦۚ ﴾ [1]

قال القرطبي :" هنّ أحقّ برضاع أولادهنّ من الأجنبيات ؛ لأنهنّ أحْنى وأرقُّ، وانتزاع الولد الصغير إضرار به وبها ."[2]

4 ـ قوله تعالى :﴿ وَلَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ ﴾ [3]

قال القرطبي :" ومن أخَذَ مالَ غيرِه لا على وجه إذن الشرع ، فقد أكلَه بالباطل ."[4]

من خلال جملة الآيات السابقة الذكر : تبيّن النهي عن إلحاق الضرر والمضارة بالغير ، سواء ما تعلّق بالإنسان ، أو بماله ، لما يترتب عليه من عقاب في الآخرة .

ـ قال رسول الله صلى الله عليه وسلّم : « **لا ضرر ولا ضِرار** » [5]

و**الضرر**: هو إلحاق مفسدة بالغير مطلقا ، و**الضِرار** :هو مقابلة الضرر بالضرر.[6]

ومعناه :أنّ الجملتين خبريتين في اللفظ طلبيتين في المعنى،فلا يتوهم متوهم، أنّ الرسول صلى الله عليه وسلّم ينفي وجود الضرر والضرار ، لكن ينهي عن وقوعهما ابتداءً(فلا) ناهية وليست نافية .[7]

فدلّ الحديث عن النهي عن الشروع بإلحاق الضرر بالغير مطلقا ، وعدم مقابلة الضرر بالضرر .

---

[1] سورة البقرة ، الآية 233.

[2] جامع الأحكام للقرطبي ، ج10/4

[3] سورة البقرة ، الآية رقم 188.

[4] جامع الأحكام للقرطبي ، ج3/ 223.

[5] أخرجه الإمام مالك في الموطأ ،. تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي ، للنشر ، بيروت بدون طبعة ، (باب ما لا يجوز من عتق المكاتب)، ج2 / 804، رقم الحديث: 13.

[6] القواعد الفقهية الكبرى وما تفرّع عنها ،لـ/الدكتور صالح بن غانم السدلان ، دار بلنسية للنشر والتوزيع ،الطبعة الأولى (1417هـ) ، ص 497.

[7] القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه،لـ/ الدكتور محمّد بكر إسماعيل ، دار المنار للطبع والنشر والتوزيع ، بدون طبعة ، ص96.

ـ قوله صلى الله عليه وسلّم : « **كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ ، دَمُهُ ، وَمَالُهُ وَعِرْضُهُ** »[1] فدل الحديث على عدم الاعتداء على الإنسان،في النفس التي حرّم الله قتلها إلاّ بالحق،و العرض، والمال .

ـ قوله صلىّ الله عليه وسلّم :**« لاَيَمْنَعْ جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَهُ عَلَى جِدَارِهِ »**[2]

فنهى صلّى الله عليه وسلّم عن إلحاق الضرر بالجار ، بمنعه الانتفاع بملكه .

تطبيقات القاعدة :

ـ أنّه لا يجوز لأحد أن يهدم حائط غيره ، وإن هدمه فلا يجوز للآخر أنْ يهدم حائطه مقابلة لذلك بل عليه أن يرفع الأمر إلى الحاكم فيمنه قيمة الحائط الذي هدمه .[3]

ـ إذا اقتسم إنسان داراً مشتركة بينهما ، وكان يرى من الحصة التي أصابت أحدهما مقر نساءِ الآخر يُؤمران أن يتخذا سترة مشتركة بينهما ، والنفقة عليهما كل بقدر حصته.[4]

ـ وما لو احتاج المِلكُ المشترك إلى العمارة فطلب أحد الشريكين عمارته ، وأبى الآخر ، فإنّه لا يُجبَر عليه ، بل إذا كان الملك المشترك قابِلاً للقسمة يُقسم ويفعل كل منهما بنصيبه ما يُريد ، وإن لم يكن قابلاً القسمة يأذن الحاكم لطالب العمارة بالتعمير ويحبس العين إلى أن يستوفي من شريكه قدْر ما أصاب حصته من النفقة.[5]

ـ كمن سلّط ميزابه على الطريق العام بحيث يضر المارين فإنّه يُزال ويضمن المتلف عوض ما أتلف الضرر الذي أحدثه .[6] ـ الحجر بأنواعه ، للمحافظة على مال غير القادر على التصرف السليم .[7]

ـ الشفعة شُرِعت للشريك لدفع ضرر القسمة وللجار ، لدفع ضرر الجار السوء .[8]

---

[1] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب(باب تحريم ظلم المسلم، وخذله ، و احتقاه ودمه، وعرضه، وماله) ، ج4 / 1986 ، رقم الحديث :2564.

[2] أخرجه البخاري في صحيحه ،(باب : لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبة) ، ج3 / 132 ، رقم الحديث : 2463 .

[3] شرح قواعد المجلة ، لسليم رُستم ، ص 29.

[4] المرجع السابق ، ص 662.

[5] شرح المجلة ، لسليم رُستم باز اللبناني ، من أعضاء شورى الدولة العثمانية ،دار الكتب العلمية بيروت،الطبعة الثالثة،ص29.

[6] القواعد الفقهية مع الشرح الوجيز ، لعزت عبيد الدعاس، دار الترمذي ، بيروت ، ط3 (1409 هـ ـ 1989م) ، ص31.

[7] قواعد السدلان ص 502.

[8] قواعد السدلان ص 502،و شرح قواعد المجلة ، لسليم رُستم ، ص 29.

وضّح **ابن القيم** حِكمة الشريعة من ورودها للشفعة فقال:"من محاسن الشريعة و عَدْلها،وقيامها بمصالح العباد،ورودها بالشفعة،ولا يليق بها غير ذلك؛فإنّ حكمة الشارع اقتضت رفع الضرر عن المكلفين ما أمكن،فإن لم يمكن رفعه إلاّ بضرر أعظم منه بقّاه على حاله،وإن أمكن رفعه بالتزام ضرر دونه رفعه به ، ولما كانت الشركة منشأ الضرر في الغالب فإنّ الخُلَطاَءَ يكثر فيهم بَغي بعضهم على بعض شرع الله سبحانه رفع هذا الضرر:بالقسمة تارة، وانفراد كل من الشريكين بنصيبه، وبالشفعة تارة وانفراد أحد الشريكين بالجملة إذا لم يكن على الآخر ضرر في ذلك ، فإذا أراد بيع نصيبه وأخذ عوضه كان شريكه أحق به من الأجنبي،وهو يصل إلى غرضه من العوض أيّهما كان ؛ فكان الشريك أحق بدفع العوض من الأجنبي، فيزول عنه ضرر الشركة،ولا يتضرر البائع لأنّه يصل إلى حقه من الثمن، وكان هذا أعظم العدل ، وأحسن الأحكام المطابقة للعقول والفطر ومصالح العباد.[1]

ـ جميع أنواع الخيار ، من اختلاف الوصف المشروط والتغرير وإفلاس المشتري .[2]

مثل خيار العيب، شُرع لإزالة الضرر عن المشتري فإذا بان العيب أزيل الضرر عن المشتري برد المبيع.

فـــروع قاعدة "الضرر يُزال "

من الفروع التي ذكرها الفقهاء لقاعدة " الضرر يُزال "

القاعدة 01 : " الضرر يُدفع بقدر الإمكان " [3]

المفهوم العام للقاعدة : هذه القاعدة تعبّر عن وجوب دفع الضرر قبل وقوعه ، بكل الوسائل الكافية الكافلة،وفقا لقاعدة المصالح المرسلة،والسياسة الشرعية ، لأنّ الوقاية خيرٌ من العلاج ، وذلك بقدر الإمكان،لأنّ التكليف الشرعي على حسب الاستطاعة.[4] فإن كان مما يقابل بعوض جبر به .[5]

كلّما كان الضرر بعيدا عن المتضرِّر به ، كلّما كانت سُبل الدفع والتخلص منه بشكل أوفر ، وهذا لا يتحقق إلاّ بعد ضبط ميزان الاحتياطات الواجب أخذها لدفع الضرر ، بناءً على قاعدة سد الذرائع وقاعدة المصالح المرسلة ، ، فيقدّم ما يوجِب التقديم ، ويؤَخر ما حقّه التأخير .

[1] أعلام الموقعين ، ج3 / 372.

[2] قواعد السدلان ص 502.

[3] المدخل الفقهي العام ، ص 992 ، وشرح المجلة لسليم رُستم ، ص32 ،

[4] المدخل الفقهي العام ، ص 992

[5] شرح القواعد للزرقا ، ص 207.

وكان هذا منهج الصحابة رضوان الله عليهم ، في معاملاتهم ، ولا سيما في جانب السياسة الشرعية ، وتطبيقاتهم في القضاء .وتظهر أهمية هذه القاعدة وعلاقتها بفقه الأولويات ، من خلال التطبيقات العملية ،فإنّ الشارع راعى المآلات، فقد يكون التصرف في حد ذاته مصلحة ولكن يؤول إلى مفسدة أو العكس، والذي ينبغى مراعاته فى فقه الأولويات فهو الذرائع أو المآلات والغايات التى تؤول إليها ، فإن الغاية لا تبرر الوسيلة، و أنّ هذه الذرائع قد تمنع أو تسد، وذلك إذا اتخذت طريقا إلى المفسدة أو الحرام .إذن فالمآلات معتبرة، والذرائع إليها تأخذ حكمها،فإذا كانت التصرفات مباحة لكنها تؤول إلى مفسدة فإنها تُسد، وإذا كانت محظورة أصلا ولكنها تفضى إلى مصلحة راجحة فإنها تفتح.وعلاقة فقه الأولويات بقاعدة " **الضرورة تدفع بقدر الإمكان** " لأن المجتهد لن يتوقف عند النظر إلى واقع المصالح أو المفاسد فقط بل سينظر إلى ما هو أبعد من ذلك وهو مآل هذه المصالح أو المفاسد، فيدفع الضرر بقدر الإمكان.

تطبقات القاعدة :

ـ "شُرِعَ الجهاد لدفع شر الأعداء ، ووجِبت العقوبات لقمع الإجرام وصيانة الأمن الداخلي، ووجب سد ذرائع الفساد وأبوابه من جميع أنواعه .

ـ ومنها شُرِعَ الحجر على المدين المفلس لدفع ضرر سوء تصرفاته عن نفسه ."[1]

ـ ما إذا أخرج المشتري المبيع عن ملكه ولم يكن حدث عنده ما يمنع الرد ثم اطلع على عيب قديم فيه فإنّه لا يرجع بنقصان العيب .[2]

القاعدة 02 : أ) " إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضررا بارتكاب أخفّهما "[3]

ب) " الضرر الأشد يُزال بالضرر الأخف "[4]

ج) " يُختار أهون الشرين "[5]

المفهوم العام للقاعدة :ذكر الفقهاء أنّ هذه القواعد الثلاث المذكورة : والتي تباينت ألفاظها وصِيغها ، واتّحدت معانيها ، ومغزاها ومؤداها واحد ، وهو أنّ الأمر إذا دار بين ضررين أحدهما أشدّ

[1] المدخل الفقهي العام ، ص 992.

[2] شرح قواعد الزرقا ، ص 208.

[3] الأشباه والنظائر للسبكي ج1/ص47 ، ويُنظر الأشباه والنظائر لابن نجيم ،ص96، و شرح القواعد للزرقا ، ص 197، شرح المجلة ، (م28) ، ص 32.

[4] الأشباه والنظائر للسبكي ج1/ص47 ، وشرح القواعد للزرقا ، ص 199 ، شرح المجلة ، (م27) ، ص 31

[5] شرح القواعد للزرقا ، ص 203، شرح المجلة ، (م29) ، ص 32

من الآخر فيتحمّل الضرر الأخف ، ولا يرتكب الأشد .[1]

أنّ مراعاة أعظمهما تكون بإزالته ، لأنّ المفاسد تُراعى نفيا ، كما أنّ المصالح تُراعى إثْباتاً .[2]

أصل القاعدة :ــ قوله تعالى:﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ ۖ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ ۖ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَكُفْرٌۢ بِهِۦ وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِۦ مِنْهُ أَكْبَرُ عِندَ ٱللَّهِ ۚ وَٱلْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ ٱلْقَتْلِ ﴾[3]

وجه الدلالة من الآية : تعارضت لدينا مفسدتين متفاوتتين في الرتبة ، فدرء مفسدة الدّين أولى من مفسدة النفس ، وإن شئنا فتقدّم درء المفسدة العامة على المفسدة الخاصة .

ـ قوله تعالى:﴿ أَمَّا ٱلسَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَٰكِينَ يَعْمَلُونَ فِى ٱلْبَحْرِ فَأَرَدتُّ أَنْ أَعِيبَهَا وَكَانَ وَرَآءَهُم مَّلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا ﴾[4]

وجه الدلالة من الآية : درء المفسدة الأشد أولى ؛والمتمثلة في غصب الملك للسُّفن السليمة الخالية من العيوب ، على مفسدة خرق سفينة المساكين ، التي كانت مصدر رزقهم ، فخرق السفينة لا يُسبّب ضررا فاحِشا ، مع إمكانية تصليحه بمرور الزمن ، الذي يضمن لهم ، الاسترزاق الدائم بالسفينة التي يمتلكونها . وفي هذا الصدد ذكر القرطبي أنّ: ففي هذا من الفقه العمل بالمصالح إذا تحقق وجهها ، وجواز إصلاح كلِّ المال بإفسادِ بعضِه.[5]

من السنة :ــ حديث الأعرابي : أنَّ أبا هُرَيرَةَ قال : « **قَامَ أَعْرَابِيٌّ فَبَالَ فِي الْمَسْجِدِ، فَتَنَاوَلَهُ النَّاسُ، فَقَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : دَعُوهُ وَهَرِيقُوا عَلَى بَوْلِهِ سَجْلًا مِنْ مَاءٍ، أَوْ ذَنُوبًا مِنْ ماءٍ، فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيَسِّرِينَ، وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ**»[6]

وجه الدلالة من الحديث: أنّ النبي صلى الله عليه وسلّم كان يكف عن قتل المنافقين مع كونه مصلحة ، لئلا يكون ذريعة في تنفير النّاس عنه ، وقولهم : إنّ محمّداً يقتل أصحابه ، فإنّ هذا القول يوجب النفور عن

[1] يُنظر القواعد للسدلان ، ص527.

[2] شرح القواعد للزرقا ، ص 201.

[3] سورة البقرة ، الآية 217.

[4] سورة الكهف ، الآية 79.

[5] الجامع لأحكام القرآن للقُرطبي ، ج 13/ 351.

[6] سبق تخريجه . في ص 13 .

الإسلام ممن دخل فيه وممن لم يدخل فيه ، ومفسدة التنفير أكبر من مفسدة ترك قتلهم ، ومصلحة التأليف أعظم من مصلحة القتل .[1]

ـ وما جاء في قصة صلح الحديبية من فوائد وعبر ذكرها الفقهاء : أنّ مُصالحة المشركين ببعض ما فيه ضَيْمٌ على المسلمينَ جائزةٌ للمصلحة الراجحة ، ودفع ماهو شر منه ، ففيه دفعُ أعلى المفسدتين باحتمالِ أَدناهما .[2]

ـ أنّ النبي صلى الله عليه وسلّم كان يكف عن قتل المنافقين مع كونه مصلحة،لئلا يكون ذريعة في تنفير النّاس عنه ، وقولهم : إنّ محمّداً يقتل أصحابه،فإنّ هذا القول يوجب النفور عن الإسلام ممن دخل فيه وممن لم يدخل فيه ، ومفسدة التنفير أكبر من مفسدة ترك قتلهم ، ومصلحة التأليف أعظم من مصلحة القتل .[3]

تطبيقات القاعدة

ـ تجويز أخذ الأجرة على مادعت إليه الضرورة من الطاعات،كالأذان والإمامة وتعليم القرآن والفقه [4] من المسائل التي يكثر الجدل فيها ، الضرر الأخف : أن تُأخذ الأجرة على مثل هذه الأعمال ، والضرر الثاني إذا لم تُدفع الأجرة من طرف الحاكم والسلطات لأدى إلى تركها بالكلية ، لا سيما مع ضعف الديانة ، والاهتمام أكثر بمجالات أخرى تحظى باهتمام أوفر .

ـ مسألة التترس الذي ذكرها الفقهاء فإنّ الجهاد هو دفع فتنة الكفر ، فيحصل فيها من المضرة ماهو دونها ، ولهذا اتّفق الفقهاء على أنّه متى لم يكن دفع الضرر عن المسلمين إلاّ بما يُفضي إلى قتل أولئك المتترس بهم جاز ذلك ، وإن لم يخف الضرر ، لكن لم يكن الجهاد إلاّ بما يُفضي إلى قتلهم ففيه قولان . ومن يسوغ ذلك يقول : قتلهم لأجل مصلحة الجهاد ؛ مثل قتل المسلمين المقاتلين يكونون شهداء .[5]

ـ في باب الجهاد : وإنْ كان قتل من لم يُقاتل من النّساء والصبيان وغيرهم حراما ، فمتى احتيج إلى قتال قد يعمهم مثل : الرمي بالمنجيق والتبييت بالليل ، جاز ذلك ،كما جاءت فيها السنة في حصار الطائف

---

[1] إعلام الموقعين ، ج7/5.

[2] زادُ المعاد في هدي خير العباد ، لـ/ ابن قيم الجوزية ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط3 (1418هـ/1998م) ، ج272/3.

[3] إعلام الموقعين ، ج7/5.

[4] شرح القواعد للزرقا ، ص 201.

[5] مجموع فتاوى ، ابن تيمية ، ج32/20

ورميهم بالمنجيق ، وفي أهل الدار من المشركين يبيتون، وهو دفع لفساد الفتنة أيضا بقتل من لا يجوز قصد قتله .[1]

ـ تجويز السكوت على المنكر إذا كان يترتب على إنكاره ضرر أعظم ،كما تجوز طاعة الأمير الجائر إذا كان يترتب عل الخروج عليه شرّ أعظم [2]

ـ نهيه عن قتال الأمراء والخروج عن الأئمة ، وإن ظلموا أو جاروا ما أقاموا الصلاة ، سدّا لذريعة الفساد العظيم والشر الكثير بقتالهم كما هو الواقع ، فإنّه حَصَل بسبب قتالهم والخروج عليهم من الشرور أضعاف أضعاف ماهم عليه ، والأمةُ في بقايا تلك الشرور إلى الآن .[3]

ـ أنْ يُكْره على قتل مسلم، بحيث أنّهُ لو امتنع منه قُتل ،فيلزمه أ ن يدرأ مفسدة القتل بالصبر على القتل،لأن صبره على القتل أقل مفسدة من إقدامه عليه ،وإنْ قَدِرَ على دفع المفسدتين ، وإنّما قُدِّم دَرْءُ القتل بالصبر على القتل لإجماع العلماء تحريم القتل ، واختلافهم في الاستسلام للقتل ، فوجب تقديم درء المفسدة المجمع على وجوب درءها على درء المفسدة المختلف في وجوب درئها [4]

ـ ولو وجد المضطر ميتة وطعام غائب ، فالأصح أنّه يأكل الميتة ، لأنّها مباحة بالنص ، وطعام الغير يالاجتهاد [5] ، فإنّ ضرر هلاك النفس أشدّ من ضرر أكل الميتة.

ـ جواز شق بطن الميت لإخراج الولد إذا كانت تُرجى حياته .[6]

ـ قضاء الشرع بقتل الكافر المضل ، وعقوبة المبتدع الداعي إلى بدعته ، فإنّ هذا يُفوت على الخلق دينهم .[7] اجتمعت لدينا مفسدتان من رتبتين مختلفتين ، فإنّ درء مفسدة الدين أعظم من مفسدة قتل الكافر المضل. يقول **الغزالي** : " ومقصود الشرع من الخلق خمسة : وهو أن يحفظ عليهم :دينهم ، ونفسهم ، وعقلهم ، ونسلهم ، ومالهم ... وهذه الأصول الخمسة حفظها واقع في رتبة الضروريات ، فهي أقوى المراتب في المصالح ."[8]

---

[1] مجموع فتاوى ، ابن تيمية ، ج20 / 32

[2] شرح قواعد الزرقا ، ص 201

[3] إعلام الموقعين ، ج64/5.

[4] قواعد الأحكام ، ج130/1.

[5] الأشباه والنظائر للسيوطي ، ج1/ص144

[6] شرح المجلة ، لسليم رُستم ، ص 32.

[7] المستصفى ، للغزالي ، ج282/2.

[8] المستصفى ، للغزالي ، ج282/2.

ـ تجويز السكوت على المنكر إذا كان يترتب على إنكاره ضرر أعظم ، كما تجوز طاعة الأمير الجائر إذا كان يترتّب على الخروج عليه شرّ أعظم [1] ودليله قوله تعالى : ﴿ مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلۡكُفۡرِ صَدۡرٗا فَعَلَيۡهِمۡ غَضَبٞ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ ﴾ [2]

وجه الدلالة من الآية : ، فأباح الله تعالى للمؤمن أن ينطِق بكلمة الكُفر إذا ما هُدِّدَ بالقتل ، للنّجاة من العدوّ ، لأنّ حفظ النفس أعظم ، فيُختار أخفُّ الضررين .

ـ أولوية الصلاة خلف أئمة الفجور وإقامة الحدود والجهاد بهم ، يقول ابن تيمية : فإذا لم يُمكن منع المظهر للبدعة والفجور إلاّ بضرر زائد على ضرر إمامته ، لم يجز ذلك ليصلي خلفه ما لا يُمكنه فعلها إلاّ خلفه كالجُمع والأعياد والجماعة ، إذا لم يكن هناك إمام غيره . ولهذا كان الصحابة يصلون خلف الحجاج ، والمختار بن أبي عبيد الثقفي ، وغيرهما ، الجمعة والجماعة ، فإنّ تفويت الجمعة والجماعة ، أعظم فساداً من الاقتداء فيهما بإمام فاجر ، لا سيما إذا كان التخلف عنها لا يدفع فُجورَه فيبقى ترك المصلحة الشرعية ، بدون دفع تلك المفسدة ، ولهذا كان التاركون للجمعة والجماعات خلف أئمة الجور مطلقا ، معدودين عند السلف والأئمة من أهل البدع . وأمّا إذا أمكن فِعلُ الجمعة والجماعة خلفَ البر فهو أولى من فعلها خلف الفاجر .[3]

إنّ تطبيق قاعدة " **يُختار أهون الشرين**" ، على وجهها الصحيح له أهمية كبيرة ، في واقعنا حين اختلت الموازين ، لا سيما تطبيقها على الواقع السياسي ، والخروج عن الحاكم ، بطريقة تُحصد فيها دماء الأبرياء ، وحب التسلط في الوسط الاجتماعي ، وإيقاظ الفتن ، التي تشتت شوكة المسلمين ، والتخلي عن صلاة الجماعة بحجة أنّ الإمام مبتدع ، كالدعاء وراء الصلاة ، أو قراءة القرآن الجماعية ؛ التي لا تفضي للتخلي عن صلاة الجماعة .

---

[1] شرح قواعد للزرقا ، ص 201.

[2] سورة النحل ، الآية 106 .

[3] مجموع فتاوى ، ابن تيمية ، ج194/23.

القاعدة 03 : " يتحمل الضرر الخاص في سبيل دفع الضرر العام "[1]

أولا: المفهوم العام القاعدة :

قبل معرفة المفهوم العام للقاعدة نُعرف كل من الضرر الخاص ، والضرر العام .

" **الضرر الخاص** : هو مايُصيب فرداً أو أفراداً منحصرين ،و **الضرر العام** : هو ضرر يُصيب مجموعة الأمة ، أو عدداً من النّاس غير منحصر ."[2]

يجب رفع الضرر ، لقاعدة " **الضرر يُزال** " و قاعدة " **لا ضرر ولا ضِرار** " ، ولكن قد يصعب رفع الضرر نهائياً ، وهنا يتفاوت الضرران قطعاً ، ويكون أحد الضررين لا يُماثل الآخر ، في حقيقته ، أو في أثاره ، فيُزال الأعلى بالأدنى ، وقد يكون عدم المماثلة لخصوص أحدهما ، وعموم الآخر ، فيُرتكب الضرر الخاص ، ويتحمله صاحبه ، لدفع الضرر العام الذي يُؤثر على المصلحة العامة ، لأنّ المصلحة العامة مقدّمة على المصلحة الخاصة [3]

وتُعتبر هذه القاعدة قيدا لقاعدة "**الضرر لا يُزال بمثله** " فالشرع إنّما جاء ليحفظ على النّاس دينهم وأنفسهم وعقولهم ، وأنسابهم ، وأموالهم ، فكل ما يُؤدي إلى الإخلال بواحد منها فهو مضرّة يجب إزالتها "[4]

تطبيقات القاعدة : ـ وجوب قتل قاطع الطريق ،إذَا قُتل بأيّ كيفية كانت بدون قبول عفو من ولي القتيل دفعا للضرر العام .[5]

3 ـ جواز التسعير إذا تعدّى أرباب القوت في بيعه للغبن الفاحش وربما كان مفرّعا مقابل الصحيح ، لأنّ الغبن الفاحش مالا يدخل تحت تقويم المقومين .[6]

ـ حق الدولة في التوجيه الإقتصادي ، إذا دعت إليه المصلحة العامة ، فيمكنها أن تسعر أثمان البضائع ، إذا كان يترتب على تركه الأضرار بالنّاس .[7]

---

[1] الأشباه والنظائر ، لابن نجيم ص 96 ، شرح قواعد الزرقا ، ص197،

[2] موسوعة البورنو ، القسم 12 ، ص 271.

[3] القواعد على المذاهب الأربعة ، ص235.

[4] موسوعة البورنو ، القسم 12 ، ص 271.

[5] شرح قواعد الزرقا ، ص197 .

[6] شرح قواعد الزرقا ، ص198 ، والقواعد للسدلان ، ص535.

[7] مقاصد الشريعة ومكارمها ، لـ/ علال الفاسي ، دار العرب الإسلامي ، الطبعة الخامسة (1993م) ، ص181.

ـ كما يُمكنها بيع طعام المحتكرين عند الحاجة إليه جبرا ، وإلزامهم بعد ذلك باتباع نظام المؤونة المطبق على الجميع .[1]

ـ تأمين بعض المشروعات الكبرى إذا كان في إطلاقها تزاحم يُؤدي إلى تراكم رأس المال في يد قلّة ، فيصبح به المال دولة بين فئة قليلة من الأغنياء لا سيما إذا كان في ذلك في صالح المستهلك وصالح اقتصاد الدولة العام[2].

ـ فيُحجر على الطبيب الجاهل ، والمفتي الماجن ، والمكاري المفلس [3] ، وإن تضرروا بذلك ، دَفْعا لضررهم عن الجماعة .[4]

ثالثا : القواعد التي تمثل قيدًا أو ضابطاً للقاعدة " الضرر يُزال "

قاعدة : " الضرر لا يُزال بمثله " [5]

مفهوم القاعدة : الضرر لا يُزال بمثله ، ولا بما هو فوقه بالأولى ، بل بما دونه ، تصلح بأن تكون قيداً للقاعدة " **الضرر يُزال** " ، أي إلاّ إذا كانت إزالته لا تتيسّر إلاّ بإدخال ضرر مثله على الغير ، فحينئذٍ لا يُرفع بل يُجبر بقدر الإمكان [6]

ومنهم من أوردها بالصيغة " **الضرر لا يُزال بالضرر** "[7] ، هذه القاعدة تضع قيدا يقيد سابقتها ، فإنّ إزالة إزالة الضرر لا يجوز أن تكون بإحداث ضرر مثله ، لأنَّ هذا ليس بإزالة للضرر ، ويُفهم من ذلك أنّه لا تجوز إزالته بضرر أعظم منه بحكم الأولوية .

ـ إذا ظهر في المبيع عيبٌ قديم وحدث فيه عند المشتري عيب جديد ، امتنع ردُّ المبيع بالعيب القديم ، لأنّ البائع عندئذٍ يتضرر بالعيب الحادث ، بل يزال ضرر المشتري بإلزام البائع بالتعويض عن العيب القديم ما لم يرض بردِّ المبيع مع عيبه الحادث [8]

---

[1] المرجع السابق ، الصفحة نفسها ، ويُنظر المدخل الفقهي العام ، ص 995 .

[2] مقاصد الشريعة ومكارمها ، لعلال الفاسي ، ص181.

[3] (المكاري) هو الذي يتعاقد مع راغبي السفر لنقلهم أو نقل أمتعتهم على دوابّه ، وهو في الماضي كمركز السفريات ، والنقل في عصرنا اليوم . يُنظر المدخل العام الفقهي ، ص 995 .

[4] المدخل العام الفقهي ، ص 995 .

[5] الأشباه والنظائر لابن نجيم ،ص94.

[6] شرح قواعد الزرقا ، ص 179، الأشباه والنظائر للسيوطي ، ج1/ 141.

[7] الأشباه والنظائر للسيوطي ،ج1 / 143 ،و الأشباه والنظائر لابن نجيم ،ص96 ، الأشباه والنظائر للسبكي ج1/ص42.

[8] المدخل الفقهي للزرقا ، الصفحة نفسها .

من التطبيقات : ـ إذا وقع رجل على طفل بين الأطفال ، إن قام على أحدهم قتلهم ، وإن انتقل إلى آخر من جيرانه قتله فقد قيل : ليس في المسألة حكم شرعي ، وهي باقية على الأصل في انتفاء الشرائع قبل نزولها ، ولم ترد الشريعة بالتخيير بين هاتين المفسدتين .[1]

ـ أنْ يُكرَهَ على قتل مسلم بحيث إنّه لو امتنع منْه قُتِلَ ، فيلزمه أن يدرأ مفسدة القتل بالصبر على القتل ، لأنّ صبرَه على القتل أقل مفسدة من إقدامه عليه ، وإنْ قَدِرَ على دَفعِ المكْرِهِ بسبب من الأسباب لزمه ذلك ، لقدرته على درء المفسدتين ، وإنّما قُدّمَ دَرْءُ القَتل بالصبر على القتل ؛لإجماع العلماء على تحريم القتل ، واختلافهم في الاستسلام للقتل ، فوجَب تقديم درء المفسدة المجمع على وجوب درئها على درء المفسدة المختلف في وجوب درئها .[2]

فلا يُمكن القول بالتخيير ، لحرمة التّعدي على النفس ، أو بإلحاق الضرر بالآخرين ، وإنْ كان مما يُجبر فعلنا ذلك بالتعويض وله الضمان .أمّا إذا وقع التساوي للشخص نفسه : فعليه بالتخيير .

ـ إذا أُلقي في السفينة نارٌ واستوى الأمران في الهلاك ، أي المقامَ في النّار وإلقاء النّفوس في الماء ، فهل يجوز إلقاءُ النّفوس في الماء أوِ يَلزَمُ المقامُ، وجهان أصحهما الأول [3]

القاعدة 4 :إذا اجتمعت المفاسد المحضة، وتعذّر درء الجميع قُدِّمَ درء الأفسد على الفاسد ، فإذا استوت خيّرَ بينهما .[4]

وما نخلص إليه من خلال هذا المبحث :

تتنوع المفاسد ، بحسب الضرر ، والآثار الناتجة عنها ، فهي تتفاوت فيما بينها بحسب أحجامها والآثار المترتبة عنها ، فالمفسدة التي لها أثر على الضروري غير التي لها أثر على الحاجي ، وغير التي لها أثر على التحسيني ...وهكذا فالمفاسد على مراتب ، فكلما صُنِّفت بميزان دقيق ،كلما اتّضحت لنا معالم المفسدة الأكبر فالأكبر ...؛ فإن أمكن درأ الجميع فَعَلْنا ، وإن تعذّر الدرء ، فميزان التفاوت يحكُم في المفسدة التي تُدرأ،وقد تتساوى المفاسد فيما بينها فيُشكل الأمر، فمِن العلماء من قال ، بالتخيير ، ومنهم من قال بالتوقف ..

---

[1] قواعد الأحكام ، ج133/1.

[2] قواعد الأحكام ، ج1 /130، ويُنظر القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه ، ص105.

[3] المنثور في القواعد فقه شافعي ، لأبي عبد الله بدر الدّين بن عبد الله الشافعي (المعروف بالزركشي) ، ت(794هـ) دار الكتب العلمية بيروت ، الطبعة الأولى (1421هـ ـ 2000م) ، ص213.

[4] قواعد الأحكام ، ج1 /130.

فإنّ العقول الرّاجحة ، والفِطر السليمة ، تسعى لدرء المفاسد جميعها متى أمكنها ذلك ، وإن تعذّر ذلك، فتميّز بين شرّ الشرين ؛ فتسعى لدرء أكثرهما وأشدهما ضرراً.يقول ابن تيمية : ليس العاقل الذي يعلم الخير من الشر ، وإنّما العاقل الذي يعلم خير الخيرين ، وشر الشرين ."[1]

فإبراز مثل هذه القواعد العملية (المتعلّقة بالمفاسد) تمكننا من القيام بميزانية دقيقة ، نتوصل من خلالها إلى ترجيح المفسدة الراجحة فندرءها، ولا يتمّ إعمال هذه القواعد ، إلاّ من خلال ، استيعاب التطورات والمستجدات وإدراك مقاصد الشريعة ، وأسرارها والنظر في مآلات تلك المفاسد .

[1] مجموع الفتاوى ، ج20 /33.

❖ المبحث السادس: ترتيب الأولويات ما بين المصالح و المفاسد ، والقواعد الفقهية الضابطة لها .

- **المطلب الأول : ترتيب الأولويات عند اجتماع المصالح والمفاسد**

الفرع الأول :ترتيب الأولويات ما بين مصلحة أعلى ومفسدة أدنى

الفرع الثاني : ترتيب الأولويات ما بين مفسدة أعلى ومصلحة أدنى

الفرع الثالث : ترتيب الأولويات ما بين مفسدة ومصلحة متساويتين

- **المطلب الثاني : القواعد الفقهية الضابطة لترتيب الأولويات ما بين المصالح و المفاسد**

المبحث السادس : ترتيب الأولويات ما بين المصالح و المفاسد ، و القواعد الفقهية الضابطة لها .

إنّ تلازم المصالح بالمفاسد في مناط واحد ، يقتضي منّا الفهم الواسع والشامل لغرض الشارع ومقاصده ،ومآلات الأفعال والتصرّفات ، فكلّما تمّ حصر مراتب أولويات المصالح بشكل صحيح ، وكذا المفاسد ، اتضح لنا سلّم الأولويات حين تعارض المصالح بالمفاسد.

ويقول البوطي : " أنّ شريعة الله قائمة على أساس مصالح العباد ، لأنّ المقصود بمراعاتها لمصالحهم ، أنّها تقضي بتقديم الأهم منها على ما دونه، وبالتزام المفسدة الدنيا،لاتقاء الكبرى ، حينما تتلاقى المصالح والمفاسد في مناط واحد ، أو يستلزم أحدهما الآخر بسبب ما ، فهذا هو الميزان الذي حكمته هذه الشريعة الغراء في مراعاة المصالح ونتائجها ، وفهم درجاتها في الأهمية بنظر الشارع ."[1]

المطلب الأول : ترتيب الأولويات عند اجتماع المصالح والمفاسد

قال العز بن عبد السلام : "إذا اجتمعت مصالح ومفاسد،فإن أمكن تحصيل المصالح ودرءُ المفاسد فعلنا ذلك امتثالاً لقوله تعالى: ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ ﴾[2]وإنْ تعذر الدّرءُ والتحصيل،فإن كانت المفسدة أعظم من المصلحة درأنا المفسدة ، ولا نُبالي بفوت المصلحة ،قال الله تعالى : ﴿ يَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِۖ قُلۡ فِيهِمَآ إِثۡمٞ كَبِيرٞ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثۡمُهُمَآ أَكۡبَرُ مِن نَّفۡعِهِمَاۗ وَيَسۡـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلۡعَفۡوَۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلۡأٓيَٰتِ لَعَلَّكُمۡ تَتَفَكَّرُونَ ﴾[3] ، وإن كانت المصلحة أعظم من المفسدة حصّلت المصلحة مع التزام ، المفسدة ، وإن استوت المصالح والمفاسد ، فقد يتخير بينهما ، وقد يتوقف فيهما ، وقد يقع الاختلاف في تفاوت المفاسد ."[4]

و القاعدة العامة التي ذكرها **ابن تيمية** : " فيما إذا تعارضت المصالح والمفاسد والحسنات والسيئات أو تزاحمت : فإنّه يجب ترجيح الراجح منها فيما إذا ازدحمت المصالح والمفاسد ، وتعارضت المصالح والمفاسد ، فإنّ الأمر والنهي ، وإن كان متضمنا لتحصيل مصلحة ، ودفع مفسدة فيُنظر في المعارض له ، فإن كان الذي يفوت من المصالح أو يحصل من المفاسد أكثر لم يكن مأموراً به ، بل يكون محرما إذا كانت

---

[1] ضوابط المصلحة ، للبوطي ، ص248.

[2] سورة التغابن ، الآية 16.

[3] سورة البقرة ، الآية 219.

[4] قواعد الأحكام ، ص136.

مفسدته أكثر من مصلحته ؛لكن اعتبار مقادير المصالح والمفاسد هو بميزان الشريعة ، فمتى قدر الإنسان على اتباع النصوص لم يعدل عنها ، وإلاّ اجتهد برأيه بمعرفة الأشباه والنظائر " [1]

ونبّه **الريسوني** على تشابك وتلازم كل من المصالح والمفاسد فيما بينها ، بحيث يصعب التمييز بينها، وبيان الراجح من المرجوح فقال : "ولماكانت المصالح والمفاسد في واقع الحياة على هذا القدر الكثيف من التشابك والاختلاط والتعارض ،كان لابُد من التشريع ، وكان لابُدّ من أن يُذعن النّاس لهذا التشريع ، ويدخلوا تحت سلطانه ."[2]أمّا القرضاوي يقول عند اجتماع المصلحة والمفسدة :" وإذا اجتمع في أمر من الأمور مصلحة ومفسدة ، أو مضرّة ومنفعة ، فلابُدّ من الموازنة بينهما ، والعبرة للأغلب والأكثر ، فإنّ للأكثر حكم الكل ، فإذا كانت المفسدة أكثر وأغلب على الأمر من المنفعة أو المصلحة التي فيه وجب منعه ، لغلبة مفسدته ، ولم تُعتبر المنفعة القليلة الموجودة فيه . "[3]

ومن خلال ما تقدّم من أقوال الفقهاء: يتعيّن تقسيم هذا المطلب إلى ثلاثةفروع :

الفرع الأول : ترتيب الأولويات ما بين مصلحة أعلى ومفسدة أدنى

إذا حصل تعارض بين المصالح والمفاسد،وحصل تزاحم فيما بينها،وكانت المصلحة تربو على المفسدة ، فيُقدّم جلب المصلحة دون الالتفات إلى المفسدة التي تشوبها ، والتي أصبح أثرها غير ظاهر.

كما ذكر **العز بن عبد السلام** مبينا أقسام المصالح منها : " ماهو مصلحة راجحة على مفسدة أو مفاسد ؛ وهي مأذون فيها .[4] وهذا ممّا لا نزاع فيه.

إلاّ أنّه يمكن الإشارة إلى أنّ من أقسام المصالح التي ذكرها : ماهو مصلحة خالصة من المفاسد السابقة واللّاحقة، والمقترنة، ولا تكون إلاّ مأذونا فيها ، إمّا ؛إيجاباً ، أو ندباً ، أو إباحةً [5] ، إلاّ أنّ ، المصالح المحضة قليلة ، وكذلك المفاسدُ المحضةُ ، والأكثر منها اشتمل على المصالح والمفاسد ،

---

[1] مجموع فتاوى ابن تيمية ، ج28/ 129.

[2] نظرية المقا صد عند الإمام الشاطبي ، للريسوني ، ص 259.

[3] في فقه الأولويات للقرضاوي ، ص 30.

[4] قواعد الأحكام ،ج1/ 40.

[5] المرجع السابق الصفحة نفسها .

ويدل عليه قوله عليه السلام « **حُفَّتِ الْجَنَّةُ بِالْمَكَارِهِ ، وحُفَّتِ النَّارُ بِالشَّهَوَاتِ** »[1] "[2]

وعلّل ذلك **ابن القيم** :لأنّ المأمور به لا بُدّ أن يقترن به ما يحتاج إلى الصبر على نوع الأمل ، لكن لما كان هذا مغموراً بالمصلحة لم يُلتفت إليه ولم تُعَطّل المصلحة لأجله فتُرِكَ الخير الكثير الغالب لأجل الشر القليل المغلوب شر كثير. [3]،وأشار الشاطبي إلى أنّ : من الضروريات،الحاجيات والتحسينات تشوبها جزئيات ضئيلة من الحرج والمنكرات. فقال:" أنّ الأمور الضرورية أو غيرها من الحاجية أو التكميلية إذا اكتنفتها من خارج أمورٌ لا ترضى شرعا،فإنّ الإقدام على جلب المصالح صحيح على شرط التحفظ بحسب الاستطاعة من غير حرج " [4]

و**مثّل** لذلك :"كالنكاح الذي يلزمه طلب قوت العيال ، مع ضيق طُرق الحلال واتساع أوجه الحرام والشبهات ، وكثيرا ما يلجئ إلى الدخول في الاكتساب لهم بما لا يجوز ، ولكنّه غير مانع لما يؤول إليه التحرز من المفسدة المربية ، على توقعِ مفسدةِ التعرّض ، ولو اعتُبِر هذا في النّكاحِ في مثل زماننا لأدّى إلى إبطال أصله ، وذلك غير صحيح . والمثال الذي يشهد عليه زماننا ، وأفضى إلى تنازع بين العلماء ، لاسيما علماء الشريعة : كطلب العلم إذا كان طريقه مناكر يسمعها ويراها ، وشهود الجنائز ، وإقامة وظائفَ شرعية إذا لم يقدر على إقامتها إلاّ بمشاهدة ما لا يُرضى؛ فلا يُخرج هذا العارض تلكَ الأمورَ عن أصولها ، لأنّها أصول الدّين وقواعدُ المصالح . وهو المفهوم من مقاصِد الشّارع فيجِبُ فهمها حقّ الفهم ؛ فإنّها مثارُ اختلاف وتنازع."[5]

إنّ سبب النّزاع الذي يحدث بين علماء الشريعة ، الإغفال عن مقاصد الشريعة ، وعدم إعمال المقاصد ، وفهمها حق الفهم يفوت مصالح الناس ، فما كان مصلحة أضحى مفسدة ، وما كان مفسدة ،صار مصلحة ، فكيف تكون الموازنة بين المصالح والمفاسد منضبطة ، للوصول إلى نتيجة دقيقة بعد الترجيح.فنقدّم ماحقه التقديم ، و نؤخّر ما حقَّ لهُ التأخير .

---

[1] أخرجه مسلم في صحيحه ،(كتاب الجنّة وصفة نعيمها وأهلها) ، ج4 / 2174 ، رقم الحديث :2822.

[2] قواعد الأحكام ،ج1/ 19.

[3] مفتاح دار السعادة ، ص331 ، (بتصرف).

[4] الموافقات للشاطبي ،ج2 /565.

[5] المرجع السابق ، الصفحة نفسها .

الفرع الثاني : ترتيب الأولويات ما بين مفسدة أعلى ومصلحة أدنى

إذا حصل تعارض بين المصالح والمفاسد،أو حصل تزاحم فيما بينهما،وكانت المفسدة تربوعلى المصلحة ، فدرء المفسدة،أولى من جلب المصلحة الضئيلة ، لأنها ليست مصلحة حقيقية في نظر الشارع،لقوله صلَّى الله عليه وسلم :«**إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأْتُوا مِنْهُ ما استطعتم ، وإذا نهيتكم ، عن شيء فاجتنبوه** »[1]

الفرع الثالث : ترتيب الأولويات ما بين مفسدة ومصلحة متساويتين

قال **العز بن عبد السلام** : وإن استوت المصالح والمفاسد فقد يتخيّر بينهما ، وقد يتوقف فيهما ، وقد يقع الاختلاف في تفاوت المفاسد.[2]

أمّا **ابن تيمية** عند ذكره للتعارض قال :"وإمّا بين حسنة وسيئة لا يُمكن التفريق بينهما ، بل فعل الحسنة مستلزم لوقوع السيئة،وترك السيئة يستلزم لترك الحسنة فنرجح الأرجح من منفعة الحسنة ومضرة السيئة"[3]

وقد وقع الاختلاف في مسألة تساوي المصالح والمفاسد عند اجتماعها ، ولفظ التخيير الذي ذكره ـ **العز بن عبد السلام** ـ دليل على تقديم أحدهما على الآخر .

أمّا ـ ابن القيم ـ فلا يسلّم بفكرة التساوي فقال "فقد اختلف في وجوده وحكمه" ، قال :" أن هذا القسم لاوجود له ، لأنّ أي فعل إمّا أن يكون حصوله أولى بالفاعل؛وهو راجح المصلحة ، وإمّا أن يكون عدمه أولى به ، وهو راجح المفسدة ، وإمّا فعل يكون حصوله أولى لمصلحته وعدمه أولى به لمفسدته وكلاهما متساويان فهذا ممّا لم يقم دليل على ثبوته ، بل الدليل يقتضي نفيه ، فإنّ المصلحة والمفسدة ، والمنفعة والمضرة ، واللّذة والألم ، إذا تقابلا فلا بدّ أن يغلب أحدهما الآخر فغير واقع .[4]

---

[1] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج (باب فرض الحج مرة في العمر)، ج2 /975، رقم الحديث: 1337.

[2] قواعد الأحكام ،ج1/ 136.

[3] مجموع فتاوى ابن تيمية ، ج28/ 129.

[4] مفتاح دار السعادة ، ص333.

المبحث السادس : ترتيب الأولويات ما بين المصالح و المفاسد ، و القواعد الفقهية الضابطة لها .

أمّا **الرّيسوني** لم يُسلّم هو الأخير؛بتساوي المصالح والمفاسد عند اجتماعهما وتعارضها، ولكن ، قال بأنّ التساوي الموجود إمّا :" تساوي تقريبي" [1]، أو" تساوي ظاهري" [2]،ثمّ قال:كلما كبُرَ حجم المصالح وتعددت وجوهها ومعايير وزنها ن كلما كان الحكم فيها بالتساوي الحقيقي عسيراً بعيد المنال.[3]

وهذا ما ذكره **العز بن عبد السلام** : والوقوف على تساوي المفاسد وتفوتها عزة ، ولا يهتدي إليها إلاّ من وفقه الله تعالى ، والوقوف على التساوي أعز من الوقوف على التفاوت ، ولا يُمكن ضبط المصالح والمفاسد إلاّ بالتقريب .[4]

المطلب الثاني : القواعد الفقهية الضابطة لترتيب الأولويات ما بين المصالح و المفاسد

قاعدة 1: درء المفسدة مقدم على جلب المصلحة [5]

المفهوم العام للقاعدة : فإذا تعارضت مفسدة ومصلحة قُدِّمَ دفع المفسدة غالباً لأنّ اعتناء الشرع بالمنهيات أشدّ من اعتنائه بالمأمورات ، لقوله صلى الله عليه وسلّم : « **فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ ، وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَدَعُوهُ** » [6] ، ومن ثمّ جاز ترك الواجب دفعاً للمشقة،ولم يُسامح في في الإقدام على المنهيات خصوصاً الكبائر .[7]

---

[1] هو التحري في الوزن والموازنة ، بالتقدير والحساب . يُنظر نظرية التقريب والتغليب ، للرّيسوني ص374.

[2] أن تكون حقيقة الأمور مغيبة عنا ، ولا نملك إلاّ ظواهرها ، أو نعرف بعض بواطنها ويغيب عنا البعضُنظر نظرية التقريب والتغليب ، للرّيسوني ص374.

[3] نظرية التقريب والتغليب وتطبيقاتها في العلوم الإسلامية ، لـ / أحمد الرّيسوني ، دار الكلمة للنشر والتوزيع ـ مصر ، الطبعة الأولى (1418 هـ ـ1997) ، ص374.

[4] قواعد الأحكام ج1 / 30.

[5] الأشباه والنظائر لابن نجيم ، ص99 ، الأشباه والنظائر للسبكي ، ص105 ، و شرح القواعد للزرقا ص205 ، و قواعد المقّري (ق/201) ، ج2 / 443.

[6] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج (باب فرض الحج مرة في العمر)، ج2 /975، رقم الحديث : 1337.

[7] الأشباه والنظائر لابن نجيم ، ص(99 ،100)

المبحث السادس : ترتيب الأولويات ما بين المصالح و المفاسد ، و القواعد الفقهية الضابطة لها .

اهتم الشارع الحكيم بالنهي عن المنكرات والمفاسد،بمراتبها يقول الزرقا :لأنّ للمفاسد سرياناً وتوسُّعاً كالوباء والحريق . فمن الحكمة والحزم القضاء عليها في مهدها،ولو ترتّب على ذلك حِرمان من منافع أو تأخير لها .ومن ثمّ كان حرصُ الشّارع على منع المنهيات أقوى من حِرصه على تحقيق المأمورات .[1]

قال العز بن عبد السلام عند تعارض المصالح والمفاسد : وإنْ تعذر الدرءُ والتحصيل،فإن كانت المفسدة أعظم من المصلحة درأنا المفسدة ، ولا نُبالي بفوت المصلحة .[2]

أدلة القاعدة : قوله تعالى : ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ۗ ﴾[3]

وجه الدلالة من الآية : " ولا شكّ أنّ مصلحة الخمر في الاتّجار بها والانتفاع بثمنها وإثمها في إفساد العقل والإضرار بالصحة وإحداث الشقاق بين النّاس المؤدّي إلى تفريق كلمة المسلمين ، ولا شك أنّ هذا الإثم أكبر من ذلك النفع ، فوجب درء مفسدة الإثم على جلب مصلحة النفع ."[4]

ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، **قَالَ: «دَعُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ، إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِسُؤَالِهِمْ وَاخْتِلاَفِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»**[5]

وجه الدلالة من الحديث : قال النووي : "هذا من جوامع الكلم وقواعد الإسلام ، ويدخل فيه كثير من الأحكام كالصلاة لمن عجز عن ركن منها أو شرط فيأتي بالمقدور ..واستدل بهذا الحديث على أنّ اعتناء الشرع بالمنهيات فوق اعتنائه بالمأمورات ، لأنّه أطلق الاجتناب في المنهيات ولو مع المشقة في الترك ، وقيد في المأمورات بقدر الاستطاعة "[6]

---

[1] المدخل الفقهي العام للزرقا ، ص 996.

[2] قواعد الأحكام ، ج1/ 136.

[3] سورة البقرة ، الآية 219 .

[4] مقاصد الشريعة ومكارمها ، لعلال الفاسي ، ص182.

[5] أخرجه البخاري في صحيحه (باب الاقتداء بسنن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم) ، ج9/ 94 ، رقم الحديث : 7288.

[6] فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، لابن حجر العسقلاني (ت 852) ، دار الرّيان للتراث القاهرة ، الطبعة الأولى(1421 هـ - 2001 م) وضوء ، ج13 / 276.

تطبيقات القاعدة :

ـ يُمنع الرّجل من التصرف في ملكهِ إذا كان تصرّفه يضرّ بجاره ضرَراً فاحِشاً لأنّ درء المفاسد عن جارِه أولى من جلب المنافع لنفسِه. [1] ـ يجب شرعاً منع التجارة بالمحرمات من خمر ومخدرات ولو أنّ فيها أرباحاً ومنافع اقتصادية .[2]

قاعدة :إذا تعارض المانع والمقتضى يُقدّم المانع [3]

المفهوم العام للقاعدة : إذا كان للشيء ، أو العمل محاذير تستلزم منعه ، ودواع تقتضي تسويغه يرجح منعه لما فيه من درء المفسدة ، ودرء المفسدة مقدّم على جلب المصلحة .[4]

و **قاعدة إذا اجتمع الحلال والحرام غُلّب الحرام [5]**

المفهوم العام للقاعدة : إذا تعارض دليلان : أحدهما يقتضي التحريم والآخر الإباحة قُدِّم التحريم في الأصح [6]

فروع القاعدتين :" لو اختلطت مسالخ المذكاة بمسالخ الميتة ، ولا علامة تميّز ، وكانت الغلبة للميتة ، أو استويا لم يجز ، تناول شيء منهما وبالتّحري إلاّ عند المخمصة ، أمّا إذا كانت الغلبة للمذكاة فإنّه يجوز التحري "[7]

---

[1] شرح المجلة ، لسليم رُستم ، ص 32.

[2] المدخل الفقهي الزرقا ، ص 996.

[3] قواعد الدعاس ، ص (34،35)

[4] المرجع السابق ، الصفحة نفسها .

[5] الأشباه والنظائر للسيوطي ج1/ 174 .

[6] الأشباه والنظائر للسيوطي ج1/ 176 .

[7] الأشباه والنظائر لابن نجيم ص123.

المبحث السادس : ترتيب الأولويات ما بين المصالح و المفاسد ، و القواعد الفقهية الضابطة لها .

قاعدة: تقديم المصلحة الراجحة على المفسدة المرجوحة[1]

و تُقدّم المصلحة الغالبة على المفسدة النادرة ولا تترك لها[2]

المفهوم العام للقاعدة :

القاعدتان تختلفان في اللّفظ ، تتفقان في المعنى .[3] ومعنى القاعدة أنّ المصلحة إذا كانت أكبرمن المفسدة، المفسدة، فإنّ الاعتبار يكون لجلب المصلحة لرجحانها .

لا يجوز تعطيل المصالح الغالبة خوفاً من وقوع المفاسد النادرة [4] ، فإنّ جلب المصلحة الغالبة المعتبرة شرعا شرعا أولى ، ولا نبالي بفوات المفسدة النادرة .

أدلة القاعدة : قوله تعالى: ﴿ فَمَنْ خَافَ مِن مُّوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [5]

وجه الدلالة من الآية : دليل على الحكم بالظن لأنّ: " إذا ظنّ قصد الفساد وجب السعي في الصلاح ، وإذا تحقق الفساد لم يكن صُلح إنّما يكون حكم بالدفع وإبطال للفساد وحسَم له"[6]

ولو اعتبر الشرع اليقين في العبادات والمعاملات ، وسائر التصرفات ، لفاتت مصالح كثيرة ، خوفا من وقوع مفاسد يسيرة ، بل في بعض المصالح ، ما لو بُني على اليقين لهلك العباد وفسدت البلاد.[7]

---

[1] قواعد الأحكام ج1/ 8 .

[2] القواعد لـ / أبي عبد الله بن محمّد بن أحمد المقّري (ت 758 هـ)،مركز إحياء التراث الإسلامي، مكة ، بدون طبعة ،مركز إحياء التراث الإسلامي، مكة ، بدون طبعة ،ج 294/1 (ق/71) ، ويُنظر قواعد الأحكام ج 1/ 138. و الموافقات ج 2 / 26 وص 358 ـ359.

[3] يُنظر القواعد الفقهية من خلال كتاب قواعد الأحكام لـ/ محمّد الأنصاري ص 206.

[4] قواعد الأحكام ج1/ 138.

[5] سورة البقرة ، الآية 182.

[6] أحكام القرآن ،لـ/ أي بكر محمذ بن عبد الله (المعروف بابن العربي) ،(468 هـ ــ543 هـ) ، دار الكتب العلمية بيروت ، القسم 1 /ص105.

[7] شجرة المعارف والأحوال ، وصالح الأقوال والأعمال ، لــ/ العز بن عبد السلام بن حسن السلمي (ت660هـ) .

ـ **قوله تعالى** :﴿ وَلَكُمۡ فِي ٱلۡقِصَاصِ حَيَوٰةٞ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ﴾ [1]

فقَتْلُ الجاني مفسَدةٌ بتفويت حياته ، لكنّه جاز لما فيه من حِفْظ حياة النّاس على العموم [2]

وذكر ابن القيّم حكمة التشريع من القصاص فقال : فأوقع العقوبة تارةً بإتلاف النّفس إذا انتهت الجناية في عظمها إلى غاية القبح ، كالجناية على النّفس ، والدّين ، أو الجناية التي ضررها عام ، فالمفسدة التي في هذه العقوبة خاصة ، والمصلحة الحاصلة بها أضعاف أضعاف تلك المفسدة :ما قال تعالى :﴿ وَلَكُمۡ فِي ٱلۡقِصَاصِ حَيَوٰةٞ ﴾ ، فلولا القصاص لفَسد العالم ، وأهلك النّاس بعضَهَم بعضاً ابتداءاً واستيفاءً ، فكان القصاص دفْعاً لمفسدة التجرّي على الدّماء بالجناية أو بالاستيفاء ، وقد قالت العرب في جاهليتها :" **القتل أنفى للقتل** " ، وبِسفك الدّماء تُحقن الدّماء .[3]

وكأنّ ابن القيم يُخاطب أولئك الّذين يُندِّدون "بحقوق الإنسان" ، وبإعطاء الحرية ، ومساواة المرأة بالرّجل ، ويُنَدّدونَ بـ"الإنسانيّة " التي يَرَونَ أنّها تُهان بالقصاص " أي الإعدام " ، وبأنّه تكثير المفسدة بإعدام القاتل أيضا ؛ ولكن هذا يَعكس الصورة الحقيقية للإسلام ، فتعدّدت الجرائم وتنوّعت ، بسبب العقوبات الغير رادعة ، لكنّ السبب الحقيقي راجع للموازنة بين المفاسد المصالح للقصاص على وجهها الصحيح ، فقد أجاب **ابن القيم** عن هذا الخلل فقال : "لو أعطيتم رُتب المصالح والمفاسد حقّها لم ترضوا بهذا الكلام الفاسد فإنّ الشّرائع والفِطر والعقول متّفقة على تقديم المصلحة الرّاجحة وعلى ذلك قام العالم وما نحن فيه ، كذلك فإنّه احتمال لمفسدة إتلاف الجاني إلى هذه المفسدة العامة فمن تحيّر عقله بين هذين المفسدتين فلفساد فيه."[4]

ـ **قوله تعالى**:﴿ مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ ﴾ [5]

---

[1] سورة البقرة ، الآية رقم 179 .

[2] ذكر العز بن عبد السلام إقامة مختلف الحدود ، وذلك من المثال (50 ـ59) ، كقطع يد السارق ، وحد الزنا ،.....فيها مفسدة ب تفويت النفس أو تفويت العضو ، والجراح .....لكنها مرجوحة أمام المصالح المرجوة بحفظ الأموال ، وحفظ الأعراض ، وتوفير الأمان للناس ، يُنظر قواعد الأحكام ، ج1 / (156 ـ 157)

[3] إعلام الموقعين لابن القيم ، ج3 / 350.

[4] مفتاح السعادة ، ص 417.

[5] سورة النحل ، الآية 106.

وجه الدلالة من الآية: التلفظ بكلمة الكُفر مفسَدةٌ محرّمةٌ، لكنّه جائز بالحكاية والإكراه إذا كان قلبُه مُطمئِناًبالإيمان،لأنَّ حفظ المهج والأرواح أكمل مصلحة من مفسدة التلفّظ بكلمة لايعتقدها الجَنان[1]

ـ **قوله تعالى** : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ ۖ وَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ وَعَسَىٰٓ أَن تُحِبُّوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ ۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [2]

وجه الدلالة من الآية : فبيّن أنّ الجهاد الذي أُمِروا به وإن كان مكروهاً للنفوس شاقاً عليها فمصلحته راجحة وهو خير لهم وأَحمَد عاقبة وأعظم فائدة من التقاعد عنه وإيثار البقاء والرّاحة فالشرّ الذّي فيه مغمور بالنّسبة إلى ما تضمّنه من الخير .[3]

ـ فعن أمّ كلثوم رضي الله عنها أنّها سمعت رسول الله صلّى الله عليه وسلّم يقول : «**لَيْسَ الكَذَّابُ الَّذِي يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ وَ يَقُولُ خَيْراً ويَنْمِي خَيْراً قَالَ ابْنُ شِهَابٍ وَلَمْ أَسْمَعْ يُرَخَّصُ فِي شَيْءٍ مِمَّا يَقُولُ النَّاسُ كَذِبٌ إِلاَّ فِي ثَلاَثٍ الحَرْبُ والإِصْلاَحُ بَيْنَ النَّاسِ وَحَدِيثُ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ وَحَدِيثُ المَرْأَةِ زَوْجَهَا** »[4]

وجه الدلالة من الحديث : أجاز صلّى الله عليه وسلّم الكذب إلاّ في ثلاث : في الحرب ، وبين المتخاصمين ، وبين الزوجين ؛ لأنّ مصلحة الصُّلح في مثل هذه المواضع راجحة على المفسدة .

ـ فعن فاطمة بنت قيس ، أنّها ذكرت لرسول الله صلّى الله عليه وسلّم أنّ مع اوية بن أبي سُفيان ، وأبا جهم خطباها ، فقال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم : « **أَمَّا أَبُو جَهْمٍ فَلاَ يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ ، وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ فَصُعْلُوكٌ لاَ مَالَ لَهُ، انْكِحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ** »[5]

---

[1] قواعد الأحكام ، ج1 / 137 .

[2] سورة البقرة ، الآية 216 .

[3] مفتاح دار السعادة ، ص 332.

[4] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والاداب (باب :تحريم الكذب وبيان ما يباح منه)، ج 4/ 2011، رقم الحديث: 2605./ وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلح(باب :ليس الكاذب الذي يصلح بين الناس)، بلفظ:"فَيَنْمِي خَيْرًا" ، ج3/ 183، رقم الحديث : 2692.

[5] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطلاق(باب المطلق ثلاثا لانفقة لها)، ج2، ص1114، رقم الحديث : 1480.

ووجه الدلالة : أنّ الغيبة مفسدة محرّمة ، لكنّها جائزة إذا تضمنت مصلحة واجبة التحصيل . فذكرهما بما يكرهانه نُصحًا لها ودفْعاً لضيق عيشها مع معاوية ، وتعرضّها لضرب أبي جهم ؛ فهذا جائز .[1]

تطبيقات القاعدة :

ـ إذا كان في جوف الميتة ولد تُرجى حياته ، فإنّه يشق جوفها ، لأنّ مصلحة حياته أعظم من مفسدة انتهاك أمه بشق جوفها .[2]

ـ كشف العورات والنظر إليها مفسدتان محرّمتان على النّاظر والمنظور إليه ، لما في ذلك من هَتْك الأستار ، ويَجوزان لما يتضمنانه من مصلحة الختان أو المداواة أو الشهادات .[3]

-الحجر على المفلس مفسدة في حقه ، لكنّه ثبت تقديما لمصلحة الغُرماء على مفسدة الحجر ، وإن شئْت قُلت ، تقديماً لمصلحة غُرمائه على مصلحته في الإطلاق .[4]

ـ إذا اختلط قتلى الكفار بقتلى المسلمين وجب تغسيل الجميع وتكفينهم وحملهم ؛ نظراً لإقامة مصلحة ذلك في حق المسلمين ، ولا يصلى على الجميع ، بل ينوي الصلاة على المسلمين خاصة ؛ إذ أنّ تجهيز المسلمين مصلحة مقصودة وتجهيز الكفار وسيلة إلى تحصيل المصلحة المقصودة للمسلمين .[5]

ـ ذكر العزّ بن عبد السلام جملة من القواعد ، منها ما يصبّ تحت **قاعدة : درء المفسدة مقدّم على جلب المصلحة** " ، ومفسّر لها ومن بين هذه القواعد : **قاعدة : الأصل في الشرع الاحتياط**[6] **لجلب مصالح الندب والإيجاب ولدرء مفاسد الكراهة**[7]

مفهوم القاعدة : هي قاعدة كلية تبيّن المراد من وضع الشريعة ، وأنّ الأصل في ذلك جلب المصالح بجميع رتبها، ودرء المفاسد بجميع رُتبها،وما سوى هذا يُعتبر استثناءاً خارجاً عن الأصل لضرورة أو حاجة

---

[1] قواعد الأحكام ، ج1/ 143.

[2] قواعد الحصني ، 356.

[3] قواعد الأحكام ، ج1/ 155.

[4] المرجع السابق ، ص 143.

[5] القواعد الفقهية من خلال قواعد الأحكام ، ص212.

[6] الاحتياط في اللغة : هو الحِفظ ، وفي الاصطلاح :حِفْظُ النفس عن الوقوع في المآثم . يُنظر معجم التعريفات للجرجاني ص13.

[7] قواعد الأحكام ، ج2 / 23.

ماسة جوزته الشريعة رحمة بالنّاس ، والمتتبع لنصوص الكتاب والسنة ومقاصدها يُدرك حقيقة هذه القاعدة [1]

أصل القاعدة : قوله صلّى الله عليه وسلّم : « **دع ما يَريبك إلى ما لا يُريبك** » [2]

كلّما كثر الحلال خف الورع ، وكلّما كثر الحرام تأكد الورع ، والرجوع في ذلك إلى ما يجده المكلف من نفسه 3

" ـ كما لو اختلطت أخته من الرضاع بأهل بلدة أو درهم محرّم بدراهم بلد، أوشاة بلدٍ فذاك حلال بيّن . وإذا غلبَ ما تمحَّصت مفسدته كما لو اختلط درهم حلال بألف حرام ، أو شاة حلال بألف حرام ؛ فحرام بيّن."[4]

من فروع قاعدة الاحتياط : جملة هذه القواعد تصبّ في نفس المعنى وتُكمّل القاعدة الأصلية :سنحاول عرضها مع التمثيل لكل قاعدة.

قاعدة : إذا دارت المصلحة بين الإيجاب والندب ، فالاحتياط حملها على الإيجاب [5]

ويُعتبر هذا الاحتياط في الأصل واجباً ؛ لكونه وسيلة إلى تحصيل مصلحة الواجب [6] ، ولهذا قال العزّ بن عبد السّلام : لما في ذلك من تحقق براءة الذمة ؛ فإن كانت واجبة ، فقد حصّل مصلحتَها ، وإن كانت مندوبة ، فقد حصّل على مصلحة الندب وعلى ثواب نيّة الواجب ؛ فإن همّ بحسَنةٍ ولم يعملها كُتبَت لهُ حسنة [7]

"ـ إذا اختلط قتلى المسلمين بقتلى الكافرين فإنّا نُغَسِّلُ الجميعَ ونكفِّنهم وندفنهم توسلاً إلى إقامة حقوق المسلمين من الغسل والدفن والتكفين .

---

[1] القواعد الفقهية من خلال قواعد الأحكام ، ص 209 .

[2] أخرجه الترمذي في سننه ، تحقيق : بشار عوّاد ، ج4/249، رقم الحديث : 2518.

[3] شجرة المعارف ، ص321.

[4] المرجع السابق ، ص 320.

[5] قواعد الأحكام ، ج2 / 25.

[6] القواعد الفقهية من خلال قواعد الأحكام ، ص 210.

[7] قواعد الأحكام ، ج2 / 25.

وفي اختلاط المسلمين بالكافرين لا نُصلي على الكافرين ، بل نخُصُّ المؤمنين بنيّة الصلاة على الكافرين ، ولا يُمكن الاحتياطُ عند تعارض البيّنات إلاّ بالصلاة ."[1]

قاعدة : إذا دارت المفسدة بين الكراهة والتحريم فالاحتياط حملها على التحريم. [2]

ويُعتبر هذا الاحتياط في الأصل واجباً ؛ لكونه وسيلة إلى درء مفسدة الحرام [3] ، ويقول العزّ بن عبد السّلام : فإنْ كانت مفسَدةُ التحريم محقّقة ، فقد فاز باجتنابها ، وإنْ كانت منفيّة ، فقد اندفعت مفسدة المكروه ، وأثيبَ على قَصْد اجتناب المحرَّم ؛ فإنَّ اجتناب المحرَّم أفضلُ من اجتناب المكروه ، كما أنَّ فعل الواجب أفضلُ من فعل المندوب .[4]

"ـ إذا اشتبه إناءٌ طاهِرٌ بإناءٍ نجس ، أو ثوبٌ طاهِرٌ بثوب نجس ، وتعَذّرَ معرفة الطاهر منهما ، فإنّه يجب اجتنابهما درءًا لمفسدة النجس منهما .

ـ إذا اشتبهت أخته من الرّضاع بأجنبية ، فإنّهما يحرمان عليه احتياطاً لدرء مفسدة نكاح الأخت .

ـ إذا اختلط درهم حلال بدرهم حرام ، وَجَبَ اجتنابهما دفعاً لمفسدة الحرام ."[5]

قاعدة : إذا اجتمعت المصالح والمفاسد وتعذّر الدّرءُ والتّحصيل قُدّمَ الدَّرءُ إن كانت المفسدة أعظم ، والتحصيل إن كانت المصلحة أعظم ، والتخيير أو التوقف .[6]

قال العز بن عبد السلام : وإن استوت المصالح والمفاسد فقد يتخيّر بينهما ، وقد يتوقف فيهما ، وقد يقع الاختلاف في تفاوت المفاسد.[7]

---

[1] المرجع السابق ، ص(25 ـ 26) .

[2] المرجع السابق ، الصفحة نفسها .

[3] القواعد الفقهية من خلال قواعد الأحكام ، ص 210.

[4] قواعد الأحكام ، ج2 / 25.

[5] المرجع السابق ، ص (27 ـ 28) .

[6] المرجع السابق ، ص 136.

[7] قواعد الأحكام ،ج1/ 136.

المبحث السادس : ترتيب الأولويات ما بين المصالح و المفاسد ، و القواعد الفقهية الضابطة لها .

و قد أوردنا أوجه الاختلاف بين العلماء في مسألة التخيير و التوقف ، وما يُمكن قوله ؛ ما ذهب إليه الشاطبي، حين فصّل في مسألة تعارض بين المصالح والمفاسد ، وعند تساويهما، فقال : " فإن تساوتا فلا حُكم من جهة المكلف بأحد الطرفين دون الآخر ، إذا ظهر التساوي بمقتضى الأدلة ، ولعلّ هذا غير واقع في الشريعة ، وإنِ فُرِضَ وُقوعه فلا ترجيح إلاّ بالتّشهي من غير دليل ، وذلك في الشرعيات باطل باتفاق ، وأمّا أَنَّ قصْدَ الشارع متعلّق بين الطرفين معاً : طرف الإقدام وطرف الإحجام فغير صحيح ؛ لأنّه تكليف مالا يُطاق ، إذ قد فرضنا تساويَ الجهتين على الفعل الواحد ، فلا يُمكن أن يُؤمر به وينهى عنه معاً ، ولا يكون أيضا القصدَ غير متعلق بواحدة منهما ... إذ لا أمر ولا نهي من غير اقتضاء ، فلم يبق إلاّ أن يتعلّق بإحدى الجهتين دون الأخرى ، ولم يتعيّن ذلك للمكلّف، فلا بُدَّ من التوقف"[1]

تطبيقات القاعدة :

ـ كقطع اليد المتآكلة عند استواء الخوف في قطعها وإبقائها . [2] فتكافأت فيه المصلحة والمفسدة ، فقد يتخيّر بينهما ، وقد يمتنع ، فتخيير الأولوية بين الخوف في قطعها وإبقائها ؛ تبقى نسبية مع مراعات مآل الإقدام أو الإحجام على الفعل .

وكذا الامتناع : هو الإحجام عن القيام بالفعل ؛ إذن فهو اختيار بين الأمرين إذ هما متساويان .

ــ ما إذا اغتلم البحر بحيث علم ركاب السفينة أنّهم لا يخلصون إلاّ بتغريق شطرهم لتخفف السفينة ، فإنّه لا يجوز إلقاء أحد منهم بقرعة ، ولا بغيرها ؛ لأنّهم مستوون في العصمة ، وإن أدى ذلك إلى إهلاك الجميع .[3]

والترجيح لا يتأتى إلاّ مع ترتيب المصالح والمفاسد ، لنعرف ما نقدّم وما نُؤخر وما نحفظ وما نفوّت .[4]

---

[1] الموافقات ، للشاطبي ، ج1/ 344 .

[2] قواعد الأحكام ،ج1/ 163.

[3] قواعد الحصني ، ص 352.

[4] نظرية التقريب والتغليب ، ص 328 .

الحمد لله ، والصلاة والسلام على خاتم النبيين .وبعد:

فبعد هذه الجولة العلمية من خلال دراستي للموضوع والذي حاولت من خلاله الكشف عن فقه الأولويات من خلال القواعد الفقهية وتطبيقاتها ، خلصت إلى النتائج التالية :

1) الاهتمام بقواعد الأولويات الفقهية .
2) أساس مقاصد الشريعة ،مبنية على مراعاة المصالح والمفاسد .
3) وجود علاقة بين فقه الأولويات والقواعد الفقهية ، بحيث يُمكن الإلمام بشتى مجالات فقه الأولويات ، وتطبيقه على أرض الواقع .
4) أبرزت مجموعة من القواعد الفقهية ، يمكن الإفادة منها في ميزان الترجيح ، عند اجتماع المصالح فيما بينها وتعارضها ، وعند اجتماع المفاسد ، وتعارضها ، وحين اجتماع المصالح بالمفاسد
5) يُمكن الاستفادة من هذا الموضوع في قياسه على تطبيقات من الواقع خاصّة ، وأنّ العصر الحديث فيه كثيرًا من النوازل ، والمستجدات التي يفرِض علينا البحث عن أحكامها الشرعية ، ذات علاقة بفقه الأولويات والقواعد الفقهية .

وفي الأخير توصّلنا إلى التوصيات والاقتراحات التالية :

1) استقراء قواعد فقهية متعلّقة بفقه الأولويات في شتى المجالات ، وأبواب الفقه .
2) ضرورة التعمق في دراسة هذا العلم و ربطه بالقواعد الفقهية .
3) استمرارية البحث في دراسة فقه من خلال قواعد فقهية للتيسير في الإلمام أكثر بهذا الفقه .
4) فتح مجال للباحثين من خلال مشاركاتهم بندوات علمية .
5) إدراج دورات تكوينية ، للأئمة ، والقائمين على أمور الفتوى في هذا المجال .

وأسأل الله العظيم رب العرش الكريم أن يرزقنا الإخلاص في القول والعمل

وصلّى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

فهرس الآيات القرآنية

الآيـــــــة	رقم الآية	الصّفحة
سورة البقرة		
﴿ وَإِذۡ يَرۡفَعُ إِبۡرَٰهِـۧمُ ٱلۡقَوَاعِدَ مِنَ ٱلۡبَيۡتِ وَإِسۡمَٰعِيلُ ﴾	127	27
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ ﴾	178	11
﴿ ذَٰلِكَ تَخۡفِيفٞ مِّن رَّبِّكُمۡ وَرَحۡمَةٞۗ ﴾	178	45
﴿ فَمَنۡ خَافَ مِن مُّوصٍ جَنَفًا أَوۡ إِثۡمًا ﴾	182	75
﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ ﴾	185	44
﴿ وَلَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ ﴾	188	55
﴿ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِتَالُ وَهُوَ كُرۡهٞ لَّكُمۡۖ ﴾	216	77
﴿ يَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهۡرِ ٱلۡحَرَامِ قِتَالٖ فِيهِ ﴾	217	59_ 10
﴿ يَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِۖ ﴾	219	73-68
﴿ وَإِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغۡنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمۡسِكُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٍ ﴾	231	54
﴿ وَٱلۡوَٰلِدَٰتُ يُرۡضِعۡنَ أَوۡلَٰدَهُنَّ حَوۡلَيۡنِ كَامِلَيۡنِ ﴾	233	55
﴿ إِن تُبۡدُواْ ٱلصَّدَقَٰتِ فَنِعِمَّا هِيَۖ وَإِن تُخۡفُوهَا ﴾	271	9
سورة آل عمران		
﴿ ذَٰلِكَ مِنۡ أَنۢبَآءِ ٱلۡغَيۡبِ نُوحِيهِ إِلَيۡكَۚ وَمَا كُنتَ لَدَيۡهِمۡ ﴾	44	46

سورة النساء		
﴿ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ غَيۡرَ مُضَآرّٖۚ وَصِيَّةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ ﴾	12	54
سورة الأعراف		
﴿ قُلۡ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلۡفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنۡهَا وَمَا بَطَنَ ﴾	33	10
﴿ وَأۡمُرۡ قَوۡمَكَ يَأۡخُذُواْ بِأَحۡسَنِهَاۚ سَأُوْرِيكُمۡ دَارَ ٱلۡفَٰسِقِينَ ﴾	145	33
سورة التوبة		
﴿ أَجَعَلۡتُمۡ سِقَايَةَ ٱلۡحَآجِّ وَعِمَارَةَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ كَمَنۡ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ﴾	21-17	41
﴿ وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ ﴾	60	21
سورة الأنعام		
﴿ وَلَا تَسُبُّواْ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّواْ ٱللَّهَ عَدۡوَۢا ﴾	108	25
سورة النحل		
﴿ مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ ﴾	106	62
سورة الكهف		
﴿ أَمَّا ٱلسَّفِينَةُ فَكَانَتۡ لِمَسَٰكِينَ يَعۡمَلُونَ فِي ٱلۡبَحۡرِ ﴾	79	59
سورة طـــــــــــه		
﴿ فَمَنِ ٱتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشۡقَىٰ ﴾	123	39

سورة الحج		
﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖ ﴾	78	44
سورة الصافات		
﴿ وَإِنَّ يُونُسَ لَمِنَ ٱلۡمُرۡسَلِينَ ﴾	141-139	46
سورة الزمر		
﴿ فَبَشِّرۡ عِبَادِ ١٧ ٱلَّذِينَ يَسۡتَمِعُونَ ٱلۡقَوۡلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحۡسَنَهُۥٓ ﴾	18-17	39 ـ 33
﴿ وَٱتَّبِعُوٓاْ أَحۡسَنَ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكُم مِّن رَّبِّكُم ﴾	55	33
سورةالتغابن		
﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ ﴾	16	-41-38 68

فهرس الآحاديث

طرف الحديث	الصفحة
« الإِيمَانُ بِضْعٌ وسَبعُونَ، أَوْ بِضْعٌ وسِتُّونَ شُعْبَةً »	39.....
« الجِهَادُ وَاجِبٌ عَلَيْكُمْ مَعَ كُلِّ أَمِيرٍ ، بَرًّا كَانَ أَوْ فَاجِرًا »	40.....
« أَمَّا أَبُو جَهْمٍ فَلاَ يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِ ».....	77
« أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ ؟ فقال : إِيمَانٌ بِاللهِ وَرَسُولِهِ ».....	12
« حُفَّتِ الْجَنَّةُ بِالْمَكَارِهِ ، وحُفَّتِ النَّارُ بِالشَّهَوَاتِ ».....	70
« دع ما يَرِيبُك إلى ما لايُرِيبك »	79
« دَعُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ، إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ »	73
« سألتُ النبيَّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ عن الجَدْر، أَمِنَ البيتِ هوَ ؟ ».....	12
« إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ »	72_71
« قَامَ أَعْرَابِيٌّ فَبَالَ فِي الْمَسْجِدِ، فَتَنَاوَلَهُ النَّاسُ...».....	59 –13
« كَانَ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا أَقْرَعَ بَيْنَ أَزْوَاجِهِ فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا ».....	47
« كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ ، دَمُهُ ، وَمَالُهُ وَعِرْضُهُ »	56
« لاَ ضَرَرَ وَ لاَ ضِرَار ».....	55
« لاَيَمْنَعْ جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَهُ عَلَى جِدَارِهِ ».....	56
« لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ والصَّفِّ الأَوَّلِ ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا ».....	47
« لَيْسَ الكَذَّابُ الَّذِي يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ».....	77
« لاَ تُقْطَعَ الأَيْدِي فِي الغَزْوِ ».....	25
« يَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا وَبَشِّرُوا وَلَا تُنَفِّرُوا »	45 –17
«...وَرَجُل تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ أَخْفَاهَا حَتَّى لاَ تَعْلَم شِمَاله مَا تُنْفِقُ يَمينهُ ».....	09

فهرس القواعد الفقهية

القاعدة	الصفحة
• " المشقة تجلب التيسير"	44
• " اعتناء الشرع بالمصالح العامة أوفر وأكمل من اعتنائه بالمصالح الخاصة "	34
• " الأصل في الشرع الاحتياط لجلب مصالح الندب والإيجاب ولدرء مفاسد الكراهة "	78
• " إذا اجتمع الحلال والحرام غُلّب الحرام"	74
• " إذا اجتمعت المصالح والمفاسد وتعذّر الدّرءُ والتّحصيل قُدّمَ الدَّرءُ إن كانت المفسدة أعظم ، والتحصيل إن كانت المصلحة أعظم ، والتخيير أو التوقف"	80
• " إذا اجتمعت المفاسد المحضة، وتعذّر درء الجميع قُدِّمَ درء الأفسد على الفاسد ، فإذا استوت خيّرَ بينهما"	65
• " إذا تعارض المانع والمقتضى يُقدّم المانع"	74
• " إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضررا بارتكاب أخفّهما "	58
• " إذا تعارضت مصلحتان وتعذّر جمعهما قدّمت الرّاجحة منهما ، فإن عُلم التّساوي قُدمت الرّاجحة بالاجتهاد ".	42
• " إذا دارت المصلحة بين الإيجاب والندب ، فالاحتياط حملها على الإيجاب"	39
• " إذا دارت المفسدة بين الكراهة والتحريم فالاحتياط حملها على التحريم."	79
• " الضرر الأشد يُزال بالضرر الأخف "	39
• " الضرر لا يُزال بالضرر "	80
• " الضرر لا يُزال بمثله "	48-47
• " الضرر يُدفع بقدر الإمكان "	58
• " الضرر يُزال "	64 - 52-51
	64 - 52
	57- 54
	57- 53

فهرس القواعد الفقهية

• " الضرورات تبيح المحضورات "	53 ـ 54
• " الضرورة تقدّر بقدرها "	54
• " العادة محكمة"	19
• " النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعًا كانت الأفعال... ."	23 ـ 24
• " تحصيل المصلحتين أولى من تفويت إحداهما "	37
• " تحصيل أعلى المصلحتين وإنْ فاتت أدناهما"	39
• " تساوي الحقوق والمصالح يقتضي الإقراع بينها ."	46
• " تعذّر الجمع بين المصالح المتساوية يقتضي التخير في التقديم و التأخير."	45 67
• " تُقدّم المصلحة الغالبة على المفسدة النادرة ولا تترك لها "	75
• " تُقدّم المصلحة المرجوحة عند تعذّر الوصول إلى الرّاجحة أو عند مشقة الوصول إليها على المصلحة الرّاجحة "	43 72
• " تقديم المصلحة الراجحة على المفسدة المرجوحة "	75
• " تقديم المصلحة الرّاجحة أولى من تقديم المصلحة المرجوحة"	41
• " درء المفسدة مقدم على جلب المصلحة "	72 ـ 78
• " لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان"	19
• " يتحمل الضرر الخاص في سبيل دفع الضرر العام "	63
• " يُختار أهون الشرين "	58 ـ 62

المصادر و المراجـــــــع

- القرآن الكريم برواية حفص .
- أحكام القرآن لـ/ أي بكر محمد بن عبد الله (المعروف بابن العربي)(468 هـ ــ543 هـ)، دار الكتب العلمية بيروت
- الأشباه والنظائر ، للعلاّمة / تاج الدّين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السّبكي (ت 771هـ) ، دار الكتب العلمية للنشر بيروت ، الطبعة الأولى (1411هـ ـ 1991 م).
- الأشباه والنظائر زين الدّين بن إبراهيم المعروف بابن نجيم الحنفي (ت 970 هـ)، دار الفكر بدمشق ، الطبعة الرابعة (1426هـ ـ 2005 م).
- الأشباهُ والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية ، للإمام/ جلال الدّين عبد الرّحمن السُّيوطي (ت911هـ) ، مكتبة نزار مصطفى الباز ، مكة المكرمة ـ الرّياض ، الطبعة الثانية ،(1418 هـ ـ 1997م).
- اعتبار المآلات ومراعات نتائج التصرفات دراسة مقارنة في أصول الفقه ومقاصد الشريعة ، لعبد الرحمن بن معمّر السّنوسي ، دار ابن الجوزي ، المملكة العربية السعودية ، الطبعة الأولى (رجب1424هـ).
- إعلاَمُ المَوَقِّعين عن رَبِّ العالمين ، لأبي عبد الله محمّد بن أبي بكر أيّوب ، المعروف بابن قيّم الجوزية(ت 751هـ) ، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع المملكة العربية السعودية،الطبعة الأولى(1423هـ).
- أولويات الحركة الإسلامية في المرحلة القادمة (من سلسلة الصحوة الإسلامية) ، ليوسف القرضاوي ، بدون طبعة
- تأصيل فقه الأولويات دراسة مقاصدية تحليلية ، لمحمّد همام عبد الرّحيم ملحم ، دار العلوم للنشر والتوزيع ، عمان ، الطبعة الثانية (2008م)
- تفسير التحرير والتنوير لـ/محمّد الطاهر بن عاشور،الدّار التونسية للنشر،سنة 1984 م تونس، بدون طبعة.
- تفسير القرآن العظيم ، للحافظ أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير(ت774هـ) ، تحقيق سامي بن محمّد السّلامة ، دار طيبة للنشر والتوزيع ، الرّياض ، الطبعة الثانية (1420 هـ ـ1999م) .
- الجامع الكبير- سنن الترمذي،لمحمد بن عيسى بن سؤرة بن موسى بن الضحاك،الترمذي (ت 279هـ)، تحقيق بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي للنشر ، سنة 1998 .
- الجامع لأحكام القرآن ، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ،الطبعة الأولى (1467هـ ـ 2006م)
- زادُ المعاد في هدي خير العباد ، لـ/ ابن قيم الجوزية ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط3 (1418هـ/1998م)
- سنن أبي داوود، ،لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق السِّجِسْتاني (ت 275هـ)،المحقق: شعَيب الأرنؤوط – محَمَّد كامِل قره بللي ، دار الرسالة العالمية للنشر ،الطبعة الأولى(1430 هـ – 2009 م).
- سنن ابن ماجة ابو عبد الله محمد بن يزيد القزويني. تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي، دار احياء الكتب العربية، للنشر ، بدون طبعة.
- سنن الدّار قطني لأبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (ت 385هـ) ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط. مؤسسة الرسالة– بيروت، الطبعة الأولى (1424هـ –2004 م)
- السنن الكبرى لأبو بكر البيهقي. تحقيق محمد عبد القادر عطا. دار الكتب العلمية– بيروت. الطبعة الثالثة (1424– 2003).

- شرح الإبهاج في شرح المنهاج ، لتاج الدّين علي بن عبد الكافي السبكي (ت 771)، دار الكتب العلمية بيروت ، بدون طبعة
- شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه للإمام /سعد الدّين مسعود بن عمر التّفتازاني الشافعي (792هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى (1416هـ ـ 1996 م).
- شرح القواعد الفقهية للشيخ أحمد بن الشيخ محمّد الزرقا (ت1357هـ)،دار القلم دمشق الطبعة2 (1409هـ ـ 1989م).
- شرح المجلة ، لسليم رُستم باز اللبناني ، من أعضاء شورى الدولة العثمانية ، دار الكتب العلمية بيروت ،الطبعة الثالثة.
- صحيح البخاري لمحمد بن إسماعيل أبوعبد الله البخاري الجعفي،تحقيق:محمد زهير بن ناصر الناصر دار طوق النجاة، الطبعة الأولى (1422)
- صحيح مسلم،/لمسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت 261هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي–بيروت،بدون طبعة.
- ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية ، لمحمد سعيد رمضان البوطي ، مؤسسة الرسالة ،الطبعة الثانية..
- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية لابن القيم،تحقيق نايف بن أحمد الحَمَد،دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع،بدون طبعة
- غمز عيون البصائر ، شرح كتاب الأشباه والنظائر لابن نجيم لـ/ أحمد بن محمد الحنفي الحموي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى (1405هـ ـ 1985م).
- الفتاوى الكبرى ، للإمام/ تقي الدّين ابن تيمية (ت 768هـ)، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى (1408هـ ـ 1987م) .
- فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، لابن حجر العسقلاني (ت852) ، دار الرّيان للتراث القاهرة ، الطبعة الأولى (1421 هـ ـ 2001 م)
- فقه الأولويات دراسة في الضواب ، لمحمّد الوكيلي، المعهد العالمي للفكر الإسلامي،الطبعة الأولى (1416هـ ـ 1997م)
- فقه الموازنات في الشريعة الإسلامية ، لعبد المجيد محمّد السّوسَوة دار القلم للنشر التوزيع، الطبعة الأولى (1425هـ ـ 2004م) .
- في فقه الأولويات دراسة جديدة في القرآن والسنة، ليوسف القرضاوي ،مكتبة وهبة، القاهرة، الطبعة الثانية (1416هـ ـ1996م).
- القواعد الفقهية (المبادئ ، المقوّمات ، المصادر ، الدّليليّة ، التطوّر ، دِراسة نظرية ، تحليلية ، تأصيلية ، تاريخية) ، لـ / يَعقوب بن عبد الوهاب الباحسَين ، مكتبة الرُّشد، للنشر والتوزيع الرّياض ، الطبعة الأولى (1418 هـ ـ 1998 م)
- القواعد الفقهية الكبرى وما تفرّع عنها ،لـ/الدكتور صالح بن غانم السدلان ، دار بلنسية للنشر والتوزيع ،الطبعة الأولى (1417هـ).
- القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه،لـ/ الدكتور محمّد بكر إسماعيل ، دار المنار للطبع والنشر والتوزيع ، بدون طبعة .
- القواعد الفقهية من خلال كتاب قواعد الأحكام في مصالح الأنام، لمحمّد الأنصاري ، دار السّلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة، الطبعة الأولى(1433هـ ـ 2012 م).
- القواعد الفقهية(مفهومها ، نشأتها ، تطوّرها ، دِراسة مُؤَلَّفاتِها ، أدلّتها ، مُهمَّتها ، تطبيقاتُها) لـ/ علي أحمد النَّدْوي ، دار القلم دمشق ، الدّار الشامية ، بيروت ، الطبعة الرابعة (1418 هـ ـ 1998م).

- القواعد الفقهية مع الشرح الوجيز ، لعزت عبيد الدعاس، دار الترمذي ، بيروت ، ط3 (1409 هـ ـ 1989م).
- القواعد الكبرى الموسوم بقواعد الأحكام في إصْلاح الأنام ، لـ/عزّ الدّين عبد العزيز بن عبد السلام (ت660) ، دار القلم ، دمشق ، الطبعة الأولى (1421هـ ـ 2000م) .
- القواعد الكلية ، والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية ،لـ/ الدكتور محمّد عثمان شِبير ، دار النفائس للنشر والتوزيع ـ الأردن ، الطبعة 01(1426هـ ـ2006م).
- قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي ، لـ / عبد الرحمن إبراهيم الكيلاني ، دا الفكر ، دمشق ، سورية ، الطبعة الرابعة (1430هـ ـ 2009 م).
- القواعد لـ / أبي عبد الله بن محمّد بن أحمد المقّري (ت758 هـ)،مركز إحياء التراث الإسلامي، مكة ، بدون طبعة .
- قواعد وضوابط فقه الدعوة عند شيخ الإسلام ابن تيمية دراسة فقهية لـ/ عابد بن عبد الله الثُّبيتي ، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى (محرّم1428هـ) .
- كتابُ الفُروقِ(أَنْوارُ البُروقِ في أَنوَاءِ الفُرُوقِ)،لـ/ القرافيّ(ت 684 هـ)، دار السّلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة،القاهرة، الطبعة الأولى(1421 هـ ـ 2001م).
- كتابُ القواعد لـ/ أبي بَكر بن محمّد بن عبد المومِن المعروف بتقيّ الدّين الحِصْني (ت 869هـ) ،مكتبة الرّشد للنشر والتوزيع الرياض ، الطبعة الأولى (1418هـ ـ 1997م).
- لسان العرب لابن منظور ، دار المعارف ، القاهرة ، بدون طبعة .
- مجموعة الفتاوى ، لشيخ الإسلام / تقِي الدِّين أحمَد بنُ تيميَة الحرَّانِيّ (ت768 هـ) ،اعتنى بها وخرّج أحاديثها :عامر الجزار وأنورَ الباز) ، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع ، المنصورة ، الطبعة الثالثة (1426هـ ـ 2005 م).
- مختار الصحاح ،لمحّمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرّازي ،مكتبة لبنان ، بيروت ، بدون طبعة.
- المدخل الفقهي العام لـ/ مصطفى أحمد الزرقا،دار القلم،الدار الشامية، دمشق، الطبعة الأولى (1418هـ ـ 1998 م)
- مدخل إلى مقاصد الشريعة ،لـ/ أحمد الرّيسوني، مؤسسة دار الأمان للنشر والتوزيع الرّباط ، الطبعة الأولى(2009م)
- المستصفى من علم الأصول ، للإمام الغزالي أبي حامد بن محمد الغزالي الطّوسي (ت505) ، مؤسسة الرسالة بيروت ، الطبعة الأولى (1417هـ . 1997م) .
- المصباح المنير ، لأحمد بن محمّد بن علي الفيّومي ، مكتبة لبنان ، بدون طبعة ، سنة (1987م) .
- معجم التعريفات لعلي بن محمد السيّد الشريف الجُرجاني (ت816هـ)، تحقيق محمد صديق المِنشاوي ، دار الفضيلة للنشر والتوزيع والتصدير، القاهرة ، بدون طبعة
- المعجم العربي الأساسي ـ المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، لـ/ جماعة من كبار اللّغويين العرب ، بدون طبعة
- المعجم الكبير ، لسليمان بن أحمد أبو القاسم الطبراني .تحقيق :حمدي بن عبد المجيد السلفي ، مكتبة ابن تيمية – القاهرة ، الطبعة الثانية .
- مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة لـ/ شمس الدّين محمّد بن أبي بكر بن قيّم الجوزية (ت751هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، بدون طبعة ، السنة (1419هـ ـ 1998م).
- المفصّل في القواعد الفقهية ، ليعقوب الباحسين ، دار التدمُريّة الرّياض ، الطبعة الثانية (1432هـ ـ 2011م).
- مقاصد الشريعة الإسلامية لـ/ الطاهر بن عاشور،دار النفائس للنشر والتوزيع الأردن،الطبعة2(1421 هـ ـ 2001م)
- مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها ، لعلاّل الفاسي ، دار الغرب الإسلامي ، الطبعة الخامسة (1993م).

- مقاصد المقاصد (الغايات العلمية والعملية لمقاصد الشريعة) ، لـ/ أحمد الرّيسوني ، الشبكة العربية للأبحاث والنّشر بيروت ، الطبعة الأولى (2013).
- مقاييس اللغة، لابن فارس ، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا ، تحقيق عبد السلام هارون ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بدون طبعة ، (1399هـ ـ 1979م).
- المنثور في القواعد فقه شافعي ، لأبي عبد الله بدر الدّين بن عبد الله الشافعي (المعروف بالزركشي) ، ت(794هـ) دار الكتب العلمية بيروت ، الطبعة الأولى (1421هـ ـ 2000م).
- الموافقات في أصول الشريعة ، لـ/ الشاطبي (ت 790هـ) ، تحقيق عبد الله دراز ، دار المعرفة ، بيروت ، الطبعة الثانية (1416هـ ، 1996م)
- موسوعة القواعد الفقهية ، لمحمد بن أحمد البورنو ، مؤسسة الرسالة .
- نظرية التقريب والتغليب وتطبيقاتها في العلوم الإسلامية ، لـ / أحمد الرّيسوني ، دار الكلمة للنشر والتوزيع ـ مصر ، الطبعة الأولى (1418 هـ ــ1997).
- نظرية المقاصد عند الإمام الشّاطبي ، لـ/ أحمد الرَّيْسُوني ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، هيرندن ، فيرجينيا ، الولايات المتحدّة الأمريكية ، ط4(1415هـ ـ 1995م).
- فقه الواقع ، للدكتور ناصر بن سليمان العمر ،من موقع المسلم :www.almslim.net ، يوم 2015/02/12 الساعة : 23:30 ليلاً.

فهرس الموضوعات

العنـــوان رقم الصفحة

المقدمة .....(أ ، ب ،ت ،ث ،ج)

المبحث الأول : تأصيل فقه الأولويات.....07

المطلب الأول : مفهوم فقه الأولويات

.....07

الفرع الأول : مفهوم فقه الأولويات باعتباره مركبا إضافيا..... 07

الفرع الثاني : تعريف فقه الأولويات باعتباره لقباً **08**

المطلب الثاني : أدلة اعتبار فقه

لأولويات 09

الفرع الأول: من الكتاب.....09

الفرع الثاني : من السنة..... 12

الفرع الثالث : من المعقول 14

المبحث الثاني: علاقة فقه الأولويات بغيره من أنواع الفقه 16

المطلب الأول :علاقة فقه الأولويات بفقه الموازنات..... 16

الفرع الأول : تعريف الموازنة لغة واصطلاحا 16

الفرع الثاني : وجه العلاقة بين فقه الأولويات و فقه الموازنة 17

الفرع الثالث :نموذج للعلاقة بين فقه الأولويات وفقه الموازنات 17

المطلب الثاني : علاقة فقه الأولويات بفقه الواقع 18

الفرع الأول : مفهوم فقه الواقع 18

الفرع الثاني :وجه العلاقة بين فقه الواقع وفقه الأولويات 20

الفرع الثالث:نموذج للعلاقة بين فقه الأولويات وفقه الواقع 20

المطلب الثالث :علاقة فقه الأولويات بفقه المقاصد 21

الفرع الأول: مفهوم فقه المقاصد 21

الفرع الثاني : وجه العلاقة بين فقه الأولويات و فقه المقاصد 22

الفرع الثالث : نموذج للعلاقة بين فقه الأولويات وفقه المقاصد 23

المطلب الرابع : علاقة فقه الأولويات بفقه اعتبار المآل
23.....
الفرع الأول : مفهوم فقه اعتبار المآل 23
الفرع الثاني : وجه العلاقة بين فقه و فقه اعتبار المآل 24
الفرع الثالث : نموذج للعلاقة بين فقه الأولويات وفقه اعتبار المآل 25
المبحث الثالث : مفهوم القواعد الفقهية وأهميتها .....
27
المطلب الأول : مفهوم القواعد الفقهية .....
27
الفرع الأول : تعريف القاعدة باعتبارها مركبًا إضافيا 27
الفرع الثاني : تعريف " القواعد الفقهية " باعتبارها علماً على هذا الفن.....28
المطلب الثاني : أهمية القواعد الفقهية
.....29
الفرع الأول : أهمّ أقوال الفقهاء 29
الفرع الثاني : أهم النقاط المميزة لأهمية القواعد الفقهية 30
المبحث الرابع :ترتيب الأولويات بين المصالح فيما بينها،والقواعد الفقهية الضابطة لها .
32.....
المطلب الأول : ترتيب الأولويات عند اجتماع المصالح. .....
32
المطلب الثاني : ترتيب الأولويات عند تعارض المصالح. .....
32
الفرع الأول : **ترتيب الأولويات عند تعارض المصالح من حيث العموم والخصوص .** .....
34..
الفرع الثاني : **ترتيب الأولويات ما بين المصالح من حيث**
الرُتب.....35

المطلب الثالث : ترتيب الأولويات ما بين المصالح المتساوية .....
37
المطلب الرابع : القواعد الفقهية الضابطة لترتيب أولويات المصالح فيما بينها .....
37
المبحث الخامس: ترتيب الأولويات بين المفاسد فيما بينها،والقواعد الفقهية الضابطة لها. .....
50
المطلب الأول : ترتيب الأولويات عند تعارض المفاسد فيما بينها.....**50**
الفرع الأول : **ترتيب الأولويات بين مفسدتين مختلفتين**.....50
الفرع الثاني : **ترتيب الأولويات بين مفسدتين متساويتين** 52
المطلب الثاني : القواعد الفقهية الضابطة لترتيب أولويات المفاسد فيما بينها
.....**53**
المبحث السادس: ترتيب الأولويات ما بين المصالح و المفاسدوالقواعد الفقهية الضابطة لها . .....
68
المطلب الأول : ترتيب الأولويات عند اجتماع المصالح والمفاسد .....
68
الفرع الأول : **ترتيب الأولويات ما بين مصلحة أعلى ومفسدة أدنى**.....69

الفرع الثاني : **ترتيب الأولويات ما بين مفسدة أعلى ومصلحة أدنى**.....71

الفرع الثالث : **ترتيب الأولويات ما بين مفسدة ومصلحة متساويتين**.....71

المطلب الثاني: القواعد الفقهية الضابطة لترتيب الأولويات ما بين المصالح و المفاسد

72.....

الخاتمة

83.....

الفهارس.....**84**

فهرس الآيات.....(**85 ـ 87**)

فهرس الأحاديث **88**

فهرس القواعد الفقهية .....(**89 ـ 90**)

فهرس المصادر والمراجع .....(**91 ـ 94**)

فهرس الموضوعات .....